

فهرس الأدلة

النوع	العنوان	رقم الصفحة
١	تعريفات	٤٧
٢	ملحق الإذاعي	٤٩
٣	محل الأذاعي والمحل	٥٢
٤	جريدة المحافظة (أثناء فترة الانتداب)	٥٨
٥	الشطب (بيان تحرير المحافظ)	٥٩
٦	الصيغة الجديدة لبيان التحرير	٦٦
٧	بيان المحافظ (بيان تحرير المحافظ) / بيان رئيس مجلس الأصول	٦٩
٨	بيان تحرير المحافظ	٧٣
٩	بيان تحرير المحافظ	٧٦
١٠	بيان تحرير المحافظ	٧٨
١١	المحافظة على البترول ودور المحسنة	٨٠
١٢	الإعفاءات البترولية	٨٢
١٣	دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفوعات	٨٦
١٤	الم diligات والشهادات والتذكرة	٨٨
١٥	المسئولة عن الأضرار	٩٣
١٦	إثباتات بمحلي المحاكم	٩٢
١٧	حقوق الأستاذات	٩٤
١٨	القرآن والصحافة	٩٨
١٩	حق الأصحاب	١٠٠
٢٠	البيان	١٠٢

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ تابع (ج) في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٥

رقم المددة	البيان	نوع المددة
٢١	الخلال بالاتفاقية وصلاحية الالتفاقية	
٢٢	القوة القاهرة	
٢٣	المنازعات والتحكيم	
٢٤	الرض القاضي للأطراف	
٢٥	المقاولون المحدودون والمواد المصنوعة خارج	
٢٦	الصراري العربي	
٢٧	الغاز	
٢٨	مشاركة الموظفين	
٢٩	عموميات	
٣٠	اعداد حكومة تابع بالاتفاقية	

مباحثات الاتفاقية

تفصي (أ)	برعى حسبي بمطقة الازام	١٢٢
تفصي (ب)	خريطة توسيعية تقرير موقع المدفعية	١٢٣
تفصي (ج)	خطاب العسان	١٢٤
تفصي (د)	اشارة رئيس الشركة لغاية بالارات	١٢٥
تفصي (هـ)	الظام الشامي	١٤٢

INDEX

<i>Article</i>	<i>Title</i>	<i>Page</i>
I	<i>Definitions</i>	11
II	<i>Annexes to the Agreement</i>	19
III	<i>Grant of rights and term</i>	21
IV	<i>Work program and expenditures during Exploration period.</i>	37
V	<i>Mandatory and voluntary relinquishments</i>	51
VI	<i>Operation after commercial discovery</i>	55
VII	<i>Recovery of costs and expenses and production sharing</i>	61
VIII	<i>Title to assets</i>	73
IX	<i>Bonuses</i>	75
X	<i>Office and service of notice</i>	77
XI	<i>Saving of petroleum and prevention of loss</i>	79
XII	<i>Customs exemptions</i>	81
XIII	<i>Books of account : accounting and payments</i>	85
XIV	<i>Records, reports and inspection</i>	87
XV	<i>Responsibility for damages</i>	91
XVI	<i>Privileges of Government representatives</i>	91
XVII	<i>Employment rights and training of Arab Republic of Egypt personnel</i>	93
XVIII	<i>Laws and regulations</i>	97
XIX	<i>Right of requisition</i>	99
XX	<i>Assignment</i>	101
XXI	<i>Death of Agreement and power to cancel</i>	103
XXII	<i>Force majeure</i>	105
XXIII	<i>Disputes and arbitration</i>	109
XXIV	<i>Status of parties</i>	111
XXV	<i>Local contractors and locally manufactured material</i>	113
XXVI	<i>Arabic Text</i>	115

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ (ج) في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٥

Article	Title	Page
XXVII	Gas	115 .
XXVIII	Sharing of Personnel	117
XXIX	General	119
XXX	Approval of the A.R.E. Government	118

ANNEXES OF THE AGREEMENT

Annex "A"	Boundary description of Concession Area	121
Annex "B"	Illustrative map showing area covered	127
Annex "C"	Letter of Guarantee	129
Annex "D"	Clerk of Operating Company	135
Annex "E"	Accepting Procedure	137

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة
المصرية العامة للبترول وشركة أموكرو للزيت مصر في شأن البحث
عن البترول واستغلاله في منطقة غرب بكر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب لقانون الآتي نصه وقد أصدرناه .

(المادة الأولى)

يُرخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة
للسيل وشركة أموكرو للزيت مصر للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة غرب
بكر وفق الشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون الأحكام الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون وتكون نافذة
بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لنشره .

يضم هذا القانون بخاتمه الدولة ، ويقتضى كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٤٠٥ (٢٢ يونيو ١٩٨٥) .

حسني عباد

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

ومنها

جمهورية مصر العربية
والهيئة المصرية العامة للبترول
وشركة أموكو للزيت مصر
في منطقة ..

عرب بكتير

تعودت هذه الاتفاقية في اليوم الخامس عشر من شهر يوليه سنة ١٩٨٥
تصدرها وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى «ج.م.ع» أو «الحكومة»)
والهيئة المصرية لصامة للبترول ، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليها من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى «الهيئة»)
وشركة أموكو الزيت مصر وهي شركة مؤسسة وفائدة صفة لقوانين ولاية ديلوير
باتولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق عليها فيما يلى «أموكو» أو «المقاول») .

نقد الآى

حيث أن الدولة تمتلك جميع المعادن بما فيها البترول موجودة في الناجم
عن المهاجر تقع جمجمة بما في ذلك المياه الإقليمية وكذلك الموجودة في قاع البحر
لخاضع لولايتها والمتدلى ما بعد المياه الإقليمية ،

وحيث أن الهيئة تقدمت بطلب للحصول على التزام مقصور عليها للبحث
عن البترول واستغلاله في كافة أنحاء المنطقة المشار إليها في المادة الثانية
والمرصوفة في الملحق «أ» والهيئة بشكل تقريري في الملحق «ب» المرفقين بهذه
الاتفاقية والمكتوبتين لجزء منها .

١ معاً تعاوناً في مصر (ج) ٢٢ برتبة سفارة

CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
AMOCO EGYPT OIL COMPANY
IN
THE WEST BAKR AREA

This agreement made and entered on this Fifteenth day of July , 1985, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and AMOCO EGYPT OIL COMPANY a company organised and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (hereinafter referred to variously as "AMOCO" or as ("CONTRACTOR").

WITNESSETH

WHEREAS, all minerals including petroleum, existing in mines and quarries in A.R.E., including the territorial waters, and in the sea bed subject to its jurisdiction and extending beyond the territorial waters, are the property of the State, and

WHEREAS, EGPC has applied for an exclusive concession for the exploration and exploitation of petroleum in and throughout the area referred to in Article II, and described in Annex "A" and shown approximately on Annex "B" which are attached hereto and made part hereof and :

وحيث أن أممـوكـو توافق على أن تتحمل يـاـنتـرامـاتـها المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـماـ يـلـىـ صـفـتهاـ مـقـاـولاـ فـيـماـ يـخـصـ بـأـعـالـ الـبـحـثـ عـنـ الـبـشـرـولـ وـتـبـيـتـهـ وـاتـاجـهـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ المـذـكـورـةـ؛

وحيث أن الحكومة ترغب في منع هذا لالتزام بوجب هذه الاتفاقية؛

وحيث أنه يجوز لوزير الترول بعوجب أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦
لأنه يسرم اتفاقية التزام مع البيشة ومسعى أمونكو ، باعتبارها مقاولا . في
المنطقة ؟

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ما هو آت :

المادة الأولى

تعاريفات

(أ) «البحث» يشمل أعمال «الصح الجيولوجي والجيوفيزى» والجوى وغيرها من أعمال «الصح الواردة في برامج العمل والميزانيات المعتمدة». ومحفر الآبار الفضحة لتجهيز الديناميت ومحفر الثقب لاستخراج المينات واجراء الاختبارات للطبقات الجيولوجية ومحفر الثقب لاكتشاف البترول أو تقييم الاكتشافات البترولية وغيرها من التفريز والأبار المتعلقة بذلك ، وشراء أو الحصول على الامدادات والمهن والمعدات الخاصة بذلك ، وذلك كله وفقا لما هو وارد في برامج العمل والميزانيات المعتمدة . ويقصد بالفعل («بحث») القيام بعمليات البحث .

(ب) «التنمية» تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر، كافة العمليات والأنشطة وفق برامج العمل والميزانيات المعتمدة في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بـ:

WHEREAS, AMOCO agrees to undertake its obligations provided hereinafter as Contractor with respect to the exploration, development and production of petroleum in said Area ; and

WHEREAS, the Government desires hereby to grant such Concession and

WHEREAS, the Minister of Petroleum pursuant to the provisions of Law No. 86 of 1956, may enter into a concession agreement with EGPC, and with AMOCO as a contractor in the Area.

NOW, Therefore, the parties hereto agree as follows :

- ARTICLE I

DEFINITIONS

- (a) "Exploration" shall include such geological, geophysical, aerial and other surveys as may be contained in the approved Work Programs and Budgets, and the drilling of such shot holes, core holes, stratigraphic tests, holes for the discovery of Petroleum or the appraisal of Petroleum discoveries and other related holes and wells, and the purchase or acquisition of such supplies, materials and equipment therefor, all as may be contained in the approved Work Programs and Budgets. The verb "explore" means the act of conducting exploration.
- (b) "Development" shall include, but not be limited to, all the operations and activities pursuant to approved Work Programs and Budgets under this Agreement with respect to

- ١ - حفر وسد وتعقيم وتنقير المسار واعادة الحفر واستكمال وتجهيز
أبار التنفسة وتنقير حالة بئر من بئر بترولي الى بئر ماء أو
العكس ، و
- ٢ - تصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط
والشبكات والتسهيلات والأجهزة والعينيات المتعلقة لاتاحة وتشغيل
أبار التنفسة هذه لاستخراج البترول والاحتفاظ به ومعالجته واعداده
وتجهيزه واختراق الغاز غير المستفاد به ونقله وتسلية والقيام
بعملية اعادة ضغطه واستعادة دوريته والمشروعات الأخرى التالية
لاسترداده .
- ٣ - النقل والتخزين وغيرهما من الاموال أو الأنشطة الضرورية أو
الثانوية المتعلقة بالأنشطة المنصوص عليها في ١ او ٢
- (ج) « البترول » معناه لزالت الخام السائل على اختلاف كثافته والاسفلت
والغاز والغاز المنتطلق من القيسونات وكافة المواد
الهيذروكربونية الأخرى التي قد يضر عليها و تستخرج أو يتم الحصول
عليها بطريقة أخرى ويحتفظ بها من المنطقة في ظل هذه الامامية وكافة
المواد التي قد تستخلاص منها .
- (د) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » أو « الزيت » معناه أي
هيذروكربون متوج من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البئر
أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنتطلق
من القيسونات في أي معلم . وهذا التعبير يشمل المقطور والمكتف .
- (هـ) « الغاز » هو الغاز الطبيعي للصاحب للخام وغير الصاحب وكافة
العناصر المكونة له المنتجة من أي بئر في المنطقة وجميع المواد غير
الهيذروكربونية التي توجد به . وهذه التعبير يشمل الغازات الشائعة .

- (i) the drilling, plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping or development wells, the changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa and
- (ii) design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems facilities, plants and related operations to produce and operate said development wells, taking, saving, treating, handling, storing flaring, transporting and delivering petroleum, repressuring, recycling and other secondary recovery projects, and
- (iii) transportation, storage and any other work or activities necessary or ancillary to the activities specified in (i) and (ii).
- (c) "Petroleum" means liquid crude oil of various densities, asphalt, gas, casinghead gas and all other hydrocarbon substances that may be found in, and produced, or otherwise obtained and saved from the Area under this Agreement, and all substances that may be extracted therefrom.
- (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the gas or casinghead gas in a plant. Such term includes distillate and condensate.
- (e) "Gas" is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas.

(و) «البرميل» يشكونه من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلاً مائلاً معدلاً على درجة حرارة (٦٠°) فهرنهايت.

(ز) «البئر التجارية» معناها أول بئر في أي تركيب جيولوجي يتضمن ، بعد إجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً متواالية، كلما كان ذلك عظياً ، على أن يكون ذلك في جميع الأحوال وفقاً للنظم الاتاج الصناعي السليمة المقبولة ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة أنها تستطيع الاتاج بمتوسط معدله لا يقل عن ألفى (٢٠٠٠) برميل من البترول في اليوم (ب / ز) . ويكون تاريخ اكتشاف «البئر التجارية» هو تاريخ اكمال تلك البئر واختبارها وفقاً لما ورد بعلمه .

(ح) «ج٢٠٠٠ع» معناها جمهورية مصر العربية .

(ط) «تاريخ السريان» يعني تاريخ توقيع نص هذه الاتهامية من جانب الحكومة والهيئة والقاول بعد صدور لقانون الخاص بالاتهامية .

(ي) «السنة» أو السنة النقوية معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً حسب التقويم الميلادي .

(ك) «السنة المالية» معناها السنة المالية الحكومية طبقاً لقواعد ولوائح ج٢٠٠٠ع

(ل) «السنة الضريبية» معناها فترة اثنى عشر (١٢) شهراً طبقاً لقواعد ولوائح ج٢٠٠٠ع

(م) «الشركة التابعة» معناها الشركة :

١ - التي تكون أسمها رأسمالها المغوله لاغلبيه الاصوات ينتمي اجتماعات حملة اسهم رأس المال بهذه الشركة معاوكه مباشرة او غير مباشرة للأحد أطراف هذه الاتهامية ، او

- (f) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees (60) Fahrenheit.
- (g) "Commercial Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) barrels of oil per day (FCFD). The date of discovery of a "Commercial Well" is the date on which such well is completed and tested according to the above.
- (h) "A.R.E." means ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (i) "Effective Date" means the date on which the text of this Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law is issued.
- (j) "Year" or "Calendar Year" means a period of twelve (12) months according to the Gregorian Calendar.
- (k) "Financial Year" means the Government's financial year according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (l) "Tax Year" means the period of twelve (12) months according to the laws and regulations of the A.R.E.
- (m) An "Affiliated Company" means a company :
 - (i) the share capital, conferring, a majority of votes at stockholders' meetings, of such company, of which is owned directly or indirectly by a party hereto ;

٢ - التي تكون الملكة مباشرة أو غير مباشرة لأسمهم راثة للأوصياء
بمقدمة للأغبية الأصوات في اجتماعات حملة أسمهم أحد أطراف هذه
الاتفاقية ، أو

٣ - التي تكون أسمهم رأس المال المخولة للأغبية الأصوات في
اجتماعات حملة أسمهم هذه الشركة وأسمهم رأس المال المخولة للأغبية
الأصوات في اجتماعات حملة أسمهم طرف من أطراف هذه الاتفاقية
سلوكة مباشرة أو غير مباشرة لنفس تلك الشركة .

(ز) « قطاع بحث » يعني مساحة تفاصيلها الركبة مطابقة لثلاث دقائق × ملائمة
دقيقة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الأحداثيات
الدولى ، أيها كان مكتناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها
اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(س) « قطاع تنمية » يعني مساحة تفاصيلها الركبة مطابقة لدقائق واحدة × ملائمة
واحدة من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الأحداثيات
الدولى ، أيها كان مكتناً ، أو للحدود القائمة للمنطقة التي تعطيها
اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في الملحق « أ » .

(ع) « عقد تنمية » أو « عقود تنمية » يعني قطاع الأقطاعات التالية
التي تعطى تركيب جيولوجي قادر على الاتساع ، تكون نقاطه الركبة
مطابقة لدقائق واحدات × ملائمة والحدقة من تقسيمات خطوط العرض والطول
طبقاً لنظام الأحداثيات الدولى ، أيها كان مكتناً ، أو للحدود القائمة
للاتفاقية التي تعطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مذكور في
الملحق « أ » .

- (ii) which is the owner directly or indirectly of share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto ; or
- (iii) whose share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of such company and the share capital conferring a majority of votes at stockholders' meetings of a party hereto are owned directly or indirectly by the same company.
- (n) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with $3' \times 3'$ latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (o) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with $1' \times 1'$ latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".
- (p) "Development Lease (s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with $1' \times 1'$ latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by this Concession Agreement as set out in Annex "A".

العدد ١٥٣

ملاحق الاتفاقيات

لما حق «أ» وصف للمنطقة التي تشملها وتحكمها هذه الاتفاقية ويشار إليها في هذه الاتفاقية بـ «المنطقة».

الملحق «ب» خريطة ميدانية توضيحية مرسومة بمقاييس رسم 1: 50,000،
تبين المنطقة التي تشملها وتعكسها هذه الاتهافية والمواصفة في الملحق «أ».

اللعن «ج» صيغة خطاب ضمانته البنك الأهلي المصري بالقاهرة مصر وفقدمه المقاول قبل توقيع وزير البريد بأشهر واحد على هذه الاتفاقية وذلك بمبلغ اثنى عشر مليون (١٢٠٠٠٠٠) دولار من الولايات المتحدة الأمريكية ضمانا لقيام المقاول بتنفيذ العدد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث بوجوب هذه الاتفاقية لثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث وتستتر هذه الضمانة مالية لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات المذكورة إلا إذا تم التخلص منها قبل هذا التاريخ وفقا لاحكام خطاب الضمان وهو في حالة ما إذا قام المقاول بعد فترة البحث الأولى لفترتين (٢) متاليتين مدة كل منها سنتان (٢) وفقا للمادة الثالثة فقرة (ب) من هذه الاتفاقية فإنه يتبع على المقاول تقديم خطاب ضمان مسائل يصدره البنك الأهلي المصري عن كل مدة امتداد قبل أن يعارض المقاول حقه في الاختيار يوم واحد (١) وخطابات الضمان هذه مستكوف بمبلغ اثنى عشر (١٢) مليون دولار أمريكي عن مدة الامتداد الأولى البالغة سنتين (٢) ومتى يبلغ اثنى عشر (١٢) مليون دولار أمريكي عن مدة الامتداد الثانية البالغة سنتين (٢) أثنتين ، وتخصيص منه أي تفاصيل زائدة تم اتفاقها خلال فترة البحث السابقة ومسووح بترجمتها طبقا للفقرة الثالثة من المادة الرابعة (ب) بهذه الاتفاقية . وتستتر كل ضمانة مذكورة مالية المفتوحة لمدة (٦) ستة أشهر بعد نهاية فترة البحث التي تم اصدار الضمانة بشأنها ، فيما عدا إذا تم التخلص منها قبل هذا التاريخ وفقا لاحكام خطاب الضمان في هذه الاتفاقية .

ARTICLE II ANNEXES TO THE AGREEMENT

Annex "A" is a description of the Area covered and affected by this Agreement hereinafter referred to as "The Area".

Annex "B" is a provisional illustrative map on the scale of 1 : 250,000 indicating the Area covered and affected by this Agreement and described in Annex "A".

Annex "C" is the form of a Letter of Guarantee to be issued by the National Bank of Egypt, Cairo, Egypt and to be submitted by CONTRACTOR one week before the time of signature by the Minister of Petroleum of this Agreement, for the sum of twelve million U.S. dollars (U.S. \$12,000,000) guaranteeing the execution of CONTRACTOR's minimum exploration obligations hereunder for the first three (3) years exploration period. Such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the said three (3) year period except as it may be released prior to that time in accordance with the terms thereof. In case Contractor extends the initial exploration period for two (2) successive periods of two (2) years each in accordance with Article III (b) of this Agreement, a similar Letter of Guarantee for each extension period shall be issued by the National Bank of Egypt and shall be submitted by Contractor one (1) day before Contractor exercises its option such Letters of Guarantee shall be for the sum of twelve (12) million U.S. Dollars for the first two (2) year extension period and for the sum of twelve (12) million U.S. Dollars for the second two (2) year extension period less any excess expenditures of the preceding exploration period permitted to be carried forward in accordance with Article IV (b) 3rd paragraph of this Agreement. Each such guarantee shall remain effective for six (6) months after the end of the exploration period for which it has been issued except that it may be released prior to that time in accordance with the terms of the Letter of Guarantee in this Agreement.

الملحق «د» هو مبعة عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المزمع تكوينها
وتفاً لما هو منصوص عليه في المادة السادسة من هذه الاتفاقية .
الملحق «ه» هو النظام المحاسبي .

وتعتبر الملحق «أ» و «ب» و «ج» و «د» و «ه» جزءا لا يتجزأ من هذه
الاتفاقية ويكون لهذه الملحق ذات قوة وفعول نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثالثة

منح الحقوق والمدة

تشير الحكومة بصفتها هذه الاتفاقية للهيئة والقاول التزاماً مقصوراً عليها
في المنطقة الموصوفة في الملحقين «أ» و «ب» والقسم إلى المنطقتين الجزئيتين
«أ» و «ب»؛ وذلك وفقاً للنصوص والتعهدات والشروط المبينة في هذه الاتفاقية
هي التي يكون لها قوة القانون فيما قد يختلف أو يعارض منها مع أي من أحكام
القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ وتعديلاته .

بالنسبة لمنطقة الجزئية «ب»، يمتلك المقاول بحقوق غير مائية لبحث عن
بترول وتنميته وإنتاجه من وفى المستويات الكائنة أسفل قمة التركيب الطباشيري
 فقط والمحدد قياسها على عمق ٤٥١٠ متر فى البتر رقم IX EPG الخاص بشركة
 نفط البترول المصري المحدودة (إيديكو)، وذلك دون الالتزام بحقوق المقاول
 يسوجب هذه الاتفاقية، (ويطلق على هذه المنطقة فيما يلى «منطقة حقوق
 العمق») .

وتشمل حقوق المقاول في وعلى المنطقة الجزئية «ب» المذكورة جميع
 حقوق الارتكاق والتکلیف الازمة للعمليات أو المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية،
 وذلك على سبيل المثال لا الحصر حق الطريق والعبور للمقاول وموظفيه وكلائه
 ومقاوليه من الباطن ولعدهم، والحق في التسجيل السليم و اختيار موافق

Annex "D" is the form of a charter of the operating company to be formed as provided for in Article VI hereof.

Annex "E" is the Accounting Procedure.

Annexes "A", "B", "C", "D" and "E" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement.

ARTICLE III GRANT OF RIGHTS AND TERM

The GOVERNMENT hereby grants EGPC and CONTRACTOR subject to the terms, covenants and conditions set out in this Agreement, which insofar as they are contrary to or inconsistent with any provisions of Law No. 66 of 1953, as amended, shall have the force of Law, an exclusive concession in and to the Area described in Annexes "A" and "B" which is divided into Sub-Areas "A" and "B".

With respect to Sub-Area "B", and without prejudice to CONTRACTOR's rights under this Agreement, CONTRACTOR shall have unrestricted rights to explore for, develop and produce Petroleum only in and from horizons below the top of the Cretaceous as defined at 2510 meters measured depth in the Egyptian Petroleum Development Company Ltd. (EPEDCO) Well no. EPG IX (such Area being hereinafter referred to as the "Deep Rights Area").

CONTRACTOR's rights in and to the said Sub-Area "B" shall include all easements and servitudes required by or related to the operations hereunder such as, but not limited to, the right of way and access to CONTRACTOR, its employees, agents and subcontractors and to their equipment, the right to shoot

الآبار وتجديدها والحق في اقامة جميع التسهيلات ، وبوجه عام الـ
القيام بما هو لازم وفقاً للقانون وللأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول

عند استخدام السطح بالنسبة لحقوق المقاول وعملياته لموصوفة بعالي
المقاول والمتمتع بأية حقوق للبحث عن مستويات فوق منطقة حقوق العمق وـ
هذه المستويات والاتساع منها (أو خلفائه ومن يتازل اليهم أو أيهما) سيعمل
بشكل متبعان وذلك لتلافي أية معرقات لعمليات بعضها البعض أو أي أو
بها ، وتعال الى الهيئة أية مشكلة تثور بين المقاول وصاحب الحقوق في
منطقة حقوق العمق ، وذلك مع عدم الاخلاص لأى من حقوق المقاول بمقدمة
هذه الإنفاقية . وتستخدم الهيئة مساعدتها العميد في اقتراح حل عادل وعملي

وفي حالة ما إذا لم يكن معتمداً استخدام أي بئر محفورة في أحد تركيبها
منطقة حقوق العمق في عمليات المقاول (وبشكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر
الحقن بالماء) فإنه يتم تغطية هذه البئر أو ردمها أو التخلص عنها مؤقتاً ، حتى
توجيهات الهيئة ويتم التخلص عنها للهيئة بأسرع وقت ممكن من الناحية العملية
ومعها جميع المعدات الدائمة (العقارات) المقامة من قبل في هذه البئر (باستثنى
العقارات بالشخصين) .

فإذا تم العثور على البترول في أي تركيب أو مستوى في منطقة الحقوق
العلمية ، فإنه يكمن للمقاول الحق في شفاعة هذا التركيب واتساع البترول
منه وذلك وفقاً لبند هذه الإنفاقية .

ولدى تنفيذ الاحتياطيات من هذا التركيب أو المستوى أو نتيجة لاستغلاله
أية بئر في عمليات المقاول (وبشكل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الحقن
بالماء سواء أكان قد تم العثور على البترول من قبل في هذه البئر أم لا) فإنه
يتم مؤقتاً تغطية أية بئر يتم حفرها في منطقة حقوق العمق هذه أو ردمها والتخلص
عنها حسب توجيهات الهيئة ، ويتم التخلص عنها للهيئة بأسرع وقت ممكن من الناحية
 العملية ومعها جميع المعدات الدائمة غير المنفولة المقامة من قبل في هذه البئر (باستثنى
العقارات بالشخصين) .

seismic and select the well locations and determine their numbers, to install all facilities and in general to do what is necessary in accordance with the Law and good oil industry practice.

In using the surface for its above described rights and operations CONTRACTOR and the holder of any rights (or its successors and/or assignees) to explore for, develop and produce horizons above the Deep Rights Area, shall act together in a concerted way in order to avoid any hindrance to or interference with each other's operations. Without prejudice to any of CONTRACTOR's rights hereunder any problem encountered between CONTRACTOR and a titleholder of rights above the Deep Rights Area shall be submitted to EGPC. EGPC shall use its good offices to propose a fair and practical solution.

In the event that any well drilled in a formation in the Deep Rights Area is not to be utilized in CONTRACTOR's operations (including but not limited to water injection) such well shall be temporarily capped or plugged and abandoned according to the direction of EGPC and surrendered to EGPC as promptly as practicable together with all permanent (immovable) equipment already installed in such well (excluding immovables by destination).

If Petroleum is encountered in any structure or horizon in the Deep Rights Area, CONTRACTOR shall be entitled to develop such formation and produce Petroleum therefrom in accordance with the terms of this Agreement.

Following depletion of reserves from such structure or horizon or the use of any well in CONTRACTOR's operations (including but not limited to water injection and whether or not Petroleum has previously been encountered in such well), any well drilled in such Deep Rights Area shall be temporarily capped or plugged and abandoned according to the direction of EGPC and surrendered to EGPC as promptly as practicable together with all permanent immovable equipment already installed in such well (excluding immovables by destination).

ويكون التخلّي للهيئة المشار إليه عليه بدون تكفلة على الهيئة مع عدم الإخلال بحقوق المقاول في استرداد التكاليف . وعقيـر اجراء عملية التخلـي المؤقتة أو الردم والتخلـي المؤقت عن أي بـر ، فـإن المقاول لا يـكون مـسؤـل عن أية تـكـالـيف إضافـية تـتعلـق بـذلك البر .

ومن المفهوم أن المنطقة المنوحة بوجب اتفاقية الالتزام هذه خالية من جميع الحقوق السابقة بمقدار أية اتفاقية التزام وأية حقوق أخرى سابقة وهم ولا يـؤثـرـانـيـةـ حلـلـأـيـةـ حقوقـيـةـ يتمـنـحـهاـ لـلـغـيرـ بـعـدـ تـارـيخـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ حقوقـيـةـ المنوحةـ للمـقاـولـ يـوجـبـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ :

(أ) تمتلك الحكومة وتحتـقـنـهـ علىـ نحوـ ماـ هوـ منـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـماـ بـعـدـهـ اـتـاـواـهـ هـذـاـ أوـ عـيـنـاـ بـشـبـهـ عـشـرـةـ (١٠ـ)ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ مـجمـوعـ كـمـيـةـ الـبـرـ والـنـجـ وـالـمـحـفـظـ بـهـ مـنـ الـمـنـطـقـةـ أـنـاـ نـتـرـةـ الـتـنـيـةـ بـاـ فـيـ ذـلـكـ مـسـيـقـ التـجـديـدـ . وـتـحـسـلـ الـهـيـةـ بـهـذـهـ الـاتـاـواـهـ وـقـدـفـعـهـاـ وـلـاـ يـلـتـزـمـ بـهـاـ الـمـقاـولـ وـلـاـ يـنـرـبـ عـلـىـ دـفـعـ الـهـيـةـ لـلـآـثـارـاتـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ دـخـلـاـ يـنـسـبـ إـلـيـ الـمـقاـولـ

(ب) تبدأ فترة أولية للبحث مدتها ثلاث (٣) سنوات من تاريخ السرايـارـ ويـسـنـعـ المـقاـولـ اـمـتـدـادـينـ (٢)ـ مـتـلـاحـقـينـ لـفـتـرـةـ الـبـحـثـ الـأـوـلـيـةـ ،ـ مـدـةـ مـتـهـمـاـ مـسـتـيـنـ (٢)ـ ثـنـيـنـ .ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـبـارـ يـاخـطـارـ كـتـابـيـ مـسـيـقـ يـثـلـاثـيـنـ (٣٠ـ)ـ يـوـمـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ يـوـسـلـ الـهـيـةـ وـذـلـكـ دـوـنـ أـيـ شـرـطـ مـشـروـعـ وـفـائـهـ بـالـتـرـمـاـهـ النـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ عـنـ الـفـتـرـةـ الـاـبـاـقـةـ

وتـتـهـيـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ إـذـ لـمـ يـتـعـقـقـ اـكـشـافـ ،ـ تـجـارـيـ عـنـدـ تـهـاـيـةـ الـسـابـقـةـ (أـ)ـ مـنـ فـتـرـةـ الـبـحـثـ ،ـ وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ ،ـ فـاـنـهـ يـسـكـنـ مـدـهـ مـشـرـعـ الـفـتـرـةـ لـسـتـةـ (٦)ـ أـشـهـرـ بـنـاءـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـمـقاـولـ لـاـسـتـكـمالـ حـفـرـ وـإـحـصـاءـ أـيـ بـرـ يـكـونـ قـعـلاـ تـحـتـ الـحـفـرـ أـوـ الـاـخـتـيـارـ عـنـدـ نـهـاـيـةـ فـتـرـةـ الـبـحـثـ الـمـعـاـدـ يـسـبـعـ (أـ)ـ سـنـوـاتـ ،ـ وـلـاـ يـنـرـبـ عـلـىـ اـخـتـيـارـ الـبـيـةـ الـقـيـامـ بـعـلـةـ مـسـتـقـلـ اـقـرـادـيـةـ جـوـجـبـ الـفـتـرـةـ (جـ)ـ الـوـارـدـةـ فـيـهـاـ بـلـىـ مـاـشـرـةـ مـدـ فـتـرـةـ الـبـحـثـ وـلـاـ يـؤـثـرـ عـلـىـ اـتـهـاعـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـالـمـقاـولـ .ـ

The surrenders to EGPC referred to above shall be at no cost to EGPC, without prejudice to CONTRACTOR's rights to cost recovery. Following the temporary capping or plugging and abandoning of any well, CONTRACTOR shall not be responsible for any further costs relative to such well.

It is understood that the Area granted by this Concession Agreement is free from all prior rights under any Concession Agreement and all other prior rights. Any rights granted after the date hereof to any third party shall in no way affect the rights granted to CONTRACTOR hereunder.

- (a) The GOVERNMENT shall own and be entitled, as herein-after provided to a royalty in cash or in kind of ten (10) percent of the total quantity of Petroleum produced and saved from the Area during the development period including renewal. Said royalty shall be borne and paid by EGPC and shall not be the obligation of the CONTRACTOR. The payment of royalties by EGPC shall not be deemed to result in income attributable to the CONTRACTOR.
- (b) An initial exploration period of three (3) years shall start from the Effective Date. Two (2) successive extensions to the initial exploration period of two (2) years each shall be granted to CONTRACTOR at its option, upon not less than thirty (30) days prior written notice to EGPC and subject only to its having fulfilled its obligations hereunder for the preceding period. This Agreement shall be terminated if no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year of the exploration period. However, such period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing at the end of the seven (7) year exploration period. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the exploration period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

(ج) «الاكتشاف التجاري» يعتمد المقاول، كجزء من برامجه الخاص بالبحث بعد اكتشاف بشر تجارية بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحضور بشر أو أكثر من آباء البحث التقنية، ما لم يتمكن على غير ذلك لتنزير ما إذا كان مثل هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجاريًا مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطيات التي يمكن الحصول عليها والاتاج وخطوط الأقابيب والتجهيزات المطلوبة لإنها ، والأسعار المقدرة للزرت الخام وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع . وقد يتكون الاكتشاف التجاري من خزان واحد متبع أو مجموعة من الخزانات المنتجة التي تستحق بعد تقييمها أن تسمى تجاريًا . ويقوم المقاول باخطار الهيئة «الاكتشاف التجاري» فوراً بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريًا وشرط إلا يتأخر هذا الاخطار في حال عن تاريخ استكمال بشر «البحث» التقنية الثانية أو بعد اثنى عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف البشر التجاري ، أي التاريخين أسبق ، على أنه يكون للسقاول الحق أيضاً في أن يعطي مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى ولو كانت البشر أو الابرار المحفورة عليها ليست تجارية في نطاق تعرف «البشر التجارية» وذلك إذا كان من ناحية ظرورة أن خزان أو مجموعة من الخزانات بشر اعتبرها مجتمعة أنها تستحق التسمية .

ويجب على الهيئة «المقاول» بعد استلام هذا الاخطار وستحصلان كافة البيانات الخاصة بالمشروع بعرض لاتفاق سوياً على وجود اكتشاف تجاري ، وبذلك تكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي تتحقق فيه الهيئة «المقاول» معاً على وجود اكتشاف تجاري .

إذا تم اكتشاف زيت خام ولو عتبره المقاول اكتشافاً تجاريًا فتفاهم الحكم المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) . فإنه يحق للهيئة بعد اتفاقه شهـ (١) واحد من اثناء لائحة الجديدة أعلاه والتي في خالها

- (c) "Commercial Discovery": After discovery of a Commercial Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more exploration appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipeline and terminal facilities required, estimated crude oil prices, and all other relevant technical and economic factors.

A Commercial Discovery may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which after appraisal is worthy of being developed commercially. CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event not later than the completion of the second "exploration" appraisal well, or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Well whichever is earlier; except that the CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively could be worthy of development.

Following receipt of such notice EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR mutually agree that a Commercial Discovery exists.

If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within

which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered a "Commercial Well" have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR, may in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Agreement shall continue to apply to the specified area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company referred to in Article VI has come into existence to have Operating Company perform, such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the cost it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs

مستقل . و بذلك المائة (١٠٠) في المائة المدفوعة يسترد المقاول من الزيت الخام الشخص لامتناد التكاليف بالطريقة العادلة لامتناد المعرفات وفقاً لأحكام المادة السابعة الفقرة (ج) . وفور ذلك السداد فاز تلك المساحة المحددة ، أما (١) أن يتحول وضعها إلى عقد تنمية يعادى في ظل هذه الاتفاقية وبالتالي يجري تشغيلها فيما بعد طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية ، أو (٢) كبدل ، فإنه في حالة ما إذا كانت الهيئة أو أحدهي شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنمية في المساحة على تفتها وحدها و اختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات فاز المنطقة تظل مجنحة ويتحقق المقاول فقط نسبة في اقتسام انتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . و يتم تقييم زيت خام السنوية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أي انهاء لهذه الاتفاقية بوجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، فإن هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسؤوليتها الانفرادية بوجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انتهاء هذه الاتفاقية حيثما بالنسبة للمقاول بوجوب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعاليه .

(د) تكون فترة التنمية بالنسبة لكل عقد تنمية هي عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار ذلك العقد ويجوز تجديد هذه الفترة لمدة اضافية مقدارها خمس (٥) سنوات بناء على اختيار المقاول بوجب اخطار كتابي مسبق بستة (٦) أشهر يرسل للهيئة . وعقب الاكتشاف التجارى تم الاتفاق بين الهيئة والمقاول على نطاق المساحة كلها القادر على الانتاج الذى سيشملها عقد أو عقود التنمية شريطة الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائياً إلى عقد أو عقود تنمية دون حاجة إلى اصدار آية وثيقة قانونية أخرى أو تصريح .

incurred by EGPC. Such one hundred (100) percent payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil in the normal manner for the recovery of expenses under Article VII (a). Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its affiliated Company is conducting all development operations in the area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Agreement under the provisions of paragraph (b) above this Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above.

- (d) The development period of each Development Lease shall be twenty (20) years from the date of issuance thereof. This period may be renewed for an additional period of five (5) years at the option of CONTRACTOR upon six (6) months prior written notice to EGPC. Following Commercial Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by Development Lease or leases shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall then be converted automatically into a development lease or leases without the issuance of any additional legal instrument or permission.

وببدأ عمليات التنمية عقب ذلك فوراً بمعرفة الشركة القائلة بالعمليات التي توافق ذلك وفقاً للقواعد البترولية السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسة البترولية المقبولة أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل . وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري من البترول بشحنات منتظمة في أي قطاع تنمية وذلك في خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ موافقة وزير البترول المشار إليها عانياه فإنه يجب التخلص فوراً عن قطاع التنمية هذا ما لم تتوافق الهيئة على خلاف ذلك ، مع مراعاة أن كل قطاع تنمية في أحد عقود التنمية يقع جزئياً في نطاق صرف أي بتر منتجة في عقد التنمية المذكور ، يعتبر أنه يساهم في الانتاج التجاري المشار إليه بعاليه .

(هـ) يحصل لمقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التي يتطلبها القيام بكافة العمليات بوجب هذه الاتفاقية غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار ، ويقتصر ما يتطلع إليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستحقه فقط من بترول في ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة . وفي أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية وتجديدها فإن إجمالي الانتاج الذي يتم الحصول عليه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً منصوص المادة السابعة .

(وـ) ١ - تخضع أمواله ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، لقوانين ضريبة الدخل للضرائب كما تخضع لمقتضيات هذه القوانين فيما يختص بتقدم الإقرارات الضريبية وربط الضريبة ومدتها وتقديم الدفاتر والسجلات .

Development operations thereafter shall be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed. In the event no Commercial Production of Petroleum in regular shipments is established in any Development Block within four (4) years from the date of the approval of the Minister of Petroleum referred to hereinabove such a Development Block shall immediately be surrendered unless otherwise agreed upon by EGPC, provided that such Development Block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

- (e) CONTRACTOR shall bear and pay all the costs and expenses required in carrying out all the operations under this Agreement but such costs and expenses shall not include any interest on investment, and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII. During the term of this Agreement and its renewal, the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII.
- (f) 1. Unless otherwise provided, AMOCO shall be subject to Egyptian income tax laws and shall comply with the requirements of such laws with respect to the filing of returns, the assessment of tax, and keeping and showing of books and records.

٢ - يحدد الدخل السنوي لأموكرو على أساس تجميع الدخل أو الخسارة الناتجين من كل اتفاقية من اتفاقيات الالتزام البرولى التي تكون أموكرو مطرضا فيها . ويكون الدخل السنوي لأموكرو ، لأغراض ضريبة الدخل المصرية بمقتضى هذه الاتفاقية ، مبلغا يحسب على النحو التالي : مجموع المبالغ التي يتلقاها المقاول من البيع أو تصرف آخر في كل زيت الخام الذي حصل عليه وفقا لاحكام الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابعة ،

مخصوصا منها :

١ - التكاليف والمصروفات التي أنفقها المقاول ؛
٢ - قيمة حصة الهيئة ، كما تحدد وفقا للفقرة (ج) من المادة السابعة في ذات زيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والمعد دفعها للهيئة نقدا وعينا ، أذ وجد .

ولأغراض الاستقطاعات الضريبية سالفه الذكر في آية سنة ضريبة ، تمرى الفقرة (أ) من المادة السابعة بالنسبة لتصنيف التكاليف والمصروفات ومعدلات الاستهلاك فقط ، دون اعتبار بند (ج) من المادة السابعة المحددة في الفقرة الأولى من المادة السابعة بند (أ) . وجبيع تكاليف ومصروفات أموكرو المتعلقة ب مباشرة العمليات بمقتضى هذه الاتفاقيه والتي لا يحكمها نص الفقرة (أ) من المادة السابعة على النحو الموضح بعالية تكون قابلة للخصم وفقا لاحكام قانون ضريبة الدخل المصرية .

٣ - تتحمل الهيئة وتدفع وتسدد باسم أموكرو ونيابة عنها ، ضريبة الدخل المصرية المستحقة على أموكرو وذلك من حصة الهيئة من زيت الخام المنتج والمحظوظ به وغير المستعمل في العمليات بمقتضى المادة السابعة . وجبيع الغرامات التي تدفعها الهيئة باسم أموكرو ونيابة عنها تعتبر دخلا بالنسبة لأموكرو .

2. AMOCO's annual income is to be determined on a basis which aggregates income or loss from each of the Petroleum Concession Agreements to which AMOCO is a party. AMOCO's annual income for Egyptian income tax purposes under this Agreement shall be an amount calculated as follows :

The total of the sums received by CONTRACTOR from the sale or other disposition of all Crude Oil acquired by CONTRACTOR pursuant to Article VII, paragraphs (a) and (b) ; Reduced by :

(i) The costs and expenses of CONTRACTOR

(ii) The value as determined according to paragraph (c) of Article VII, of EGPC's share of the Excess Cost Recovery Crude Oil repaid to EGPC in cash and in kind, if any.

For purposes of above tax deductions in any Tax Year, paragraph (a) of Article VII shall apply only in respect of classification of costs and expenses and rates of amortization, without regard to the percentage limitation referred to in the first paragraph of Article VII (a) (1). All costs and expenses of AMOCO in conducting the operations under this Agreement which are not controlled by paragraph (a) of Article VII as above qualified shall be deductible in accordance with the provisions of the Egyptian Income Tax Law.

3. EGPC shall assume, pay and discharge, in the name and on behalf of AMOCO, AMOCO's Egyptian income tax out of EGPC's share of the Crude Oil produced and saved and not used in operations under Article VII. All taxes paid by EGPC in the name and on behalf of AMOCO shall be considered income to AMOCO.

؛ - نظر الهيئة بتسليمه أمور وكو الإيصالات الرسمية الصحيحة التي تتبع دفع ضريبة الدخل المترتبة الخاصة بأمور وكو عن كل سنة ضريبية في مدي أكتوبر وعشرين (٢١٠) يوماً التالية على بدء السنة الضريبية الثالثة ، ويجب أن تكون هذه الإيصالات صادرة من السلطان الضريبي للهيئة وبهذا المبالغ المذكورة وغيرها من البيانات التي ترد مادة في دفع هذه الإيصالات .

٤ - نظر الهيئة بدفع الضريبة ، إنما تطبق في هذه الاتفاقية ، تكون شاملة (أ) على الأرباح الدخل التي يستحق أداؤها في جموع (بما في ذلك الضريبة على الفرصة) مثل الضريبة على الدخل من رؤوس الأموال المتقدمة والضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ، وشاملة للضرائب التي تهدى الدخل أو الأرباح أساساً لها ، بما في ذلك جميع توزيعات الأرباح الأثمان ، وما يحجز من ضرائب عند التتبع بشأن ما يستحق الدفع ، وغير ذلك من الضرائب الفرضية من حكومة جمهورية مصر العربية على ما تقوم أمور وكو بتوزيعه من دخل أو أرباح .

٥ - نظر الهيئة بحساب ضرائب السفل المترتبة عليها في جموع دفعاته لغيرها ، أيها ذكر الخصم ، بما في جميع الالتزامات التي دفعتها الهيئة على الحكومة وضمان المدخل المصري على أمور وكو التي دفعتها الهيئة نيابة عن أمور وكو .

المادة الرابعة

برنامجه العدل والنفقات، آذاء فترة البحث

(١) يجب على المقاول أن يبدأ عمليات البحث المذكورة في هذه الاتفاقية في موعد لا يتباين به (٦) أشهر من تاريخ سريان الاتفاقية ويجب على المقاول أن يبدأ عمليات الحفر الاستكشافي في المنطقة في موعد لا يتعدي نهاية الشهر الخامس عشر (١٥) من تاريخ السريان مع التزامه

4. EGPC shall furnish to AMOCO the proper official receipts evidencing the payment of AMOCO's Egyptian income tax for each Tax Year within two hundred and ten (210) days following the commencement of the next ensuing Tax Year. Such receipts shall be issued by the proper Tax Authorities and shall state the amount and other particulars customary for such receipts.

5. As used herein, Egyptian Income Tax shall be inclusive of all income taxes payable in the A.R.E. (including tax on tax) such as the tax on income from movable capital and the tax on profits from commerce and industry and inclusive of taxes based on income or profits including all dividend, withholding with respect to shareholders and other taxes imposed by the Government of A.R.E. on the distribution of income or profits by AMOCO.

6. In calculating its A.R.E. income taxes, EGPC shall be entitled to deduct all royalties paid by EGPC to the Government and AMOCO's Egyptian income taxes paid by EGPC on AMOCO's behalf.

ARTICLE IV

WORK PROGRAM AND EXPENDITURES DURING EXPLORATION PERIOD

- (a) CONTRACTOR shall commence exploration operations hereunder not later than six(6) months after the Effective Date. Not later than the end of the fifteenth(15th)month after the Effective Date, CONTRACTOR shall start exploration drilling in the

بحفر أربعة (٤) آبار أثناء فترة البحث الأولية • وتنسق الهيئة للقاول استخدام جميع البيانات السizerمية والآبار وبيانات البحث الأخرى التي في حوزتها والتي تتعلق بالمنطقة •

(ب) فترة البحث الأولية عبارة عن ثلاث (٣) سنوات • ويجوز للقاول أن يزيد فترة البحث الأولية هذه لفترتين (٢) إضافيتين مدة كل منها سنتان (٢) اثنان وفقاً للمادة الثالثة فقرة (ب) وذلك بناء على اخطار كتابي سابق بثلاثين (٣٠) يوماً على الأقل يرسل إلى الهيئة بشرط اتفاق الحد الأدنى من التزاماته في عمليات البحث والوفاء بالتزامات العمل بمقتضى هذه الاتفاقية عن الفترة العقارية حينئذ • ويلتزم المقاول بأن ينفق ما لا يقل عن اثنى عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على عمليات البحث والأنشطة المتعلقة بها خلال فترة البحث الأولية البالغة ثلاث (٣) سنوات، بشرط أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار • ويلتزم المقاول بأن ينفق اثنى عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل عن للأقل عن فترة سنتين (٢) الأولى والتي يختار المقاول مدها بعد فترة البحث الأولى • وفي فترة الاستعداد الثانية البالغة سنتين (٢) اثنين ، يلتزم المقاول بأن ينفق اثنى عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على الأقل ، على أن يلتزم المقاول بحفر أربعة (٤) آبار وأربعة (٤) آبار على التوالي خلال كل من هذين الامتدادين •

وفي حالة ما إذا أتفق المقاول أكثر من الحد الأدنى للسباع الذي يلزم اتفاقه أو حفر أكثر من الحد الأدنى لعدد الآبار الذي يلزم حفره خلال فترة الثلاث (٣) سنوات الأولى من فترة البحث أو خلال أية فترة تالية ، فإن الزيادة يمكن أن تخصم من الحد الأدنى لقدر المبلغ الذي يلتزم المقاول باتفاقه أو الحد الأدنى لعدد الآبار التي يلتزم بحفرها خلال أي فترة أو فترات بحث تالية ، حسب الأحوال •

Area, with a commitment of drilling four (4) wells during the initial exploration period. EGPC shall make available for CONTRACTOR's use all seismic, wells and other exploration data in EGPC's possession with respect to the Area.

- (b) The initial exploration period shall be three (3) years. CONTRACTOR may extend this exploration period for two (2) additional periods of two (2) years each in accordance with Article III (b), each upon at least a thirty (30) days prior written notice to EGPC subject to its expenditure of its minimum exploration obligations and of its fulfillment of the drilling obligations hereunder for the then current period.

CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration operations and activities related thereto during the initial three (3) years exploration period; provided that CONTRACTOR shall drill four (4) wells. For the first two (2) year period that CONTRACTOR elects to extend beyond the initial exploration period CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars and for the second two (2) year extension period, CONTRACTOR shall spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars; during each of such extensions CONTRACTOR shall drill four (4) and four (4) wells, respectively.

Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended or drill more wells than the minimum required to be drilled during the initial three (3) year exploration period or during any period thereafter, the excess may be subtracted from the [minimum] amount of money required to be expended by CONTRACTOR [or minimum number of wells required to be drilled [during any succeeding exploration period] or periods, as the case may be.

وفي حالة تخلى المقاول عن التزاماته في البحث يقتضي هذه الاتفاقية على النحو المبين بعده فبل أو عند نهاية السنة الثالثة (٣) من فترة البحث الأولية ويكون قد أتفق على عمليات البحث مبلغا يقل عن مجموع مبلغ اثنى عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو في حالة ما إذا كان المقاول عند نهاية السنة الثالثة (٣) قد أتفق في المنطقة مبلغا يقل عن هذا المبلغ ، فإنه يتبع على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغا مساويا للفرق بين مبلغ الاثنى عشر (١٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفه الذكر . وبين المبلغ الذي أتفقه فعلا على أنشطة البحث ، ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة عند التخلص عن المنطقة أو في مدى ثلاثة (٣) أشهر من نهاية السنة بالنسبة لفترة البحث الأولية ، حسب الأحوال . وأى عجز في النفقات التي ينفقها المقاول عند نهاية أيام فترة اتفاقية للأسباب سالفه الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة ذلك العجز . وفي حالةبقاء هذه الاتفاقية سارية المفعول بالنسبة للمقاول ، فإن المقاول يحق له أن يسترد أيها من تلك المبالغ كنفقات بحث بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابعة في حالة الاتصال التجاري .

وعمليات البحث التي أجريت في المنطقة بموافقة الهيئة قبل تاريخ البريان تعتبر بموجب هذه الاتفاقية معتمدة ومعززة . وتعتبر التكاليف والمصاريف التي يتم انفاقها على هذه العمليات أنها قد أتفقت على النحو الصحيح في جميع الأغراض الواردة في هذه الاتفاقية (ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استرداد التكاليف) وتحسب أيام آبار تم حفرها ضمن آبار الالتزام بموجب هذه الاتفاقية .

مع عدم الالتزام بالمادة الثالثة فقرة (ب) ، فإنه في حالة عدم تحقق اكتشاف تجاري في نهاية السنة السابعة (٧) ، أو في حالة ما إذا قام المقاول بالتخلص عن التزاماته في البحث في ظل هذه الاتفاقية قبل هذا

In case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement as set forth above before or at the end of the third (3rd) year of the initial period, having expended less than the total sum of twelve (12) million U.S. Dollars on exploration or in the event at the end of the third (3rd) year CONTRACTOR has expended less than said sum in the Area, an amount equal to the difference between the said twelve (12) million U.S. Dollars and the amount actually spent on exploration activities shall be paid by CONTRACTOR to EGPC at the time of surrendering or within three (3) months from the end of year of the initial exploration period, as the case may be. Any expenditure deficiency by CONTRACTOR at the end of any additional period for the reasons above-noted shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency. Provided this Agreement is still in force as to CONTRACTOR, CONTRACTOR shall be entitled to recover any such payments as exploration expenditure in the manner provided for under Article VII in the event of Commercial Production.

Exploration operations in the Area carried out before the Effective Date with EGPC's approval are hereby ratified and confirmed. Costs and expenses incurred for such operations shall be deemed validly incurred for all purposes under this Agreement (including but not limited to cost recovery) and any wells drilled shall count towards obligations wells hereunder.

Without prejudice to Article III (b) in case no Commercial Discovery is established by the end of the seventh (7th) year,

التاريخ فلا تتحمل الهيئة أياً من المصاريفات سالفة الذكر التي يكون
المقاول قد اتفقاً .

(ج) يقوم المقاول ، قبل بداية كل سنة مالية بأربعة (٤) أشهر على الأقل
أو في المواعيد الأخرى التي يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمقاول ،
بإعداد برنامج عمل وميزانية لأعمال البحث في المنطقة بين فيما
عمليات البحث التي يقترح المقاول القيام بها خلال السنة التالية .
وفي أثناء فترة البحث يجب أن تكون ببرامج العمل والميزانيات مما
كافيين على الأقل لوفاء بالحد الأدنى من التزامات الإنفاق الخاصة
بالمقاول ، معأخذ آلية مبالغ واجبة الخصم بسبب الزيادة في نفقات
المقاول في الاعتبار ، وفقاً للفقرة الرابعة (٤) من المادة الرابعة
فقرة (ب) .

وتحتاج لجنة مشتركة ، تنشئها الهيئة والمقاول بعد تاريخ مراعاة
هذه الاتفاقية برنامج العمل والميزانية الخاصة بأعمال البحث وتكون هذه
اللجنة التي يطلق عليها فيما يلى « لجنة البحث الاستشارية » من سنة
(٤) أعضاء ، ثلاثة (٣) منهم تعينهم الهيئة وثلاثة (٣) يعينهم المقاول .
وتعين الهيئة رئيس لجنة البحث الاستشارية من بين الأعضاء الذين
عيّنتهم . و تقوم لجنة البحث الاستشارية بفحص برنامج العمل والميزانية
 المقترن وتقديم الرأي الذي تراه مناسباً بشأنها . وبعد الانتهاء
من الفحص بمعرفة لجنة البحث الاستشارية ، يقوم المقاول باجراء
تلك التعديلات التي يراها المقاول مناسبة ويقدم برنامج العمل
والميزانية الخاصة بالبحث إلى الهيئة لاعتمادها . ومن المتفق عليه
أيضاً أنه بعد هذا الاعتماد :

- ١ - لا يجوز للمقاول أن يغير أو يعدل بصورة جوهرية برنامج
العمل والميزانية المذكورة ولا أن يخفض النفقات المعتمدة في الميزانية
بدون موافقة الهيئة .

or in case CONTRACTOR surrenders its exploration obligations under this Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of aforesaid expenses spent by CONTRACTOR.

- (c) At least four (4) months prior to the beginning of each Financial Year or at such other times as may mutually be agreed to by EGPC and CONTRACTOR, CONTRACTOR shall prepare an Exploration Work Program and Budget for the Area setting forth the exploration operations which CONTRACTOR proposes to carry out during the ensuing year. During the exploration period, such Work Programs and Budgets taken together shall be at least sufficient to satisfy CONTRACTOR's minimum expenditure obligations taking into account any credits for excess expenditures by CONTRACTOR in prior exploration periods.

The Exploration Work Program and Budget shall be reviewed by a joint committee to be established by EGPC and CONTRACTOR after the Effective Date of this Agreement. This Committee, hereinafter referred to as the "Exploration Advisory Committee", shall consist of six(6) members, three(3) of whom shall be appointed by EGPC and three(3) by CONTRACTOR. The Chairman of the Exploration Advisory Committee shall be designated by EGPC from among the members appointed by it. The Exploration Advisory committee shall review and give such advice as it deems appropriate with respect to the proposed Work Program and Budget. Following review by the Exploration Advisory Committee, CONTRACTOR shall make such revisions as CONTRACTOR deems appropriate and submit the Exploration Work Program and Budget to EGPC for its approval.

Following such approval it is further agreed that ;

- (i) CONTRACTOR shall not substantially revise or modify said Work Program and Budget nor reduce the approved budgeted expenditure without the approval of EGPC.

٢ - في حالة الظروف الطارئة التي تتطلب على خطر فقدان الأرواح أو الممتلكات فإنه يجوز للقاول أن يصرف المبالغ الإضافية غير المدرجة في الميزانية والتي قد تكون لازمة لتخفيض وظيفة مثل هذا الخطير . وتعتبر هذه النفقات من كافة الوجوه نفقات بحث ويجب استردادها وفقاً لنصوص المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

(د) يقدم المقاول جميع المبالغ الازمة لكافحة المواد والمعدات والامدادات وشئون العاملين والعمليات وفقاً لبرنامج عمليات البحث والميزانية ولا تكون الهيئة مسؤولاً عن تحمل أو سداد أي من التكاليف سالفه الذكر .

(هـ) يكون المقاول مسؤولاً عن اعداد وتنفيذ برنامج العمل الخاص بالبحث ، الذي يجب تنفيذه بكفاءة عالية ويسا يتمشى مع الأصول السليمة المرعية في الصناعة .

وباستثناء ما هو مناسب لأعداد الدراسات المتخصصة مثل معالجة البيانات واعداد الدراسات العالية أو الهندسية المتخصصة أو الدراسات التطويرية بناء على ذلك في مراكز متخصصة خارج ج.م.م.ع فان كافة الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وكذلك أية دراسات أخرى متعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية تجري في ج.م.م.ع .

ويعد المقاول بإدارة عمليات البحث في ج.م.م.ع ، إلى مديره العام ونائب مديره العام من ذوى الكفاءة الفنية ، وتختصر الحكومة والهيئة باسم ذلك المدير العام ونائبه فور تعينهما . ويسزود المقاول المدير العام وكذا نائب المدير العام ، عند نecessar المدير العام ، بسلطات كافية تمكنها من أذ يقوما فوراً بتنفيذ وتطبيق كافة التعليمات القانونية التي تصدر اليهما كتابة من الحكومة أو

- (ii) In the event of emergencies involving danger of loss of lives or property, CONTRACTOR may expend such additional unbudgeted amounts as may be required to alleviate such danger. Such expenditure shall be considered in all respects as exploration expenditure and shall be recovered pursuant to the provisions of Article VII hereof.
- (d) CONTRACTOR shall advance all necessary funds for all materials, equipment, supplies, personnel administration and operations pursuant to the Exploration Work Program and Budget and EGPC shall not be responsible to bear or repay any of the aforesaid costs.
- (e) CONTRACTOR shall be responsible for the preparation and performance of the Exploration Work Program which shall be implemented in a workmanlike manner and in consistence with good industry practices.

Except as is appropriate for specialized studies such as the processing of data, laboratory studies or specialized engineering or development studies thereon, to be made in specialized centers outside A.R.E., all geological and geophysical studies as well as any other studies related to the performance of this Agreement, shall be made in the A.R.E.

CONTRACTOR shall entrust the management of exploration operations in the A.R.E. to its technically competent General Manager and Deputy General Manager. The names of such Manager and Deputy General Manager shall upon appointment, be forthwith notified to the GOVERNMENT and to EGPC. The General Manager and, in his absence, the Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient powers to carry out immediately all

ممثلها وفقاً للأحكام هذه الاتفاقية . وتنطبق على المقاول كل المواريث التأمينية التي صدرت أو تصدر وتكون قابلة للتطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تتعارض معها .

(و) يقدم المقاول للبيئة في ظرف ثلاثة (٣) يوماً تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بشأن البحث يوضح التكاليف التي انفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور . ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات المؤيدة بذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها في أي وقت أثناء ساعات العمل العادلة وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كن بياز . وفي مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تفوه الهيئة باخطار المقاول كتابة اذا اعتبرت :

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحاً .
- ٢ - أن تكاليف البائع أو الخدمات الموردة لا تتناسب مع أسعار السوق العالمية للبضائع أو الخدمات الماثلة في الجودة وشروط الموردة السابقة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات . على أن يرتكب في هذا شأن أن المشتريات والخدمات التي تم الحصول عليها من داخل « جموع » تخصم للأحكام المادة الخامسة والعشرين .
- ٣ - أن حالة المواد التي وردها المقاول لا تناسب مع أسعارها . أو
- ٤ - أن التكاليف التي أنفق她 ليست لازمة بصفة معمولة للعمليات .

على أموكه أن تشاور مع الهيئة في شأن الشركة التي تشار في هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما . وأية مبالغ يستحق مردادها للبيئة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف تتبعة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين

lawful written directions given to them by the GOVERNMENT or its representative under the terms of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to CONTRACTOR.

(f) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration Activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each Statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers :

- (i) that the record of costs is not correct;
- (ii) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within A.R.E. shall be subject to Article XXV ;
- (iii) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices or;
- (iv) that the costs incurred are not reasonably required for operations.

AMOCO shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory. Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Crude Oil as a result of reaching agreement or of an arbitral award shall

سدادها نقداً وفوراً كثمينة مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور مضافة إليه ٥٪ في المائة سنوياً اعتباراً من التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للمهيئة طبقاً للنفادة السابعة (أ) (٢) والملحق «هـ» من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد . ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة في جريدة «الفاينانشال تايمز» والتي تكون نقطة التقاء لسعرى (العرض والطلب) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكي المودعة لمدة شهر واحد في سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن في كل يوم الخامس عشر من كل شهر واقع بين التاريخ الذي كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للمهيئة وتاريخ السداد الفعلى .

وفي حالة عدم نشر سعر ليبور في جريدة «الفاينانشال تايمز» في اليوم الخامس عشر من أي شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر ، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذي يقدمه ستي بيتك ن.أ.م. للبنوك الأخرى الرئيسية في سوق العملات الأوروبية بين بسوكت لندن عن الودائع بالدولار الأمريكي لمدة شهر واحد .

ـ فإذا وقع ذلك في اليوم الخامس عشر في يوم لا يذكر فيه أسعار ليبور في سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن ، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المذكور في اليوم الثاني الذي يتم فيه ذكر هذه الأسعار .

ـ وإذا لم تقم الهيئة باختصار المقاول في مدى الشلاوة (٣) شهور المنصوص عليها في هذه الفقرة باعتراضها على أى بيان ، فإن هذا البيان يعتبر معتمداً .

be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus 2.5 percent per annum from the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC according to Article VII (a) (2) and ANNEX "E" (i.e., the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) of this Agreement to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one month U.S. dollar deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth day of each month occurring between the date on which the disputed amount (s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available at any fifteenth day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one month U.S. dollar deposits.

If such fifteenth day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

If within the time limit of the three (3) months period provided for in this paragraph, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection to any Statement, such Statement shall be considered as approved.

(ز) يعم المقاول بدفع كل المبالغ الالزامه لعملياته في ج.م.ع بصفته
هذه الاتفاقية بعملات من الخارج قابلة للتحويل العن ويرجع للمقاول
شراء العملة المصرية كلما كان ذلك ضروريا ، ويتم التحويل عن
طريق البنك المحلي في ج.م.ع . وعلى أساس سعر الصرف الرسمي في
ج.م.ع .

(ـ) تخول الهيئة في أن تقدم للمقاول العملة المصرية المندوبة للعمليات
التي تجري بموجب هذه الاتفاقية مقابل أن تسلمه من المقاول مقدارا
مساويا من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بسعر الصرف الرسمي
في ج.م.ع . على أن تودع هذه الدولارات في حساب الهيئة في
الخارج لدى بنك مراسل للبنوك الأهلية المصري بالقاهرة . ويستخدم
السحب من هذا الحساب لتمويل العملات الأجنبية المطلوبة للهيئة
والشركات التابعة لها تبقا لميزانيتها المعتمدة ، وبشرط موافقة
وزير الترول .

(المادة الخامسة)

النخلات الإيجارية والاختبارية

ازدواجية :

في نهاية السنة الثالثة (٣) بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلص
المقاول للحكومة عن إجمالي خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من النخلة
الأصلية التي لم يتم تحويلها حينئذ إلى عقد أو عقود تنسية ، على أن
يكون التخلص في شكل وحدات القطاعات بحسب بكماتها أو أجزاء من قطاعات
بحث لم يتم تحويلها إلى عقود تنسية وذلك حتى يتسع الوفاء بمتطلبات التخلص
على وجه الدقة .

- (g) CONTRACTOR shall supply all funds necessary for its operations in A.R.E. under this Agreement in freely convertible currency from abroad. CONTRACTOR shall have the right to buy Egyptian currency whenever required and the conversion shall be made at the local banks in the A.R.E. according to the Official A.R.E. rate of exchange.
- (h) EGPC is authorised to advance to CONTRACTOR the Egyptian currency required for the operations under this Agreement against receiving from CONTRACTOR an equivalent amount of U.S. Dollars at the official A.R.E. rate of exchange, such dollars to be deposited in an EGPC account abroad with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo. Withdrawals from said account shall be used for financing EGPC's and its affiliates foreign currency requirements in accordance with their approved budgets and subject to the approval of the Minister of Petroleum

ARTICLE V

MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS

Mandatory

At the end of the third (3rd) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish to the GOVERNMENT a total of twenty-five (25) percent of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

في نهاية السنة الخامسة (٥) من تاريخ سريان هذه الاتفاقية يتخلى المقاول عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) إضافةً من المنطقة الأصلية التي لم يتم تحويلها حيث إن عقد أو عقود تنمية؛ على أن يكون التخلّي في شكل وحدات لقطاعات بحث بكمياتها أو أجزاءً من قطاعات بحث، لم يتم تحويلها إلى عقود تنمية وذلك حتى يتسع الوفاء بمتطلبات التخلّي على وجه الدقة.

مع عدم الأخذ بالسادتين الثالثة والثانية والعشرين، يتخلى المقاول عند نهاية السنة السابعة (٧) من فترة البحث، عنباقي من المنطقة الأصلية الذي لم يتم تحويله حيث عقد أو عقود تنمية.

ومن المفهوم أنه في وقت أي تخلّي فإن المساحات الواجب تحويلها إلى شفود تنمية والتي يكون فين تقدم عنها طلب إلى وزير البترول موافقته، وفقاً لل المادة الثالثة فقرة (د) تعتبر، رهنًا بهذه الموافقة، كأنها حولت إلى عقد أو عقود تنمية.

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضي من المقاول أن يتخلى عن أي قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه اكتشاف بيئات تجارية قبل الفترة الزمنية المشار إليها في المادة الثالثة فقرة (ج) من هذه الاتفاقية والمتوجة للمقاول لكن يقرر في خلالها ما إذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافاً تجاريًّا يستحق التنمية، كما لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يتطلب التخلّي عن أي قطاع بحث يكفل أما قد تم تحويله إلى عقد تنمية أو قدم بشأنه طلب لاجراء ذلك التحويل.

الاختيارية:

يجوز للمقاول أن يتخلى بمحض اختياره في أي وقت عن كل أو أي جزء من المنطقة في صورة قطاعات وبشرط أن يكون قد أوفي في تاريخ هذا التخلّي الاختياري بالتزاماته المالية لتفقات البحث عن هذه الفترة بموجب أحکام الفقرة (ب) من المادة الرابعة.

At the end of the fifth (5th) year after the Effective Date hereof, CONTRACTOR shall relinquish an additional twenty five (25) percent of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases. Such surrender shall be in units of whole Exploration Blocks or parts of Exploration Blocks not converted to Development Leases so as to enable the surrender requirements to be precisely fulfilled.

Without prejudice to Article III and XXII at the end of seventh (7th) year of the exploration period, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted to a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the area to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum for his approval, according to Article III (d) shall, subject to such approval, be deemed converted to Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration Block or Blocks on which a Commercial Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) of this Agreement given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development or to relinquish an exploration block which has either been converted to a development lease or with respect to which an application for conversion has been made.

Voluntary

CONTRACTOR may, voluntarily, during any period relinquish all or any part of the Area in Blocks provided that at the time of such voluntary relinquishment its financial obligations for exploration expenditure under Article IV paragraph (b) have been satisfied for such period.

أى تخفيطات بمحض عهده الازديقية تخصم من حساب التخلص الاجباري
المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

بعد الاكتشاف التجارى يكون التخلص عن أى مساحة بالاتفاق المشترك بين
البيئة والمقاول وذلك باستثناء التخلص الذى يتم عند نهاية اجمالى فترة البحث
المنصوص عليه أعلاه .

المادة السادسة

العمليات بعد الاكتشاف التجارى

(١) عند العثور على كشف تجاري تتوسر البيئة والمقاول في جمجمة
شركة للمقيام بالعمليات به الاتفاق بين البيئة والمقاول مع على أساسها ،
على أن يعتسى وزير البترول ذلك الاسم (ويطلق عليه فيما يلى
شركة القائمة بالعمليات) وهي شركة قطاع خاص : تخضع للقوانين
واللوائح السارية في جمجمة في الحدود التي لا تتعارض فيها هذه
القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو تنتد تأسيس الشركة
القائمة بالعمليات .

وعلى أية حال ، فإن الشركة القائمة بالعمليات لأغراض هذه الاتفاقية
تغنى من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بمعندها الحالية أو
المستقبلة وما يحل محلها من قوانين أو لوائح .

- القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة فور
الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين فيها

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

- القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام .

- القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون ضريبة الاستيراد .

Any relinquishments hereunder shall be credited toward the mandatory provisions of the above paragraph.

Following Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon any area to be relinquished thereafter, except for the relinquishment provided for above the end of the total exploration period.

ARTICLE VI

OPERATION AFTER COMMERCIAL DISCOVERY

(a) On Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall form in the A.R.E. an operating company which shall be named by mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum (hereinafter referred to as "Operating Company"). Said company shall be a private sector company. Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the charter of Operating Company.

However, Operating Company shall, for the purpose of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 141 of 1963, on the formation of boards of directors of private companies, societies and corporations, and on the manner of workers' representation thereon;
- Law No. 97 of 1976, organizing dealings in foreign currencies;
- Law No. 48 of 1978, on the staff regulations of Public Companies;
- Law No. 133 of 1981, promulgating the law on consumption tax;

- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩١ باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة .

- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون هيئات القطاع العام وشركاته .

(ب) عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات مرفق بهذه الاتفاقية كسلحق «د» وفي خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد تاريخ الاكتشاف التجارى (ما لم يتفق على شلاف، ذلك بين لهيئة والمقاول)؛ يكون عقد التأسيس نافذاً وتكون الشركة القائمة بالعمليات قائمة فعلاً تلقائياً دون حاجة إلى أية اجراءات أخرى . وتحل لجنة البحث الاستشارية .

(ج) تعد الشركة القائمة بالعمليات برنامج ويزاريمه المزيد من عمليات البحث والتنمية للجزء المتبقى من السنة التي تحقق فيها الاكتشاف التجارى ، وذلك بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ قيام الشركة القائمة بالعمليات طبقاً للفقرة (ب) أعلاه . وتحد الشركة القائمة بالعمليات برنامج انتاج سنوى وبرنامجه العمل والميزانية للسنة إلىالية الالية لاجراء مزيد من عمليات بحث وتنمية ، وذلك في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر قبل نهاية السنة المالية الجارية (أو في أي موعد آخر يتفق عليه) وفي الأربعة (٤) أشهر السابقة لبداية كل سنة مالية تالية بعد ذلك (أو في موعد آخر يتفق عليه) ويقدم برنامج انتاج وبرنامجه العمل والميزانية لمجلس الادارة للموافقة عليها .

(د) تقوم الشركة القائمة بالعمليات في موعد لا يتعدي اليوم العشرين من كل شهر بتقديم تقدير مكتوب الى المقاول بمجموع احتياجات المقدمة لتعطية النفقات في النصف الاول والنصف الثاني من الشهر التالي مقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، على اذ تأخذ في

- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by share companies and limited liability companies ; and
 - Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector's authorities and companies.
- (b) The Charter of Operating Company is hereto attached as Annex "D". Within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery (unless otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR), the Charter shall take effect and Operating Company shall automatically come into existence without any further procedures. The Exploration Advisory Committee shall be dissolved.
- (c) Ninety (90) days after the date Operating Company comes into existence in accordance with paragraph (b) above, it shall prepare a Work Program and Budget for further Exploration and Development for the remainder of the year in which the Commercial Discovery is made; and not later than four (4) months before the end of the current Financial Year (or such other date as may be agreed upon) and four (4) months preceding the commencement of each succeeding Financial Year thereafter (or such other date as may be agreed upon). Operating Company shall prepare an annual Production Schedule, Work Program and Budget for further Exploration and Development for the succeeding Financial Year. The Production Schedule, Work Program and Budget shall be submitted to the Board of Directors for approval.
- (d) Not later than the twentieth (20th) day of each month, Operating Company shall furnish to CONTRACTOR a written estimate of its total cash requirements for expenditure for the first half and the second half of the succeeding month expressed in U.S. Dollars having regard to the approved Budget.

اعتبارها الميزانية المعتمدة ، وأن تدخل في حساب هذا التقدير قيمة نقدية يتوقع بقاؤها لديها في نهاية الشهر .

وتدفع المبالغ الخاصة بالفترة المحددة من ذلك الشهر الى البنك المراسل المذكور في الفقرة (هـ) أدناه ، وذلك في اليوم الأول واليوم الخامس عشر على التوالي ؛ وإذا كان اليوم المحدد للدفع من أيام العطلات فان الدفع يتم في يوم العمل الذي يليه .

(هـ) يصرح للشركة القائمة بالعمليات بان تحتفظ تحت تصرفها في الخارج في حساب مفتوح لدى بنك مراسل للبنك الأهلي المصري بالقاهرة ، بالمبالغ التي يقدمها المقاول بالند الأجنبي . ويكون السحب من هذا الحساب لدفع أثمان البضائع والخدمات التي يتم الحصول عليها في الخارج ولتحويل المبالغ اللازمة الى بنك محلى في جمهورية لمواجهة تفقات الشركة القائمة بالعمليات بالجيشه المصري بشأن أنشطتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

وفي خلال ستين (٦٠) يوماً التالية لنهاية كل سنة مالية تقدم الشركة القائمة بالعمليات الى سلطات رقابة النقد المختصة في جمهورية بياناً مصدقاً عليه من مكتب مراجعة حسابات معترف به ، يبين المبالغ المقيدة في الجانب الدائن لذلك الحساب والمبالغ المصرفة منه والرصيد المتبقى في نهاية السنة .

(وـ) اذا وجدت خلال فترة عمليات الاتساع ، طاقة زائدة في التسهيلات والتي لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها خلال فترة تلك الزيادة ، يتم التشاور بين الهيئة والمقاول مما لا يجاد صيغة اتفاق متبايناً يمكن الهيئة بمقتضاه أن تستعمل الطاقة الزائدة اذا رغبت في ذلك ، طالما استمر ذلك الوضع ، دون أي أعباء مالية أو أضرار غير ضرورة في عمليات المقاول .

Such estimate shall take into consideration any cash expected to be on hand at month end.

Payment for the appropriate period of such month shall be made to the correspondent bank designated in paragraph (e) below on the first day and fifteenth day respectively, or the next following business day, if such day is not a business day.

(e) Operating Company is authorised to keep at its own disposal abroad in an account opened with a correspondent bank of the National Bank of Egypt, Cairo, the foreign funds advanced by CONTRACTOR. Withdrawals from said account shall be used for payment for goods and services acquired abroad and for transferring to a local bank in the A.R.E. the required amount to meet expenditures in Egyptian Pounds, for Operating Company in connection with its activities under this Agreement.

Within sixty (60) days after the end of each Financial Year, Operating Company shall submit to the appropriate exchange control authorities in the A.R.E. a statement, duly certified by a recognized firm of auditors, showing the funds credited to that account, the disbursements made out of that account and the balance outstanding at the end of the year.

(f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by [the Operating Company, EGPC and CONTRACTOR will] consult together to find a mutually agreed formula whereby EGPC may use the excess capacity if it so desires without any financial, or unreasonable operational disadvantage to the CONTRACTOR.

المادة السابعة

استرداد التكاليف والمصروفات واقتسم الانتاج

(١) الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في هذه الاتفاقية ، يسترد المقاول كافة التكاليف والمصروفات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب هذه الاتفاقية في حدود وخمسة من أربعين (٤٠) في المائة كل دفع سنة من كل الزيت الخام المنتج والمحفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم في العمليات البترولية . ويشار إلى هذا النوع من الزيت الخام في هذه الاتفاقية بعبارة « الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف » .

وبالنسبة للبحث والتنمية والانتاج جمیعاً بمقتضى هذه الاتفاقية ، تسترد تلك التكاليف ومصروفات من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي :

١ - جميع مصروفات التشغيل التي حملت بعد الانتاج التجاري الأولى ، والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة منتظمة ، يتم استردادها أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو في السنة الضريبية التي يحدث فيها الانتاج التجاري الأولى ، أى من التاريحين يكسوه متأخراً .

٢ - نفقات البحث ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الانتاج التجاري الأولى والذي لأغراض هذه الاتفاقية يعني التاريخ الذي تمت فيه أول شحنة من الشحنات المنتظمة ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠)

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) I. Cost Recovery Crude Oil.

Subject to the auditing provisions under this Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the exploration, development and related operations under this Agreement to the extent and out of forty (40) percent quarterly of all Crude Oil produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in "petroleum" operations. Such Crude Oil is hereinafter referred to as "Cost Recovery Crude Oil".

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Crude Oil in the following manner :

(i) All Operating Expenses, incurred after initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(ii) Exploration Expenditures including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment is made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting

في المائة في السنة ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتساع التجارى الأولى ، أى من التاريحين يكون متأخرًا .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الاتساع التجارى الأولى ، تسترد ب معدل عشرين (٢٠) في المائة سنويًا ، تبدأ أما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الاتساع التجارى الأولى ، أى من التاريحين يكون متأخرًا .

٤ - إذا حدث في أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام التقرارات (١) و (٢) والأوردة بعالية تزيد عن قيمة «وزير الخام المخصص لاسترداد التكاليف» ، كله في تلك السنة الضريبية ، فان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل على ألا يتم ذلك بأى حال بعد انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للسؤال .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق الأحكام التالية :

١ - «نفقات البحث» تعنى جميع تكاليف ومصروفات البحث .

٢ - «نفقات التنمية» تعنى جميع تكاليف ومصروفات التنمية باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - «مصروفات التشغيل» تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد تاريخ الاتساع التجارى الأولى ، وهي التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للأستهلاك العادى .

either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the tax year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding exceed the value of all Cost Recovery Crude Oil for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development with the exception of Operating Expenses.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

وعلى أي حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح لأصول وسبلها ، ولكنها لا تشمل أياً مما يلى : الحشر المائي ، واعادة الحشر ، وتحبير حالة بئر من بئر زيت إلى بئر ماء أو العكس ، واستبدال الأصول أو جزء من أصل ، أو العسر الرئيسية ، أو أية اضافات ، أو تحسينات أو تعديلات ، بما يضليل من عسر لأصل .

٦ - من المفهوم والمعنى عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس الفحات المشار إليها بعالية سيوزع على كل ربع سنة تاميناً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) . ومع ذلك ، فإن آية تكاليف ومصروفات قابلة لاسترداد ولا يتم استردادها في ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع السنة الذي يليه .

(٢) يأخذ المقاول كل ربع سنة كل الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف ويصرف فيه بمفرده ، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٢) أدناه من هذه المادة السابعة . مما إذا أتيه حصته في رئيسية الزيت الخام وذلك على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة (ب) أدناه من هذه المادة السابعة . وعندما تزيد قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) على التكاليف والنفقات الفعلية الواجب استردادها في ربع السنة ذاك ، بما في ذلك ما قد يرحل من الفقرة (أ) (١) (٤) بعاليه ، فإنه يجب على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي أخذه المقاول فعلاً وتصرف فيه بمفرده وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في المتعلق (هـ) ، ويعتبر المقاول كأنه اشتري تلك الزيادة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

However, operating expenses shall include workover, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking ; redrilling and changing of the status of a well from oil well to water well and vice versa ; replacement of assets or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.

(iv) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. CONTRACTOR shall each quarter take and separately dispose of all Cost Recovery Crude Oil produced, except as provided in subparagraph (a) (3) below of this Article VII, plus its share of the balance of the Crude Oil as stipulated in paragraph (b) below of this Article VII. To the extent that the value of the Cost Recovery Crude Oil (as determined in sub-paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward from paragraph (a) (1) (iv) above, to be recovered in that quarter the value of such Excess Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" and CONTRACTOR shall be deemed to have purchased such Excess Cost Recovery Crude Oil.

(٣) قبل بدء كل سنة بستين (٩٠) يوماً يحق للهيئة أن تخutar بوجب اختبار كتابي ترسله للمقاول ، أن تأخذ عيناً تسلیم ظهر الناقلة (فوب) عند نقطة التصدير أو آية نقطة تسليم أخرى يتفق عليها كسيه أقصاها ١٠٠٪ من أي فائض للزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف عن تلك السنة ، وبالتالي تخفض الكمية التي يشتريها المقاول بمقدار نصف النسبة المئوية .

(ب) اقسام الاتاج :

الستون (٦٠) في المائة المتبقية من الزيت الخام تأخذها وتتصرف فيها كل من الهيئة والمقاول على انفراد وفقاً لتدرج الزيادة الآتي :

نسبة المقاول	نسبة الهيئة	الزيت الخام المتبع والمحفظ به بوجب هذه الاتفاقيه والذى لم يسترد من العملات البروليه . برميل / يوم (متوسط رباع سنوي)
٧٠	٣٠	بالنسبة لشريحة أو كمية إنتاج تصل حتى ٥٠٠٠ ب/د
عشرون (٢٠)	ثمانون (٨٠)	بالنسبة لشريحة أو كمية الإنتاج من ٦٠٠٠ ب/د حتى ١٠٠٠٠ ب/د
خمسة عشر (١٥)	خمسة وثمانون (٨٥)	بالنسبة لشريحة الإنتاج التي تزيد عن ١٠٠٠٠ ب/د
ثلاثة عشر (١٣)	سبعة وثمانون (٨٧)	

(ج) ١ - يهدف الطرفان أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام . ولغرض تقسيم القيمة

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to take delivery in-kind, F.O.B. export terminal or other agreed delivery point, of up to 100 percent of any Excess Cost Recovery Crude Oil for that year, and thereby reduce the amount to be purchased by CONTRACTOR in the same percentage amount.

(b) Production Sharing :

The remaining sixty (60) percent of the Crude Oil shall be taken and disposed of separately by EGPC and CONTRACTOR according to the following incremental scale :

Crude Oil Produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations. Barrels per day (quarterly average).	EGPC Share %	Contractor Share %
That portion or increment up to 50,000 BOPD	Eighty (80)	Twenty (20)
That portion or increment from 50,000 - 100,000 BOPD	Eighty-five (85)	Fifteen (15)
That portion in excess of 100,000 BOPD	Eighty-seven (87)	Thirteen (13)

(c) 1. It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing

السوقية السائدة لكتيبة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناه كل ربع سنة تقويمية، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشرط دفع متقارنة بعالة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة من مبيعات الهيئة أو المقاول تسلیم ظهر الناقلة (فوب) في نقطة التصدير، وذلك طبقاً لكافحة عقود بيع الزيت الخام المسارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليها، أيها أعلى ولكن مع استبعاد المبيعات الحاضرة للزيت الخام التي لا تتشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في سوق لزيت خام مماثل وأيضاً مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقابلة . ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجري التخفيضات الالزامية مقابل تكاليف النقل و لتأمين توصلاً لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير، على أن يؤخذ دائناً في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومتالب الدولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . وعلى أية حال، إذا اعتبر المقاول أن قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف قد تحددت على نحو لا يعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان على السعر .

٢ - اذا لم يوجد مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أي ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام المسارية ، فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعوا ويوافقاً معاً على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية

market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies during such quarter at arm's length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect, but excluding crude oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F., sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price.

2. If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales contracts currently in effect EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in subparagraph (c) (i) above. Pending such mutual agreement the price used shall be the last price determined pursuant to sub-paragraph

(ج) (١) بعالية ، ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (٢) أهما يكون لاحقاً ، وتعبرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذى اتفقت عليه الهيئة والمقابل معها .

(د) تعد الشركة القائمة بالعمليات (بعد الاتصال المنتظم وقبل بدء كل نصف سنة تقويمية بستعين (٩٠) يوماً على الأقل) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول والهيئة يبين جملة كمية البرول الذى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها والاحتفاظ بها ونقلها بموجب هذه الاتفاقية أثناء نصف السنة التقويمية المذكورة وفقاً للأصول الصناعية لبرولية السليمية .

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتبقية بها في كل نصف سنة تقويمية . وتدفع الشركة القائمة بالعمليات الزيت الخام إلى صهاريج التخزين أو مرفق الشحن البحرية التى تنشأ وتصان وتشغل وفقاً للوائح الحكومية ، وبعايس فيها الزيت الخام أو يقاس بطريقة أخرى لأغراض الاتاحة والأغراض الأخرى التى تتطلبها هذه الاتفاقية .

(هـ) للمقاول الحق وعليه الالتزام بأن يأخذ بمفرده ويتصرف بصفة منتظمة في كل الزيت الخام الذى يستحقه كما هو محدد طبقاً للفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التى يحصل عليها في الخارج بما في ذلك حصيلة بيع حصته من الزيت الخام المصدر بشرط أن يكون قد دفع المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (١) (بـ) والمادة التاسعة .

(c) (1) or under this sub-paragraph (c) (2) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

(d) Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Agreement.

(e) CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which it is entitled [as is determined in accordance with sub-paragraphs (a) and (b) of this Article. Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2) and IX, CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

(و) في ميعاد مกำหนด سابق على بدء الانتاج التجارى يجتمع المقاول والهيئة للاتفاق على جراءات جدوله شحنات التغولات من نقطه التسليم المشق عليهما .

المادة الثامنة

ملكية الأصول

(أ) تصبح الهيئة مالك لاتفاقية الأصول التي حصلت عليها وذلك لأمور من العمليات التي يقوم بها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وذلك ما يلى :

- ١ - تصريح الأرضي صادر كهيئة ب مجرد شرائها .
- ٢ - تحصيل ملكية الأصول ثابتة ومتقدمة تلقائياً من متناول الهيئة في نهاية السنة التي يكون المقاول قد استرد فيها تكاليف هذه الأصول بالكامل وفقاً لنصوص المادة السابعة ، أو في حالة انتفاء الاتفاقية أياً مما يقع أولاً .

يقوم المقاول باخطار الهيئة أو تقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار الهيئة وتفاوض في ظرف ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بالقيمة الدفترية للأصول التي استحدث أثناء كل ربع سنة تقويمية .

(ب) إلا إذا مدة سريان هذه الاتفاقية ومدة تجديدها تكون الهيئة وملائكتها والشركة القائمة بالعمليات الحق في أن يستعملوا ويعتمدوا بكامل بحافة الأصول الثابتة ومتقدمة لأغراض العمليات بمقتضى هذه الاتفاقية في (١) منطقة الاتفاقية ، و(٢) أي منطقة أخرى تعتمدها الهيئة والمقاول ويجب اجراء التسوية المحاسبية الازمة . ويجب على المقاول والهيئة إلا بتصرفاً في هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً .

- (f) At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VIII

TITLE TO ASSETS

- (a) EGPC shall become the owner of all assets acquired and owned by CONTRACTOR in connection with the operations carried out by CONTRACTOR or Operating Company in accordance with the following :

1. Land shall become the property of EGPC as soon as it is purchased.
2. Title to fixed and movable assets shall be transferred automatically from CONTRACTOR to EGPC at the end of the year when its total cost has been recovered by CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article V(1) or at the time of termination of this Agreement, whichever first occurs.

The Book Value of the Assets created during each calendar quarter shall be communicated by CONTRACTOR to EGPC or by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR within thirty (30) days of the end of each quarter.

- (b) During the term of this Agreement and the renewal period EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets in connection with operations hereunder in (1) the Area and (2) any other area approved by EGPC and CONTRACTOR and proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

(ج) يكون للمقاول والشركة القائمة بالعمليات الحرية في أن يستوردا إلى جمهورية ويستعملا فيها الآلات والمعدات سواء بالتأجير أو الأئارة طبقاً لقواعد الصناعة السليمة، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر استئجار معدات الحاسب الآلي وبرامجها، ويكون لها الحرية في أن يصدرها بعد الانتهاء من ذلك الاستعمال.

المادة التاسعة

المنسح

(أ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ مليون واحد (١) من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع. علاوة على ذلك، يدفع المقاول مبلغ مليوني (٢) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لغرض اتمام مبني الهيئة بالمعادى وذلك وفقاً لتوجيهات الهيئة. شريطة أن يقدم المقاول للهيئة ما يثبت اتفاق تلك المبالغ، وذلك دون الالتمام بنصوص المراجعة في هذه الاتفاقية.

(ب) يدفع المقاول الهيئة مبلغ أربعة (٤) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى خمسين ألف (٥٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم انتاج متواالية، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بعد ذلك.

(ج) يدفع المقاول أيضاً الهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ستة (٦) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الانتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة ألف (١٠٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم انتاج متواالية، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بعد ذلك.

- (c) CONTRACTOR and Operating Company may freely import into A.R.E., use therein and freely export at the end of such use machinery and equipment which they either rent or lease in accordance with good industry practices, including but not limited to the lease of computer hardware and software.

ARTICLE IX

BONUSES

- (a) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a Signature Bonus the sum of one (1) million U.S. Dollars. In addition, CONTRACTOR shall expend the sum of two (2) million U.S. Dollars for the completion of EGPC's Maadi Building as per EGPC directions, provided that CONTRACTOR shall submit to EGPC the evidence of expending such sums and without prejudice to the audit provisions of this Agreement.
- (b) CONTRACTOR shall pay to EGPC the sum of four (4) million U.S. Dollars as Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of fifty thousand (50,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Such payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (c) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of six (6) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred thousand (100,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive producing days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.

(د) يدفع المقاول أيضاً للهيئة مبلغاً إضافياً مقداره ثمانية (٨) ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة انتاج عندما يصل متوسط مجموع الاتاج اليومي من المنطقة لأول مرة إلى مائة وخمسين ألف (١٥٠٠٠) برميل زيت في اليوم على مدى ثلاثة (٣٠) يوم انتاج متواالية ، ويتم السداد في مدى خمسة عشر (١٥) يوماً بعد ذلك .

(ه) لا يجوز للمقاول استرداد جميع المنح السابق الاشارة إليها أو استهلاكها بأى حال من الأحوال .

(و) في حالة ما إذا اختارت الهيئة أن تنسى أى جزء من المنطقة وفقاً لأحكام المسئولية الانفرادية الواردة في المادة الثالثة (ج) أعلاه فإن الاتاج من مساحة المسئولية الانفرادية هذه لن يؤخذ في الحساب لأغراض هذه المادة التاسعة إلا إذا مارس المقاول حقه في المشاركة في هذا الاتاج وبكمون ذلك فقط من تاريخ بدء تلك المشاركة .

المادة العاشرة

مقر المكتب وتبيين الاخطارات

يتعين على المقاول أن يتخذ له مكتباً في جموعه . ويكون تبليغه بالاطهارات صحيحاً إذا أرسلت إلى هذا المكتب .

يجب على المقاول أن يزود المدير العام ونائب المدير العام بسلطات كافية لكي يتقدماً ويطبقاً على الفور كافة التوجيهات المحلية المكتوبة الصادرة اليهما من الحكومة أو ممثليها وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

ويجب أن تطبق كل الواقع القانونية القائمة أو التي تصدر فيما بعد وتكون واجبة التطبيق في ظل هذه الاتفاقية ولا تعارض معها في واجبات ونشاطه المدير العام ونائب المدير العام .

- (d) CONTRACTOR shall also pay to EGPC the additional sum of eight (8) million U.S. Dollars as a Production Bonus when the total average daily production from the Area first reaches the rate of one hundred and fifty thousand (150,000) barrels per day for a period of thirty (30) consecutive production days. Payment will be made within fifteen (15) days thereafter.
- (e) All the above mentioned Bonuses shall in no event be recovered nor amortized by CONTRACTOR.
- (f) In the event that EGPC elects to develop any part of the Area pursuant to the sole risk provisions of Article II hereinabove, production from such sole risk Area shall be considered for the purposes of this Article IX only if CONTRACTOR exercises its option to share in the production, and only from the initial date of sharing.

ARTICLE X OFFICE AND SERVICE OF NOTICE

CONTRACTOR shall maintain an office in A.R.E. at which notices shall be validly served.

The General Manager and Deputy General Manager shall be entrusted by CONTRACTOR with sufficient power to carry out immediately all local written directions given to them by the GOVERNMENT or its representatives under the term of this Agreement. All lawful regulations issued or hereafter to be issued which are applicable hereunder and not in conflict with this Agreement shall apply to the duties and activities of General Manager and Deputy General Manager.

وجميع الأمور والأخطرات تعتبر معلنـة أعلاـنا صحيحاً إذا سلمـت في مكتب المدير العام أو إذا أرسـلت إلـيـه بالـبـرـيد السـجـل بـعنـوان مـكـتبـ المـقاـولـ في جـمـيعـ رـئـيسـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الـهـيـثـةـ أو إذا أرسـلت إلـيـه بالـبـرـيد السـجـل بـعنـوانـ المـكـتبـ الرـئـيـسيـ لـلـهـيـثـةـ فـيـ الـقـاهـرـةـ .

المادة العادلة عشرة

المحافظة على البترول ودرء الخسارة

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الاجراءات الازمة وفقاً للموائل المقبولة بمدحـة عـامـةـ وـالـمـتـبـعةـ فـيـ صـنـاعـةـ الـزـيـتـ لـمـعـنـعـ فقدـ الـبـرـولـ أوـ خـسـيـاـتـ نـفـوقـ أوـ تـحـتـ سـطـحـ الـأـرـضـ عـلـىـ أـيـ شـكـلـ أـثـنـاءـ عـمـلـيـاتـ الـحـفـرـ وـالـاتـاحـ وـالـتـجـمـعـ وـالـتـوزـيـعـ أوـ التـخـرـيـنـ ؛ وـلـلـحـكـمـةـ الـحـقـ فـيـ أـنـ تـبـعـ أـيـ عـسـلـيـاـتـ عـلـىـ أـيـ بـرـ أـنـ تـوـقـعـ ؛ بـلـهـ عـلـىـ أـسـاسـ مـعـقـولـ ، أـنـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ سـوـفـ تـؤـدـيـ إـلـىـ خـسـارـةـ أـوـ تـلـفـ الـبـرـ أـوـ حـقـلـ الـزـيـتـ .

(ب) عند استكمال حفر بئر متجهة تقوم الشركة القائمة بالعمليات بإخطار الحكومة أو ممثليها عن موعد اختيار البئر وتحقق من مهدئ انتاجها .

(ج) باستثنـاءـ الحالـاتـ الـتـيـ لاـ يـمـكـنـ فـيـهاـ اـقـتصـادـياـ اـتـاجـ الـبـرـولـ منـ تـكـوـيـنـاتـ مـتـجـةـ مـتـعـدـدةـ فـيـ ذـاتـ الـبـئـرـ الاـ باـسـتـعـالـ عـمـوـدـ وـلـحـدـ منـ الـمـوـاسـيرـ فـاـنـهـ لـاـ يـجـوـزـ اـتـاجـ الـبـرـولـ منـ طـبـقـاتـ مـتـعـدـدةـ حـاـمـلـةـ لـلـزـيـتـ باـسـتـعـالـ عـبـودـ وـاحـدـ مـنـ الـمـوـاسـيرـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ أـلـاـ بـعـدـ الـحـصـولـ عـلـىـ دـوـافـقـ مـسـيقـةـ مـنـ الـحـكـمـةـ أـوـ مـمـثـلـهاـ .

(د) على الشركة القائمة بالعمليات أن تسجل البيانات الخاصة بكشـياتـ الـبـرـولـ وـالـمـيـاهـ الـتـيـ تـتـقـيـجـ شـهـرـيـاـ مـنـ كـلـ عـقـدـ تنـميةـ وـتـرـسـلـ هـذـهـ

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the General Manager or which are sent to him by registered mail to CONTRACTOR's office in A.R.E.

All matters and notices shall be deemed to be validly served which are left at the office of the Chairman of EGPC or which are sent to him by registered mail at EGPC's main office in Cairo

ARTICLE XI

SAVING OF PETROLEUM AND PREVENTION OF LOSS

- (a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil field.
- (b) Upon completion of the drilling of productive well, Operating Company shall inform the GOVERNMENT or its representative of the time when the well will be tested and the production rate ascertained.
- (c) Except in instances where multiple producing formations in the same well can only be produced economically through single tubing string, Petroleum shall not be produced from multiple oil carrying zones through one string of tubing at the same time, except with the prior approval of the GOVERNMENT or its representative.
- (d) Operating Company shall record data regarding the quantities of Petroleum and water produced monthly from each development lease. Such data shall be sent to the GOVERNMENT or its representative on the special forms provided

البيانات لى الحكومة أو ممثلها على الاستشارات الخاصة المعدة لهذا الغرض وذلك خلال ثلاثة (٣٠) يوما من تاريخ الحصول على هذه البيانات ، أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية الخاصة بالاتج من المنطقة فيجب اعدادها لتحصيها في جميع الأوقات المعقولة بشرف ممثل الحكومة المختصين .

(م) تتعين أن تكون البيانات المسجلة يوميا عن الحفر والرسومات البيانية لسجل الآبار دالة على كمية ونوع الأسمدة وعلى كمية أي مواد أخرى مستعملة في البتر لصياغة الطبقات البترولية أو العاملة للغازات أو المياه العذبة . وأى تغير جوهري في التفاصيل الميكانيكية للبتر بعد إكماله يجب أن يكون خاضعا لرقابة مثل الحكومة .

المادة الثانية عشرة

الاعفاءات الجمركية

(أ) يسخن المئوية للتناول والشركة القائمة بالعمليات وللمقاولين والمقاولين من الباطل الذين يقومون بتنفيذ العمليات موضوع هذه الاتفاقية بالاستيراد من الخارج ويعذون من الرسوم الجمركية الخاصة باستيراد الآلات والمعدات وسيارات النقل والأتوبوسيات وسيارات الركوب وقطع الغيار والمواد وعذنت الحاسوب الآلى وبرامجه والأمدادات والأجهزة الكهربائية والاثاث والمعدات المكتبية بما في ذلك أجهزة التكيف والسلع الاستهلاكية والمراد الغذائية والمتلكات المنقوله بعد تقديم قرار من مثل مسئول لمائحة بأن هذه الأشياء المستوردة متضور استعمالها على أغراض تنفيذ العمليات الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية . ويكون هذا القرار نهائيا ويترتب عليه تلقائيا الاعفاء المذكور دون حاجة إلى موافقة أخرى أو اجراء آخر .

for that purpose within thirty (30) days after it is obtained. Daily or weekly statistics regarding the production from the Area shall be available at all reasonable times for examination by authorized representatives of the GOVERNMENT.

- (e) Daily drilling records and the graphic logs of wells must show the quantity and type of cement and the amount of any other materials used in the well for the purpose of protecting Petroleum, gas bearing or fresh water strata.

Any substantial change of mechanical conditions of the well after its completion shall be subject to the approval of the representative of the GOVERNMENT.

ARTICLE XII CUSTOMS EXEMPTIONS

- (a) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and sub-contractors engaged in carrying on operations under this Agreement shall be permitted to import and shall be exempted from customs duties, with respect to the importation machinery, equipment, trucks, buses, automobiles, spare parts, materials, computer hardware and software, supplies, electric appliances, office furniture and equipment, including air conditioning units, consumable items, foodstuffs and movable property when certified by a responsible representative of EGPC, to be used for carrying on operations under this Agreement. Such certification shall be final and shall automatically result in such exemption without any further approval or procedure.

(بـ) يصرح لكل موظف أجنبى من موظفى المقاول والشركة القائمة بالعمليات والمقاولين والمقاولين من البائعين المشار إليهم أن يستورد، مع اعفائهم من كافة الرسوم الجمركية، القدر المعقول من المهام المنزلية والمصلح الاستهلاكية ومواد الغذائية (في الحدود التي وافقت عليها وزارة البترول) والأمتعة الشخصية بما في ذلك سيارة واحدة، ويشرط مع ذلك أن يكون استيراد هذه الأشياء للاستعمال الشخصى للموظف وأسرته؛ كما يراعى أيضاً أن ما يستورده الموظف من ذلك لا يجوز أن يبيعه في جموع إلا في الحدود التي تسري بها اللوائح الحكومية.

(جـ) يدون الأخلاص بالكمادة الثامنة؛ فإن أي مواد استوردت إلى جموع سواء، وكانت قد أعمدتها لهم تهافت من الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية بمتنه هذه المادة يجوز تصديرها بعرفة الطرف الذى استوردها في أي وقت دون أن يدفع أي رسوم تصدير أو أي فرائض ضريبية.

(دـ) المواد والمعدات والبضائع المستعملة والمتختلفة من العمليات موضوع هذه الاتفاقية والتي ما تزال صالحة للاستعمال يجوز بيعها في جموع بشرط أن يدفع المشترون ما ينطبق على هذه الأشياء من رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية إن استحق عليها شيء من ذلك؛ إلا إذا بيعت للبيئة أو إلى شركة تابعة للبيئة.

(هـ) المواد والمعدات والبضائع التي تلفت أو استعملت بحيث أصبحت غير صالحية للاستعمال ووصفت المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بأنها خردة أو فسادية (أى تقييم من هذا النوع يقوم به المقاول يكون خاضعاً لموافقة البيئة وأى تقييم من هذا النوع تقوم به الشركة القائمة بالعمليات يكون خاضعاً لموافقة البيئة والمقاول) يجوز بيعها كخردة أو فسادية دون دفع رسوم جمركية أو ضرائب أو فرائض ضريبية.

(وـ) في حالة إجراء عمليات بيع من النوع المشار إليه في الفقرتين (دـ) و (هـ) بعالية توزع التحملات من هذه البيوع على النحو التالي:

- (b) Each expatriate employee of CONTRACTOR and Operating Company and the said contractors and sub-contractors shall be permitted to import and shall be exempted from all customs duties with respect to the reasonable importation of household goods, consumable items, foodstuffs (within the limits approved by Ministry of Petroleum) and personal effects including one automobile provided however, that such properties are imported for the sole use of the employee and his family and provided further, that no such property imported by the employee shall be resold by him in the A.R.E except in accordance with GOVERNMENT regulations.
- (c) Without prejudice to Article VIII, any of the items imported into the A.R.E either exempt or not exempt from customs duties, taxes or imposts under this Article may be exported by the importing party at any time without the payment of any export duty, or impost.
- (d) Used but serviceable material, equipment and goods resulting from operations hereunder may be sold within the A.R.E. provided that the purchasers pay the applicable customs duties, taxes or imposts, if any, except if sold to EGPC or an affiliated company of EGPC.
- (e) Material, equipment and goods so damaged or used as to be nonserviceable and which are classified by CONTRACTOR or Operating Company as scrap or junk (any such CONTRACTOR's appraisal being subject to EGPC approval and any such Operating Company's appraisal being subject to EGPC and CONTRACTOR approval) may be sold as scrap or junk without payment of customs duties, taxes or imposts.
- (f) In the event of such sale under sub-paragraphs (d) and (e) above, the proceeds from such sales shall be divided in the following manner :

يتحقق لمقابل استرداد ما لم يسترده من تكاليف هذه المواد أو المعدات ، أن وجد ، ويدفع ما يزيد على ذلك ، إن وجد ، إلى الهيئة .

(ز) تسل « الرسوم الجمركية » في خصوصية استعمالها في هذه الاتفاقية كافة الرسوم الجمركية أو الضرائب أو الفرائض الضريبية (باستثناء ما يدفع للحكومة نظير خدمات فعلية أدت) التي يستحق أداؤها بسبب استيراد المادة أو المواد المقصودة .

(ج) يكون لمقابل والهيئة والمشترن من أي منهما حق تصدير البترول المشار إليه في هذه الاتفاقية دون حاجة إلى ترخيص مع أغفائهم من أي رسوم أو ضرائب أو أي فرائض مالية ضريبية أخرى متعلقة بتصدير البترول في هذه الاتفاقية .

(ظ) لأغراض هذه المادة ، وبدون الإخلال بالحدود والقيود الموضوعة في الفقرتين (أ) و (ب) بعاليه ، تعنى الهيئة والمقابل والشركة القائمة بالعمليات ومقابلوهم ومقاولوهم من الباطن العاملون في هذه الاتفاقية من أحكام القانون رقم ١٥٨١ لسنة ١٩٤١ باصدار قانون ضريبة الاستهلاك بتعديلاته الحالية أو المستقبلة أو ما يحل محله من قوانين لاحقة .

المادة الثالثة عشرة

دفاتر الحسابات - المحاسبة والمدفووعات

(أ) تلزم كل من الهيئة والمقابل والشركة القائمة بالعمليات بمسك دفاتر حسابات في مكاتب عملها في جمهوع . وذلك وفقا للقواعد المحاسبية المقبولة والمعمول بها بصفة عامة في صناعة البترول ، وكذلك تمسك الدفاتر الأخرى والسجلات اللازمة لتوضيع ما يشود من أعمال بمقتضى هذه الاتفاقية ، بما في ذلك كمية وقيمة كل البترول المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية .

CONTRACTOR shall be entitled to reimbursement of its unrecovered cost, if any, in such material or equipment and the excess, if any, shall be paid to EGPC.

- (g) "Customs Duties", as used herein, shall include all duties, taxes or imposts (except those charges paid to the GOVERNMENT for actual services rendered), which are payable as a result of the importation of the item or items under consideration.
- (h) There shall be no licence required, and CONTRACTOR, EGPC and their respective buyers shall be exempted from any duty, tax, fee or any other financial impost in respect of the export of Petroleum hereunder.
- (i) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their contractors and subcontractors engaged in this Agreement, for the purpose of this Article and without prejudice to the limits and restrictions laid down in paragraphs (a) and (b) above, shall be exempted from Law No. 133 of 1981 promulgating the law on consumption tax as now or hereafter amended or substituted by subsequent laws.

ARTICLE XIII

BOOKS OF ACCOUNT : ACCOUNTING AND PAYMENTS

- (a) EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall each maintain at their business offices in the A.R.E. books of account, in accordance with the Accounting Procedure in Annex "E" and accepted accounting practices generally used in the petroleum industry, and such other books and records as may be necessary to [show] the work performed under this Agreement, including the amount and value of all Petroleum produced and saved hereunder. CONTRACTOR and Operating Company shall keep their books

ويستكمل المقاول والشركة القائمة بالعمليات دفاتر وسجلات حساباتها مقيدة فيها الحساب بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وتقدم الشركة القائمة بالعمليات شهرياً للحكومة أو ممثلها بيانات توضح كمية البترول المنتج والمحفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية . وتعد هذه البيانات وفقاً للأوضاع التي تناولتها الحكومة أو ممثلها ويوقع عليها المدير العام أو نائب المدير العام أو أي مندوب آخر مفوض في ذلك ، وتسليم للحكومة أو مسؤولها خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من نهاية الشهر الذي تغطيه هذه البيانات .

(ب) دفاتر الحسابات المذكورة آفراً وغيرها من "الدفاتر" وسجلات المشار إليها بعالية يجب أن تكون معدة في جميع الأوقات المناسبة لفحصها بعرفة المندوبيين التوسطين من الحكومة .

(ج) يقدم المقاول للهيئة بياناً بحساب الأرباح والخسائر عن السنة الضريبية الخاصة به في موعد لا يتجاوز أربعة (٤) أشهر بعد بدء السنة الضريبية التالية يوضح فيه صافي ربحه أو خسارته عن تلك السنة والنتائج من العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية .

ويقدم المقاول إلى الهيئة في الوقت ذاته ميزانية آخر العام لذات السنة الضريبية ، وتوثق الميزانية والاقرارات المالية من شركة محاسبة مصرية معتمدة .

المادة الرابعة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) بعد وصفوظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيد فيها في جميع العمليات الجارية في المنطقة بموجب هذه الاتفاقية . ورسل المقاول والشركة

of account and accounting records in United States Dollars. Operating Company shall furnish to the GOVERNMENT or its representative monthly returns showing the amount of Petroleum produced and saved hereunder. Such returns shall be prepared in the form required by the GOVERNMENT, or its representative and shall be signed by the General Manager or by the Deputy General Manager or a duly designated deputy, and delivered to the GOVERNMENT or its representative within thirty (30) days after the end of the month covered in the return.

- (b) The aforesaid books of account and other books and records referred to above shall be available at all reasonable times for inspection by duly authorized representatives of the GOVERNMENT.
- (c) CONTRACTOR shall submit to EGPC a Profit and Loss Statement of its tax year not later than four (4) months after the commencement of the following tax year to show its net profit or loss from the Petroleum operations under this Agreement for such year.

CONTRACTOR shall at the same time submit a year-end Balance Sheet for the same tax year to EGPC. The Balance Sheet and financial statements shall be certified by an Egyptian certified accounting firm.

ARTICLE XIV RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area hereunder. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative, in conformity with applicable regulations or as the GOVERNMENT or its representative may reasonably require information and data concerning its operations under this Agreement

القائمة بالعمليات أو أيهما أنى المحكمة أو مشلها وفقا لتوافق السارية أو كما طابت المحكمة أو مثلاً في الحدود المعقولة .

المعلومات والبيانات الخاصة بعملياتها التجارية بمقتضى هذه الاتفاقيه .
وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها في هذه المادة الرابعة عشرة وفقاً لدورها المحدد في المادة السادسة .

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقلة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك بقصد التصرف فيها بمعرفة المحكمة أو مثلاً أو تقديمها إليها بالطريقة التي قرأتها المحكمة .
وجميع العينات التي يحتفظ بها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهـا تعتبر معدة للتفتيش عليها في أي وقت مناسب بمعرفة المحكمة أو مثلاً .

(ج) في حالة تصدير أي عينات خارجية خارج ج.م.ع ، فإنه يتبع قبل هذا التصدير تسلية يمثل لها حجمها وأنواعها إلى الهيئة كممثل المحكمة ، وذلك ما لم توفق الهيئة على خلاف ما تقدم .

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بنصريح من الهيئة ، ومع ذلك فاذ كانت الاتساعات المناطبية وأي بيانات أخرى مما يتم اعدادها أو تحليلها خارج ج.م.ع ، فإنه يجوز تصديرها إذا احتفظ بالاصل أو بتسجيل مماثل للأصل في ج.م.ع . وبشرط أن تعاد هذه الصادرات إلى ج.م.ع ، فوراً عند طلب الهيئة باعتبار أنها مملوكة لها .

(هـ) خلال السنة التي يقوم المقاول في أثنائها بعمليات البحث ، يسمح المقاول للهيئة بالدخول إلى كافة أجزاء المنطقة عن طريق المفوضين من ممثلها أو موظفيها وذلك في جميع الأوقات المناسبة مع تخيّلهم الحق في معاينة العمليات التجارية وفحص كافة الأصول والسجلات

Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIV in accordance with its role as specified in Article VI

- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for its own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC provided, however, that magnetic tapes and any other data which must be processed or analyzed outside the A.R.E. may be exported if a monitor or a comparable record, if available, is maintained in A.R.E. and provided that such exports shall be repatriated to A.R.E. immediately upon EGPC request on the understanding that they belong to EGPC.
- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the exploration operations, CONTRACTOR shall permit EGPC through EGPC's duly authorized representatives or employees to have full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph

واليبيانات التي يعنى بها المقاول على أن يراعى مثل الهيئة أشاء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى العملة السابقة من هذه الفقرة (ه) عدم الضرار بعمليات المقاول . ويقدم المقاول إلى الهيئة نسخا من أية وجميع البيانات (شاملة وليست مقتصرة على التقارير العじولوجية والعبيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتنصیرات المتعلقة بما ذكر والتي تكون موجودة لدى المقاول .

وتوصلا للعصول على عروض جديدة، فإنه يجوز للحكومة والهيئة أو أي منها أن يطلع أي طرف آخر على البيانات العبيوفيزيكية والعبيولوجية (التي لا يتجاوز عمرها عن سنة واحدة) وذلك بخصوص الجزء من المنطقة الذي يكون متاخماً للمنطقة التي يتناولها العرض العدد .

المادة الخامسة عشرة

المسؤولية عن الضرار

يتحمل المقاول وحده مسؤولية بالكامل فيما ينافي مواجهة الغير عن أي ضرر يحدث نتيجة لعمليات البحث التي يقوم بها المقاول، وعابه تعويض الحكومة والهيئة أو أي منها عن كافة الضرار التي قد تكون بأموالها بسبب أي من هذه العمليات .

المادة السادسة عشرة

امتيازات مشئي الحكومة

لمثل الحكومة المفوضين تنزيلاً قانونياً الحق في الدخول إلى منطقة موضوع هذه الاتفاقية وإلى مواقع العمليات التي تجري فيها . ويجوز لهؤلاء الممثلين فحص دفاتر وسجلات وبيانات الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات واجراء عدد معقول من عمليات المسح والرسومات والاختبارات بغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وتوصلاً لهذه الأغراض يحق لهم أن يستعملوا الآلات وأدوات المقاول والشركة القائمة بالعمليات في الحدود المعقولة بشرط أن يتبع من هذا

(e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data, and other information in CONTRACTOR's possession.

For the purpose of obtaining new offers, the GOVERNMENT and/or EGPC may show any other party geological and geological data (the age of which is not less than one year) with respect to that part of the Area which is adjacent to the area of such new offer.

ARTICLE XV RESPONSIBILITY FOR DAMAGES

CONTRACTOR shall entirely and solely be responsible in law toward third parties for any damage caused by CONTRACTOR's exploration operations and shall indemnify the GOVERNMENT and/or EGPC against all damages for which they may be held liable on account of any such operations.

ARTICLE XVI PRIVILEGES OF GOVERNMENT REPRESENTATIVES

Duly authorized representatives of the GOVERNMENT shall have access to the Area covered by this Agreement and to the operations conducted thereon. Such representatives may examine the books, registers and records of EGPC, CONTRACTOR and Operating Company and make a reasonable number of surveys, drawings and tests for the purpose of enforcing this Agreement. They shall, for this purpose, be entitled to make reasonable use of the machinery and instruments of CONTRACTOR or Operating

الاستعمال ، بطرق مباشر أو غير مباشر ، أو خطر أو تعويق للعمليات موضوع هذه الاتفاقية . وتقوم الحكومة بتعويض المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وتسند لها مقابل أي خسارة أو تلف يكون قد حدث نهلا من مثل هذا الاستعمال للألات والأدوات . وعلى مندوبي وموظفي المقاول والشركة القائمة بالعمليات تقديم المساعدة المناسبة لمؤلاء الممثلين بحيث لا ينبع عن نشاطهم خطرا أو تعويضا لسلامة وكفاية العمليات . ويقدم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات لمؤلاء الممثلين كافة المزايا والتسهيلات التي تقدمها لموظفيها في العمل وتقديم لهم مجاناً مكاناً مناسباً في مكاتبها لاستعمالهم ومساكن مؤثثة بشكل لائق أثناء تواجدهم في العمل بغض تيسير تحقق المقصود من هذه المادة . ولا يجوز انشاء أية وكل معلومات تتعلق بالمنطقة تحصل عليها الحكومة أو ممثلوها طبقاً لهذا المادة السادسة عشر .

المادة السابعة عشر

حقوق الاستخدام وتأسيب أفراد جمهورية مصر العربية

(أ) تحرص الهيئة والمقاول على أن تجري العمليات موضوع هذه الاتفاقية بطريقة عملية سلية تسمى بالكفاءة :

١ - يمنع الأجانب من الاداريين والفنين والمهندسين من موظفي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات وموظفي مقاولיהם المستخدمين لتنفيذ العمليات بمقتضي هذه الاتفاقية حق الإقامة المنصوص عليه في القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المعدل والقرار الوزاري رقم ٩ لسنة ١٩٦٣ المعديل ، ويافق المقاول على أن تطبق لوائح الاستخدام والجرة وجوازات السفر وتأشيرات الدخول في جميع مدن على جميع مستخدمي المقاول الأجانب الذين يعملون في جميع

Company on the condition that no danger or impediment to the operations hereunder shall arise directly or indirectly from such use. The GOVERNMENT shall indemnify and reimburse CONTRACTOR or Operating Company for any loss or damage which may in fact result from any such use of any machinery and instruments. Such representatives shall be given reasonable assistance by the agents and employees of CONTRACTOR or Operating Company so that none of the activities shall endanger or hinder the safety or efficiency of the operations. CONTRACTOR or Operating Company shall offer such representatives all privileges and facilities accorded to its own employees in the field and shall provide them, free of charge, the use of reasonable office space and of adequately furnished housing while they are in the field for the purpose of facilitating the objectives of this Article. Any and all information obtained by the GOVERNMENT or its representatives under this Article XVI shall be kept confidential with respect to the Area.

ARTICLE XVII

EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL

- (a) It is the desire of EGPC and CONTRACTOR that operations hereunder be conducted in a business-like and efficient manner.

1. The expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company and the personnel of its contractors for the conduct of the operations hereunder, shall be granted a residence as provided for in Law No. 89 of 1960 as amended and Ministerial Order No. 9 of 1963 as amended, and CONTRACTOR agrees that all immigration, passport, visa and employment regulations of the A.R.E., shall be applicable to all alien employees of CONTRACTOR working in the A.R.E.

٢ - يدفع شهرياً بالعملة المصرية ما لا يقل عن خمسة وعشرين في المائة (٢٥٪) من مجموع مرتبات وأجراء الموظفين الأجانب الإداريين والفنين والمهنيين الذين يستخدمهم المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات، ويحق لهؤلاء الموظفين عند مغادرتهم البلاد نهائياً أن يصونوا للخارج بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أي عملات أخرى الجزء غير المستعمل من النقد المصري الزائد عن نسبة ١٠٪ من مرتبات هؤلاء الموظفين .

(ب) يختار كل من المقاول والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم لاستخدام في العمليات موضوع هذه الاتفاقية .

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة باعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من حجم ٢٠٠٠ ع. الذين يقومون بالعمليات موضوع هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحي التطبيقية لصناعة البترول .

ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بأن يستبدلأ تدريجياً بموظفيها الأجانب من غير التنفيذيين وطنين مؤهلين كلما وجدوا .

(د) أثناء قيام المقاول بعمليات البحث يساع المقاول اعداداً متقدماً عليها من موظفي الهيئة الفرصة في الحضور والاشراك في برامج التدريب التي يقوم بها المقاول والشركات التابعة له فيما يتعلق بعمليات البحث والتنمية . وفي حالة ما إذا كانت التكلفة الإجمالية لهذه البرامج تقل عن خمسين ألف (٥٠٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في أي سنة مالية خلال هذه الفترة ، يلتزم المقاول بأن يدفع للهيئة مبلغ العجز في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً بعد نهاية تلك السنة المالية .

2. A minimum of twenty-five (25) percent of the combined salaries and wages of the expatriate administrative, professional and technical personnel employed by CONTRACTOR or Operating Company shall be paid monthly in Egyptian Currency. On final repatriation such personnel shall have the right to remit abroad in U.S. Dollars or other currencies the unused portion of Egyptian Currency in excess of twenty five (25) percent of such personnel's salary.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, to be used for operations hereunder.
- (c) CONTRACTOR shall, after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its A.R.E. employees engaged in operations hereunder with respect to applicable aspects of the petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company undertake to replace gradually their non-executive expatriate staffs by qualified nationals as they are available.
- (d) During the period when CONTRACTOR is conducting Exploration, CONTRACTOR shall give mutually agreed numbers of EGPC employees an opportunity to attend and participate in CONTRACTOR's and CONTRACTOR's affiliate training programs relating to exploration and development operations. In the event that the total cost of such programs is less than fifty thousand (50,000) United States dollars in any Financial Year during such period, CONTRACTOR shall pay EGPC the amount of the shortfall within thirty (30) days following the end of such Financial Year.

المادة الثامنة عشرة

القواعد واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (باستثناء المادة ٣٧ منه) المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ واللوائح الصادرة لتنفيذها ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكتفافة اداء العمليات التي يتم تنفيذاً لهذه الاتفاقية ولتحافظة على مصادر البترول في حجمها . بشرط الا تكون أي من هذه اللوائح او التعديلات او التفسيرات متعارضة او غير متماشية مع نصوص هذه الاتفاقية .

(ب) يعنى المبادلة و المقاول من كافة الغرائب باستثناء ما تناوله المادة الثالثة فقرة (و) من هذه الاتفاقية عن ضرائب الدخل ، وذلك فيما يتعلق باستخراج و انتاج و تصدير أو نقل البترول بمحظ هذه الاتفاقية . و يعنى المقاول أيضاً من أي ضريبة على رأس المال .

(ج) حقوق والتزامات الهيئة والمصالح الوراثة في هذه الاتفاقية والمساربة طوال أجلها تكون خاصة لاحكام هذه الاتفاقية وعینها لها ولا يسكن تغيرها أو تعديها إلا باتفاق مشترك بين الأطراف المتعاقدة المنذورة.

(د) يخفي مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومتناوليهما من الباطن للاحكام الخاصة بهم في هذه الاتفاقية . ولا ترى على المقاول ومقاؤلية من الباطن أية لوائح نصّرها الحكومة من وقت الآخر إذا كانت لا تتمشى مع نصوص هذه الاتفاقية .

(هـ) وللأغراض هذه الاتفاقية ، تعنى الهيئة والمقابل والشركة القائمة بالعنتيات ومقاؤلوهم من الباطن من كل رسوم الدمعة المعنية التي تفرضها القوانين النتابية على وثائقهم وانشطتهم الواردة صلة الاتفاقية .

ARTICLE XVIII

LAWS AND REGULATIONS

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 (excluding Article 37 thereof) as amended by Law No. 86 of 1956 and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Agreement and for the conservation of the petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, modification or interpretation thereof shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Agreement.
- (b) EGPC and CONTRACTOR shall be exempted from all taxes, except as provided in Article III paragraph (f) for income taxes, with respect to the extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum hereunder. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on capital.
- (c) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR under, and for the effective term of this Agreement, shall be governed by and in accordance with the provisions of this Agreement and can only be altered or amended by the mutual agreement of the said contracting parties.
- (d) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Agreement, such regulations shall not apply to the CONTRACTOR and sub-contractors.
- (e) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their sub-contractors shall for the purposes of this Agreement be exempted from all professional stamp duties imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.

المادة التاسعة عشرة

حق الاستيلاء

(أ) في حالة الغوارق، الوطنية بسبب الحرب أو بسبب توقيع قيام حرب وشيكة الواقع أو لأسباب داخلية؛ فإنه يجوز للحكومة أن تستولي على كل أو جزء من الاتجاج الذي تم الحصول عليه من المتعلقة بمقتضى هذه الاتفاقية وأن تطلب من الشركة القائمة بالعمليات زيادة هذا الاتجاج إلى أعلى حد ممكن؛ كما يجوز للحكومة أيضاً أن تستولي على حقل الزيت ذاته، وعند الاقتضاء، على التسهيلات المتعلقة به.

(ب) في مثل تلك الحالة لا يتيح هذا الاستيلاء إلا بعد دعوة الهيئة والمتاول أو مشامها بخطاب مسجل بعلم الوصول للتغيير عن وجهات نظرهم بشأن هذا الاستيلاء.

(ج) يتم الاستيلاء على الاتجاج بسوجب قرار وزيري. أما الاستيلاء على حقل الزيت ذاته أو أي تسهيلات متعلقة به فيتم بقرار من رئيس الجمهورية تخطر به الهيئة والمتاول اخطاراً قانونياً صحيحاً.

(د) في حالة أي استيلاء يتم طبقاً لما ذكر بعاليه فإن الحكومة تتلزم بأن تعوض الهيئة والمتاول تعويضاً كاملاً عن مدة الاستيلاء بما في ذلك:

١ - كافة الأضرار التي تنتجه عن هذا لاستيلاء.

٢ - دفعات شهرية وفاءً لكمال شن كل ما استخرجته الحكومة من بترول مخصوص منه حصتها في الاتاحة من هذا الاتجاج، و

٣ - التزامات أخرى للمتاول والهيئة بمقتضى هذه الاتفاقية.

ومع ذلك فإن أي ضرر يحدث نتيجة لهجوم الأعداء لا يدخل في نطاق مفهوم هذه الفقرة الفرعية (د) وتدفع المبالغ المشار إليها في هذه المادة إلى المتاول بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية القابلة للتحويل إلى الخارج. ويحدد سعر البترول المستولي عليه الذي يدفع للمتاول ويحسب طبقاً لنص المادة السابعة فقرة (ج).

ARTICLE XIX RIGHT OF REQUISITION

- (a) In case of national emergency due to war or imminent expectation of war or internal causes, the GOVERNMENT may requisition all or part of the production from the Area obtained hereunder and require Operating Company to increase such production to the utmost possible maximum. The GOVERNMENT may also requisition the oil field itself and, if necessary related facilities.
- (b) In any such case, such requisition shall not be effected except after inviting EGPC and CONTRACTOR or their representative by registered letter, with acknowledgement of receipt, to express their views with respect to such requisition.
- (c) The requisition of production shall be effected by Ministerial Order. Any requisition of oil field itself, or any related facilities shall be effected by a Presidential Decree duly notified to EGPC and CONTRACTOR.
- (d) In the event of any requisition as provided above, the GOVERNMENT shall indemnify in full EGPC and CONTRACTOR for the period during which the requisition is maintained, including :
 1. All damages which result from such requisition
 2. Full repayment each month for all Petroleum extracted by the GOVERNMENT less the royalty share of such production ; and
 3. Other obligations of CONTRACTOR and EGPC hereunder.

However, any damage resulting from enemy attack is not within the meaning of this sub-paragraph (d). Payment hereunder shall be made to CONTRACTOR in U.S. Dollars remittable abroad. The price paid to CONTRACTOR for Petroleum taken shall be calculated in accordance with Article VII paragraph (c).

المادة العشرون

التنازل

(أ) لا يجوز للهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل أو بعض حقوقه وامتيازاته أو واجباته أو التزاماته المنقرضة بسواء جب هذه الاتفاقية دون موافقة كتابية من الحكومة .

(ب) حتى يسكن النظر في أى مطلب للحصول على موافقة من هذا التبليغ يجب استيفاء الشروط الآتية .

١ - يجب أن يكون المتنازل قد آمن بالتزاماته المخصوص عليها في هذه الاتفاقية في تاريخ تقديم هذا الطلب .

٢ - يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه لدنقة أن المتنازل إليه يتلزم بكافة التبعيدات التي تتضمنها عليهما هذه الاتفاقية وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو اضافات حتى ذلك الوقت . ويقدم مشردعاً وثيقة التنازل إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(ج) أى تنازل أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة يعني من أى ضرائب أو أعباء أو رسوم .

(د) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين بمفردهم وضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والالتزامات المقاول الواردة في هذه الاتفاقية ، طالما أن المتنازل يمتلك أية مصالح وفقاً لهذه الاتفاقية .

ARTICLE XX

ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation not party hereto, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement without the written consent of the GOVERNMENT.
- (b) To enable consideration to be given to any request for such consent, the following conditions must be fulfilled :
 1. The obligations of the assignor deriving from this Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.
 2. The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to the EGPC for review and approval before being formally executed.
- (c) Any assignment made pursuant to the provisions of this Article shall be free of any transfer or related taxes, charges or fees.
- (d) As long as the assignor shall hold any interest under this Agreement the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Agreement.

النهاية العاشرة والعشرون

الأخذ بالاتفاقية وسلطة الالغاء

أ) للحكومة الحق في الغاء هذه الاتفاقية بالنسبة إلى المقاول بأمر أو قرار من رئيس الجمهورية في الأحوال الآتية :

١ - اذا قدم عن عالم الى لحكومة اي بيانات غير صحيحة وكانت هذه البيانات اعتبار جوهري في ابرام هذه الاتفاقية .

٤ - إذا تنازل عن أي من مصالحة النائمة عن هذه الاتفاقية بغير
مطالبة بذلك كما ورد في المادتين العشرين من هذه الاتفاقية .

٢- إذا ثبت فساده يحكم صادر من محكمة مختصة بهذا الاشهاد

٤ - إذا لم يتخذ قرار نهائي صدر نتيجة لإجراءات قضائية تمت وفقاً لأحكام المادة (٣٢) من المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية .

(٥) اذا استخرج عبداً دون ترخيص من الاختكورة اي معادن خلاف
البترول ما لا تسمح به هذه الاتفاقية وذلك باستثناء ما لا يمكن تحذيب
استخراجه نتيجة العمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية وفقاً للاصول
المقبولة في صناعة البترول والذى يجب اخطار الحكومة او ممثلها
به في أسرع وقت ممكن .

٦ - إذا ارتكب أي مخالفه جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ التي لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية . وينفذ هذا الالغاء دون إخلال بأى حقوق تكون قد ترتبت لاعقوبة قبل المقاول وفقا لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة حدوث مثل هذا الالغاء يحق للمقاول أن يتخل من المطالقة كافة بذاته الخاصة .

ARTICLE XXI

BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL

- (a) The GOVERNMENT shall have the right to cancel this Agreement by Order or Presidential Decree, with respect to CONTRACTOR, in the following instances :
1. If it knowingly has submitted any false statements to the GOVERNMENT which were of a material consideration for the execution of this Agreement ;
 2. If it assigns any interest hereunder contrary to the provisions of Article XX hereof ;
 3. If it is adjudicated bankrupt by a court of competent jurisdiction ;
 4. If it does not comply with any final decision reached as the result of court proceedings conducted under Article XXII paragraph (a) hereunder ;
 5. If it intentionally extracts any mineral other than petroleum not authorized by this Agreement or without the authority of the GOVERNMENT, except such extractions as may be unavoidable as the result of operations conducted hereunder in accordance with accepted petroleum industry practice and which shall be notified to the GOVERNMENT or its representative as soon as possible ; and ;
 6. If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by law No. 86 of 1956, which are not contradicted by the provisions of this Agreement. Such cancellation shall take place without prejudice to any rights which may have accrued to the GOVERNMENT against CONTRACTOR in accordance with the provisions of this Agreement, and, in the event of such cancellation, CONTRACTOR shall have the right to remove from the Area all its personal property.

(ب) اذا ارتأت الحكومة أن هناك سبباً قائماً من الأسباب سالفة الذكر لألغاء هذه الاتفاقية (بخلاف سبب الفوترة القاهرة المشار اليها في الماده الثانية والعشرين من هذه الاتفاقية) ، فيجب على الحكومة أن تبلغ المقاول باخطار كتابي يرسل للمدير العام للمقاول شخصياً بالشريفي التأكدي الرسمى يثبت أنه هو أو أحد وكلاء التأكديين قد استلم لازالت هذا السبب وتصحح الوضع في مدى تسعين (٢٠) يوماً ، ولكن إذا حدث لأي سبب من الأسباب أن أصبح هذا التبليغ مستحيلاً بسبب تغير العنوان وعدم الاخطار بهذا التغيير ، فإن نشر هذا الاخطار بالجريدة الرسمية للحكومة يعتبر بثابة اعلان صحيح للمقاول . وإذا تم إتم زواله هذه السبب واصحح وضع في نهاية تسعين (٢٠) يوماً وهي فترة الاخطار فإنه يجوز إلغاء هذه الاتفاقية على الفور بأمر أو فرار من رئيس الجمهورية عن نحو ما سلف ذكره . ويشترط مع ذلك أنه اذا كان هذا السبب أو عدم إزالته وعدم تصحح الوضع ناتجاعن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من جانب أحد الاطراف ، فإن الغاء هذه الاتفاقية يسرى في مواجهة ذلك الطرف فقط ولا يسرى في مواجهة الطرف الآخر في الاتفاقية .

المادة الثانية والعشرون

القوية القاهرة

(أ) يعني الناول والهيئة ، كلها أو احدها ، من الوفاء بأى التزام مقرر في هذه الاتفاقية ومن مسؤولية التأخير في الوفاء به اذا كان عدم الوفاء أو التأخير ناشئاً عن قوة القاهرة وذلك في حدود ما تفرضه هذه القوة القاهرة . ولائحة التي استقرتها عدم الوفاء أو التأخير مع المدة التي قد تكون ضرورة لاصلاح أي ضرر نشأ خلال هذا التأخير تضاف الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية للوفاء بهذه الالتزام والوفاء

- (b) If the GOVERNMENT deems that one of the aforesaid causes (other than a force majeure cause referred to in Article XXII hereof) exists to cancel this Agreement, the GOVERNMENT shall give CONTRACTOR ninety (90) days written notice personally served on CONTRACTOR's General Manager in the legally official manner and receipt of which is acknowledged by him or by his legal agents, to remedy and remove such cause but if for any reason such service is impossible due to unnotified change of address, publication in the Official Journal of the GOVERNMENT of such notice shall be considered as validly served upon CONTRACTOR. If at the end of the said ninety (90) days notice period such cause has not been remedied and removed, this Agreement may be cancelled forthwith by Order or Presidential Decree as aforesaid ; provided however, that if such cause, or the failure to remedy or remove such cause, results from any act or omission of one party, cancellation of this Agreement shall be effective only against that party and not as against the other party hereto.

ARTICLE XXII

FORCE MAJEURE

- (a) The non-performance or delay in performance by EGPC and CONTRACTOR, or either of them of any obligation under this Agreement shall be excused if, and to the extent that, such non-performance or delay is caused by force majeure. The period of any such non-performance or delay, together with such period as may be necessary for the restoration of any damage done during such delay, shall be added to the time given in this Agreement for the performance of such obligation and for the performance of any obligation

في التزام آخر يترتب عليه والتي مدة سريان هذه الاتفاقية بشرط أن يكون ذلك متضورا على القطاع أو القطاعات التي تأثرت بهذه الحالة .

(ب) يقصد بعبارة «القوة القاهرة» في نطاق موضوع هذه الماداة الثانية والعشرين أي أمر أو لائحة أو توجيه من حكومة جمهورية مصر العربية، أو حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، بنسبة ثلاثة وسبعين سوء صدر في شكل قانون أو شكل آخر أو ما يحدث قضاء وفتوراً أو أي تسرد أو عصيان أو شغب أو حرب أو حدوث الانسراط والاضطرابات العالية الأخرى أو الحرائق والتضيقات أو أي سبب آخر ليس ناتجاً بخت أو اهتمال الهيئة والتناول أو أي منها سواء كان مثلاً أو معايراً لما سلف ذكره، بشرط أن يكون أي سبب من هذه الأسباب مملاً لا تستطيع الهيئة والمقابل أو أي منها لمسيطرة عليه بما هو معقول .

(ج) مع عدم الإخلال بما سبق ذكره وما لم يتعارض على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية، لا تتحمل الحكومة أي مسؤولية بأى شكل في مواجهة الهيئة والمقابل أو أي منها عن أضرار أو قيود أو خسارة تكون نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة المشار إليها فيما عدا حالة القوة القاهرة التي يكون سببها أمراً أو لائحة أو توجيهها صادرًا من الحكومة جمهورية مصر العربية .

(د) إذا حدث حالة القوة القاهرة أثناء فترة البحث الأولية أو أي امتداد لها واستمرت قائمة لمدة ستة (٦) أشهر فإن المقابول يكون له الخيار في أن ينهي التزاماته بوجب هذه الاتفاقية بالخطار كتابي مسبق بستعين (٩٠) يوماً يرسله إلى الهيئة دون أن يتحصل أي مسؤولية ضافية من أي نوع، وإذا كان خطاب الضمان الوارد بالحق «ج» لهذه الاتفاقية ما زال ساري المفعول فإنه يصبح لاغياً تلقائياً وتنوم الهيئة بالخطار البالغ لاغياء الضمان .

dependent thereon and consequently, to the term of this Agreement, but only with respect to the block or blocks affected.

- (b) "Force Majeure", within the meaning of this Article XXII, shall be any order, regulation or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, or the GOVERNMENT of the UNITED STATES OF AMERICA, with respect to CONTRACTOR whether promulgated in the form of a law or otherwise or any act of God, insurrection, riot, war, strike, and other labor disturbance, fires, floods or any cause not due to the fault or negligence of EGPC or CONTRACTOR or either of them, whether or not similar to the foregoing, provided that any such cause is beyond the reasonable control of EGPC and CONTRACTOR, or either of them.
- (c) Without prejudice to the above and except as may be otherwise provided herein, the GOVERNMENT shall incur no responsibility whatsoever to EGPC and CONTRACTOR or either of them for any damages, restrictions or loss arising in consequence of such case of force majeure except a force majeure caused by the order, regulations or direction of the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT.
- (d) If the force majeure event occurs during the initial exploration period or any extension thereof and continues in effect for a period of six (6) months CONTRACTOR shall have the option upon ninety (90) days prior written notice to EGPC to terminate its obligations hereunder without further liability of any kind and, if still in force, the Guarantee contained in Annex "C" hereto, shall be automatically cancelled and EGPC shall so notify the Bank to release the Guarantee.

المادة الثالثة والعشرون

النذارعات والتحكيم

(أ) أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين الحكومة والأطراف عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو اتهاها أو بظلاتها يحال إلى محاكم جمهورية مصر العربية المختصة للفصل فيه ، وينظر فيه نهائياً بواسطة هذه المحاكم .

(ب) يحسم أي نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ بين المقاول والهيئة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها أو بالاخلال بها أو اتهاها أو بظلاتها بطريق التحكيم طبقاً لقواعد تحكيم المركز الإقليمي للتحكيم التجاري بالقاهرة (المركز) السارية في قارب هذه الاتفاقية . ويعتبر حكم المحكمين نهائياً وملزاً للأطراف .

(ج) يجب أن يكون عدد المحكمين ثلاثة .

(د) يتولى كل طرف أن يعين محكماً واحداً . وإذا لم يتم ذلك على باخطار المدعى كتابة باسم المحكم الذي عينه في مدى ثلاثة (٣٠) يوماً من استلام خطار المدعى بتعيين محكم ، فذلك يدل على أن يطلب من المركز تعيين المحكم الثاني .

(هـ) يتعين على المحكمين اللذين عينا على هذا النحو أن يختارا المحكم الثالث الذي سيقوم بعمل المحكم الرئيسي للمحكمة . وإذا لم يتحقق المحكمان على اختيار المحكم الرئيسي في خلال ثلاثة (٣٠) يوماً من تعيين المحكم الثاني ، فإنه يجوز لأى طرف أن يطلب من السكرتير العام للمحكمة الدائمة للتحكيم بلاهى أن يعين جهة تتولى التعيين . وهذه الجهة تعين المحكم الرئيسي بنفس الطريقة التي يعين بها المحكم الوحيد وفقاً للنقرة (٣) من المادة (٦) من قواعد التحكيم الخاصة بإلجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انسترا) . ويعين أن يكون هذا

ARTICLE XXIII

DISPUTES AND ARBITRATION

- (a) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement or the breach, termination or invalidity thereof, between the Government and the parties shall be referred to the jurisdiction of the appropriate A.R.E. Courts and shall be finally settled by such Courts.
- (b) Any dispute, controversy or claim arising out of or relating to this Agreement, or breach, termination or invalidity thereof between CONTRACTOR and EGPC shall be settled by arbitration in accordance with the Arbitration Rules of the Regional Center for Commercial Arbitration - Cairo (the Centre) in effect on the date of this Agreement. The award of the arbitrators shall be final and binding on the parties.
- (c) The number of arbitrators shall be three.
- (d) Each party shall appoint one arbitrator. If, within thirty days after receipt of the claimant's notification of the appointment of an arbitrator the respondent has not notified the claimant in writing of the name of the arbitrator he appoints, the claimant may request the Centre to appoint the second arbitrator.
- (e) The two arbitrators thus appointed shall choose the third arbitrator who will act as the presiding arbitrator of the tribunal. If within thirty days after the appointment of the second arbitrator, the two arbitrators have not agreed upon the choice of the presiding arbitrator, then either party may request the Secretary General of the Permanent Court of Arbitration at the Hague to designate the appointing authority. Such appointing authority shall appoint the presiding arbitrator in the same way as a sole arbitrator would be appointed under Article 6.3 of the UNCITRAL Arbitration Rules. Such presiding arbitrator shall be a

النفسيم الرئيس شخصاً من جنسية غير جنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية الولايات المتحدة الأمريكية . ويجب أن يكون من دولة لها علاقات دبلوماسية مع كل من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية . كما يشترط ألا يكون له مصالح اقتصادية في أعمال البروليتاري الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية .

(و) يجري التحكيم ، بما في ذلك اصدار الأحكام ، بمدينة القاهرة في جمهورية مصر العربية ، ما لم يتفق أطراف التحكيم على خلاف ذلك .

(ز) يطبق القانون المصري على النزاع ، باستثناء أنه في حالة أي خلاف بين القوانين المصرية ونصوص هذه الاتفاقية (بما في ذلك نص التحكيم) فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تحكم .

(ح) إذا حدث لأى سبب أن تخنق التحكيم وفقاً لإجراءات عاليه ، حيث إنها توافق الأطراف على أن كل نزاع أو مطالبة أو خلاف ينشأ من أو يتعلق بهذه الاتفاقية أو الاعمال بها أو انهاها أو بطلانها ، يفصل فيه بـ اسلمة التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الخاصة لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (انستراك) .

المادة الرابعة والعشرون

الوضع القانوني للأطراف

(أ) تعتبر الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات الخاصة بالبيئة والمقابل في هذه الاتفاقية منفصلة وغير تضامنية ولا جماعية . ومن المفهوم أنه لا يجوز أن تفسر هذه الاتفاقية على أنها تؤدي إلى قيام شركة أشخاص أو شركة أموال أو شركة تضامن .

person of a nationality other than A.R.E. or U.S.A. and of a country which has diplomatic relations with both A.R.E. and U.S.A. and who shall have no economic interest in the oil business of the signatories hereto.

- (f) Unless otherwise agreed by the parties to the arbitration, the arbitration including the making of the award, shall take place in Cairo, A.R.E.
- (g) The Egyptian Law shall apply to the dispute except that in the event of any conflict between the Egyptian Laws and this Agreement (including the arbitration provision), the provisions of this Agreement shall govern.
- (h) If for whatever reason arbitration in accordance with the above procedure would likely fail, then the parties agree that all disputes, controversies or claims arising out of or relating to the Agreement or the breach, termination or invalidity thereof shall be settled by arbitration in accordance with the UNCITRAL Rules.

ARTICLE XXIV

STATUS OF PARTIES

- (a) The rights, duties, obligations and liabilities in respect of EGPC and CONTRACTOR hereunder shall be several and not joint or collective, it being understood that this Agreement shall not be construed as constituting an association or corporation or partnership.

(ب) يخضع المقاول لقوانين الجهة التي تأسس بها وذلك فيما يتعلق بكتابه القانوني أو تأسيسه أو تنظيمه وعقد تأسيسه ولا ينبعه الأساسية وملكية أسهم رأس المال وحقوق ملكيته ولا يجوز تداول أسهم رأس المال المقاول الموجودة باكتسابها في الخارج داخل جمهوع أو تقاديمها، لاكتتاب العام ولا تخضع لضريبة الدعم على أسهم المال أو أي ضريبة أخرى أو رسوم في جمهوع، ويغدو المقاول من تطبيق أحكام القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ المعديل.

(ج) يعتبر الأفراد الذين يتألف منهم المقاول خاصمنين متضامنين في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المسادة الخامسة والعشرون

المقاولون المحالون والمواد المستوردة محلياً

يجب على المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أو مقاولتهم : حسب الأحوال
براعة ما يلى :

(آ) عطاء الأولوية للمقاولين المحالين ما دامت أسعارهم ودرجة أدائهم
متقارنة مع الأسعار ودرجة الأداء السائدة دولياً.

(ب) اعطاء الأفضلية للمواد المستوردة محلياً وكذلك المعدات والآلات والسلع
الاستهلاكية ما دامت متقارنة من ناحية الجودة ومواعيد التسليم مع
المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية المتوافرة دولياً . ومع ذلك
يجوز استيراد المواد والمعدات والآلات والسلع الاستهلاكية للعمليات
التي تجري بقتضى هذه الاتفاقية إذا كانت أسعارها المحلية تسليم مقر
 العمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات في جمهوع تزيد بأكثر
من عشرة (١٠) في المائة عن سعر هذه المواد المستوردة قبل اضافة
الرسوم الجمركية ولكن بعد اضافة مصاريف النقل والتأمين .

- (b) CONTRACTOR shall be subject to the laws of the place where it is incorporated regarding its legal status or creation, organization, charter and by-laws, shareholding, and ownership. CONTRACTOR's shares of capital which are entirely held abroad shall not be negotiable in the A.R.E. and shall not be offered for public subscription nor shall they be subject to the stamp tax on capital shares nor any tax or duty in the A.R.E. CONTRACTOR shall be exempted from the application of Law No. 159 of 1981 as amended.
- (c) All parties comprising CONTRACTOR shall be jointly and severally liable for the performance of the obligations under this Agreement.

ARTICLE XXV

LOCAL CONTRACTORS AND LOCALLY MANUFACTURED MATERIAL

CONTRACTOR or Operating Company, as the case may be, and their contractors shall :

- (a) Give priority to local contractors as long as their prices and performance are comparable with international prices and performance.
- (b) Give preference to locally manufactured material, equipment, machinery and consumables so long as their quality and time of delivery are comparable to internationally available materials, equipment, machinery and consumables. However, such material, equipment, machinery and consumables may be imported for operations conducted hereunder if the local price of such items at CONTRACTOR's or Operating Company's operating base in A.R.E. is more than ten (10) percent higher than the price of such imported items before customs duties, but after transportation and insurance costs have been added.

الماوّه السادسة والعشر ون

العنوان العربي

المعنى العربي لهذه الاتفاقية هو المُرجم في تفسير هذه الاتفاقية وتأويلها أمام
الجهات المعنية بمصر العربية، ويشترط مع ذلك أنه في حالة الالتجاء إلى
التحكيم بين الولى والمقاول وفقاً لنص المادة الثالثة والعشرين سالف الذكر
يرجع إلى كل من المتعين العربي ولاجليزى ويكون لهما نفس القواعد في تفسير
تأويل هذه الاتفاقية.

المادة السابعة والعشرون

(النهاية)

) إذا أتى أحجج الغاز أو أصبع مما يمكن أن تجده من المنطقـة فـإنـ الهيئة
والمقاول يدرسان بحسن نية كافة الاحتـالات الـاـقـتصـادـيـة لـمـكـنـة
لـاستـعـالـه وـيـتفـقـافـ معـاـ علىـ أـفـضـلـهاـ . وـماـ يـصـرفـ منـ مـصـروفـاتـ وـنـفـقـاتـ
فـيـ الـعـقـلـ لـأـتـاجـ الغـازـ شـيرـ المـصـاحـبـ يـسـتـرـدـ وـفـقـاـ لـهـوـاءـعـدـ اـسـتـرـدادـ
التـكـافـيفـ الـوارـدةـ فـيـ الـمـاـرـدـ السـاعـةـ .

(ب) ونطبق مبادىء اقسام الاتساح الواردة في المادة السابعة على فئة الغاز المصاحب وغير المصاحب اذا بيع للتصدير ولم يستخدم في العمليات او يحرق او يعاد حقنه . ومع ذلك ، فان اي غاز لا يتم تصديره خارج جمهوع في شكل سائل او صلب او لا يستخدم في العمليات (بما في ذلك اعادة حقنه) او لا يستخدم للاغراض المحلية في جمهوع ، بموافقة الهيئة وفقا الفقرة (أ) بعاليه ، يبقى ملكا للدولة ويسكن للهيئة استخدامه ولا تكون الهيئة ملزمة باذن قدفع للمقاول اية تكاليف او مصاريفات تتعلق بأية عمليات سابقة قام بها المقاول فيما يتعلق بذلك الغاز . ولا تكون المقاول منهلا في حال

ARTICLE XXVI

ARABIC TEXT

The Arabic version of this Agreement shall, before the courts of A.R.E. be referred to in construing or interpreting this Agreement; provided however, that in any arbitration pursuant to Article XXIII hereabove between EGPC and CONTRACTOR the English and Arabic versions shall both be referred to as having equal force in construing or interpreting the Agreement.

ARTICLE XXVII

GAS

- a) If Gas is produced or is capable of being produced from the Area, EGPC and CONTRACTOR shall in good faith study all possible economic alternatives for its use and mutually agree on the best alternative. The cost and expenses in the field of producing non-associated gas shall be recovered in accordance with the Cost Recovery Principles of Article VII.
- b) Production Sharing Principles of Article VII shall apply to the value of associated and non-associated gas if sold for export and not used in operations, flared or re-injected. However, any Gas not exported outside A.R.E., in a liquid or solid state, or not used in operations (including re-injection), or not used internally in the A.R.E. with EGPC's agreement pursuant to Paragraph (a) above shall remain in the property of the State and may be utilized by EGPC and EGPC shall not be liable for payment to CONTRACTOR of any costs or expenses respecting any past operations of CONTRACTOR related to such Gas. Under no circumstances will

من الأحوال أو يتحمل أية تكاليف ومصروفات أتفقت فيما يتعلق باستئناف العاز الذي تستعمله الهيئة وحدتها داخلياً في جمجمة .

بانزعجم من نفس المادة الثالثة فقرة (د) ، فإنه في حالة وجود اكتشاف تجاري لغاز (في الظروف التي يتحقق فيها المقاول الغاز بمتضي المادة السابعة والعشرين هذه) ، يجوز للهيئة أن تتمد فترة الأربع (٤) سنوات المحددة وذلك بعام واحد (١) إضافي لتحقيق الاتساح التجاري من قطاع التنمية المحتوى على الغاز اذا لزم الأمر حتى يتسع اقامة مشروع لعرض وبيع هذا الغاز في السوق بما في ذلك ابراء عقد بيع هذا الغاز وتنمية احتياطيات الغاز واقامة تمهيلات الاتساح والنقل .

السادة الثامنة والعشرون

مشاركة الموظفين

(أ) يصرح لشركة بترول خليج السويس بمستوى هذه الاتفاقية في تعامل
كذلك مع الباطل لأموكرو وشركة القائمة بالعمليات أو لأى منهما،
بموجب اتفاقية الالتزام هذه تقوم بعمليات البحث والتنمية والاستغلال
أو أى منها على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام هذه ووفقاً لنصوصها،
وتوزع المعرفات العامة وغيرها وأجرور المؤلفين الذين يعملون في أوجه
النشاط في أكثر من اتفاقية الالتزام على أساس دراسات زمنية لوقت
هؤلاء المؤلفين أو على أي أساس آخر أو أساس آخر يمكن أن يتم
الاتفاق عليها بين الهيئة وأموكرو.

(ب) ليس في هذه الاتفاقيات ما يفسر بأن له اتصالاً باتفاقيات الالتزام
البتروليية التي أبرمها الأطراف حتى تاريخه، وتعامله كل من هذه
الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل، من جميع الوجوه باستثناء
ما يتعلق منها بحساب الفرائض.

CONTRACTOR be responsible for or bear any cost or expenses incurred for utilization of Gas used internally by EGPC alone in the A.R.E.

Notwithstanding Article III (d), in the event of a Commercial Discovery in respect of Gas (in circumstances where CONTRACTOR is entitled to Gas pursuant to Article XXVII), EGPC may extend the four (4) year period by one (1) additional year for the establishment of Commercial Production from a Development Block containing such Gas if necessary to allow for the development of a project for the supply and sale of such Gas to a market including the finalization of a contract for the sale of such Gas, the development of the Gas Reserves and construction of production and transportation facilities.

ARTICLE XXVIII SHARING OF PERSONNEL

- (a) The Gulf of Suez Petroleum Company is hereby authorized to act as sub-Contractor of AMOCO and/or of the Operating Company under this Concession Agreement, to carry out the exploration and/or development and/or exploitation operations required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Overhead and other charges and payroll of personnel engaged in activity for more than one Concession Agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and AMOCO may agree.
- (b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Petroleum Concession Agreement heretofore entered into by the parties and each of these Agreements shall be treated separately and independently in all respects, except with respect to the computation of taxes.

(ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما بحيث يكون مسئولون ومديرون وغيرهم من الموظفين والمكاتب بالشركة القائمة بالعمليات مماثلاً لتسهيل الامكان للحال في شركة بترول خليج السويس .

المادة التاسعة والعشرون

عموميات

استعملت رؤوس الم موضوعات أو العناوين الموضوعة لكل مادة من مواد هذه الاتفاقية تسهيلاً لأطراف الاتفاقية فقط ولا تستعمل في خصوصية تنسيق أو تأويل هذه المواد .

المادة الثلاثون

اعتماد حكومة جمهوع للاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية ملزمة لأى من أطرافها ما لم والى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في جمهوع يخول وزير البترول التوقيع على هذه الاتفاقية ويضفى على هذه الاتفاقية كامل قوة القانون وأثره بعض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع الاتفاقية من الحكومة والهيئة والمقاول .

جمهورية مصر العربية

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

شركة أموكرو للزيت مصر

عنها :

- (c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall be, as far as reasonably possible, the same as those of the Gulf of Suez Petroleum Company.

ARTICLE XXIX

GENERAL

The headings or titles to each of the Articles to this Agreement are solely for the convenience of the parties hereto and shall not be used with respect to the interpretation or construction of said Articles.

ARTICLE XXX

APPROVAL OF THE A.R.E. GOVERNMENT

This Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign said Agreement and giving this Agreement full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment and the Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY :

الملحق ((أ))

اتفاقية التزام

بين

جمعية والهيئة

وشركة أمونك لزيت نهر في منشأة غرب بحش
وتحف حدود منطقة الالتزام

ملحق (ب) خريطة توضيحية بمقاييس رسم ١ : ٢٥٠٠٠٠ تقريباً بين المنطقة
التي تعطىها وتحكمها هذه الاتفاقية مقسمة إلى منطقتين فرعيين «أ»
و«ب» .

وتبلغ مساحة المنطقة ٢٠٠٠٠٠ كيلو متر مربع تقريباً حيث تبلغ مساحة المنطقة
الفرعية (أ) ١٦٥ كيلو متر مربع تقريباً بينما تبلغ مساحة المنطقة الفرعية (ب)
(٦٤٤) كيلو متر مربع تقريباً .

ومن الملاحظ أن الخطوط التي تحد المناطق الفرعية في الملحق (ب) هي
خطوط توضيحية ومبذلة فقط ولا تبين على وجه الدقة الموقع الحقيقي بالنسبة
للآثار الموجودة والمعالم الجغرافية .

وفيما يلى تحديد المنطقتين الفرعيين «أ» و«ب» على الصيغات
التالية .

تحديد منطقة التزام غرب بكر

تشكل المنطقة الفرعية «أ» من المنطقة الكلية التي تحددها الأحداثيات
التالية منقوصاً منها المنطقة الفرعية (ب) والمنطقة المسبعدة على النحو المحدد
أدناه .

(أ) خطوط المنطقة الكلية :

- ١ - تقاطع خط شاطئ الضفة الغربية لخليج السويس مع خط عرض ٣٠°
- ٢ - ٤٢° شمالاً .
- ٣ - تقاطع خط الشاطئ مع الحد الشمالي الغربي لعقد تنمية بكر .

ANNEX "A"
CONCESSION AGREEMENT
BETWEEN
A.R.E. and E.G.P.C.
AND
AMOCO EGYPT OIL COMPANY
IN
THE WEST BAKR AREA

Annex "B" is an illustrative map at an approximate scale of 1 : 250,000 showing the Area covered and affected by this Agreement divided into two subareas "A" and "B".

The Area measures approximately 660.00 square kilometres. Sub-Area "A" measures approximately 615.1 square kilometres sub-Area "B" measures approximately 44.9 square kilometres.

It is to be noted that the delineation lines of the individual sub-Area in Annex "B" are intended to be only illustrative and provisional and do not show accurately their true position in relation to existing monuments and geographical features.

Sub-Area "A" and Sub-Area "B" are defined on the following pages.

WEST BAKR CONCESSION AREA DEFINITION

Sub-Area "A" consists of the gross area defined by the following coordinates less sub-Area "B" and the area of exclusion as defined below.

A. Gross Area Outline

1. Intersection of shore line of Gulf of Suez western bank with latitude 28° 42' 00' North.
2. Intersection of shore line with north western edge of the Bakr Development Leases.

٣ - الركن الشمالي الغربي لعقد تنمية بكر .
 ٤ - خط عرض .. " ٢٧°٢٨" شمالاً وخط طول ٤٦,٤°٥٧" شرقاً (متناقض
 مع الخط الجنوبي العربي لعقد تنمية بكر) .

٥٤°٥٣,٦	٢٧°٠٠	شمالاً
" ٥٦	٢٨°٣٧	شمالاً
" ٥٦	٢٥°٢٧	شمالاً
" ٥٧	٢٨°١٥	شمالاً
" ٥٧	٢١°٥٠	شمالاً
" ٥٧	٢٨°٥٠	شمالاً
" ٤٥	٢١°٥٠	شمالاً
" ٤٥	٢٠°٠٠	شمالاً
" ٤٥	٢٨°٢٠	شمالاً
" ٤٥	٢٠°٠٠	شمالاً
" ٤٥	٢٨°١٢	شمالاً
" ٤٥	٢٠°٠٠	شمالاً
" ٤٥	٢٨°١٣	شمالاً
" ٤٥	٢٠°٠٠	شمالاً
" ٤٨	٢٨°١٤	شمالاً
" ٤٨	٢٨°١٥	شمالاً
مر	٢٨°٤٢	شمالاً

(ب) تحديد المنطقة الفرعية "ب"

١ - القطاع "ز" (١٩,٢١ كم²)

٠٠	٢٧°١٨	شمالاً
٠٠	٢٨°١٩	شمالاً
٣٠	٢٨°٢٠	شمالاً
٣٠	٢٨°٢١	شمالاً
٣٠	٢٨°٢٢	شمالاً
٣٠	٢٨°٢٣	شمالاً
٣٠	٢٨°٢٤	شمالاً
٣٠	٢٨°٢٤	شمالاً
٣٠	٢٨°٢٥	شمالاً
٤٥	٢٨°٢٦	شمالاً
٤٥	٢٨°٢٧	شمالاً

3. North west corner of the Bakr Development Lease

4., 28° 27' 00N. Lat. 32° 57' 14.4" E Long. (Intersection with the south western edge of the Bakr Development Lease).

5.	28° 27' 00" N	32° 54' 53.6" E
6.	28° 25' 37" N	32° 56' 00" E
7.	28° 26' 15" N	32° 57' 00" E
8.	28° 21' 50" N	32° 57' 00" E
9.	28° 21' 50" N	32° 56' 45" E
10.	28° 20' 00" N	32° 56' 45" E
11.	28° 20' 00" N	32° 40' 00" E
12.	28° 30' 00" N	32° 40' 00" E
13.	28° 30' 00" N	32° 45' 00" E
14.	28° 36' 00" N	32° 45' 00" E
15.	28° 36' 00" N	32° 48' 00" E
16.	28° 42' 00" N	32° 48' 00" E

B. Definition of Sub-Area "B"

1. "G" Block (19.21 km²)

18.	28° 27' 00" N	32° 52' 00" E
19.	28° 26' 30" N	32° 52' 00" E
20.	28° 26' 30" N	32° 52' 30" E
21.	28° 25' 30" N	32° 52' 30" E
22.	28° 25' 30" N	32° 53' 00" E
23.	28° 24' 30" N	32° 53' 00" E
24.	28° 24' 30" N	32° 53' 30" E
25.	28° 23' 30" N	32° 53' 30" E
26.	28° 23' 30" N	32° 54' 45" E
27.	28° 27' 00" N	32° 54' 45" E

٢ - القطاع "ي" (٢٢ كم)

٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° شرقاً	٢٥ - ٣٠
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢١° ..	- ٣٢
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢١° ..	- ٣٣
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٤° ..	- ٣٤
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٤° ..	- ٣٥
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٣٦

(ج) المحطة المستبعدة :

١ - القطاع "ج" الخاص بـ(ج) (٢٢ كم)

٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٧° ..	- ١٧
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٧° ..	- ١٨
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٦° ..	- ١٩
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٦° ..	- ٢٠
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٥° ..	- ٢١
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٥° ..	- ٢٢
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٤° ..	- ٢٣
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٤° ..	- ٢٤
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٢٥
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٢٦
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٤° ..	- ٢٥
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٤° ..	- ٢٦

٢ - القطاع "ك" الخاص بـ(ك) (١١,٦ كم)

٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٢٨
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٢٩
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٣٠
٣٠ " ٥٣' ٣٢° شرقاً	٢٨' ٢٣° ..	- ٣١

2. "J" Block (25.0 km²)

25.	28° 23' 30" N	32° 53' 30" E
32.	28° 21' 00" N	32° 53' 30" E
33.	28° 21' 00" N	32° 50' 30" E
34.	28° 24' 00" N	32° 50' 30" E
35.	28° 24' 00" N	32° 52' 00" E
36.	28° 23' 30" N	32° 52' 00" E


C. Area of Exclusion

1. Epedeco "H" Block (22.6 km²)

17.	28° 27' 00" N	32° 50' 30" E
18.	28° 27' 00" N	32° 52' 00" E
19.	28° 26' 30" N	32° 52' 00" E
20.	28° 26' 30" N	32° 52' 30" E
21.	28° 25' 30" N	32° 52' 30" E
22.	28° 25' 30" N	32° 53' 00" E
23.	28° 24' 30" N	32° 53' 00" E
24.	28° 24' 30" N	32° 53' 30" E
25.	28° 23' 30" N	32° 53' 30" E
36.	28° 23' 30" N	32° 52' 00" E
35.	28° 24' 00" N	32° 52' 00" E
34.	28° 24' 00" N	32° 50' 30" E

2. Epedeco "K" Block (11.6 km²)

28.	28° 23' 00" N	32° 53' 30" E
29.	28° 23' 00" N	32° 56' 30" E
30.	28° 20' 30" N	32° 56' 30" E
31.	28° 20' 30" N	32° 53' 30" E



AREA A

Map - B

Petroleum Concessions Agreementاتفاقية التفويض بمنطقة مصر

B.P.C.

بپرس

A.R.B.

C.P.C

Egyptian Gen. Pet. Corp.

الهيئة المصرية العامة للبترول

Arabco Egypt Oil Company

وشركه امروكو للنفط مصر

West Bank Area

في المنطقة الغربية مصر

Gulf of Suez Basin

بحري خليج السويس

Scale approximately 1:250,000

مقاييس الرسم تقدرها

الملحق ((ج))

خطاب الضمان

الناشرة في

خطاب ضمان رقم

البيئة المصرية العامة للبترول

الموقع أدناه ، البنت الأهلى المصرى بصفته ضامنا يضم بمقتضى هذا للبيئة
ل المصرية العامة للبترول (ويشار إليها فيما يلى بـ «البيئة») في حدود مبلغ : ثنى عشر
(١٢) مليون دولار بعمنه الولايات المتحدة الأمريكية ، أن تقوم شركة آموكو
لزيت مصر (ويشار إليها فيما يلى بـ «المقاول») بتنفيذ التزاماتها
التي تتضمنها عمليات البحث باتفاق مبلغ لا يقل عن ثنى عشر (١٢) مليون دولار
من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية خلال الثلاث (٣) سنوات الأولية من
فترة البحث بمقتضى المادة الرابعة من اتفاقية الالتزام هذه (ويشار إليها فيما
يلى بـ «الاتفاقية») التي تتعين الممثلة المنصوصة في الملحقين «أ» و «ب»
من تلك الاتفاقية المعقودة بين «بيئه» مصر العربية (ويشار إليها فيما يلى بـ
«ج») و «البيئة والمقاول في

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولي الضامن بموجب هذا الخطاب تُوفَّ
تخفيض كل ربع سنة خلال فترة اتفاق مبلغ ثنى عشر (١٢) مليون دولار من
دولارات الولايات المتحدة الأمريكية المذكورة بمقدار المبالغ التي صرفها المقاول
على عمليات البحث هذه خلال كل ربع سنة . وكل تخفيض من هذه التخفيضات
يتم بمقتضى اقرار كتابي مشترك من جانب البيئة والمقاول .

وفي حالة المطالبة من البيئة على أساس عدم تنفيذ الاتفاقية أو
التخلص منها من جانب المقاول قبل الوفاء بالحد الأدنى المذكور من التزامات
الاتفاق ظبقاً للمادة الرابعة من هذه الاتفاقية فإنه لا تكون هناك مسئولية على
الضامن الموقع أدناه بأن يدفع للبيئة ما لم والى أن تثبت هذه المسئولية باقرار
كتابي من البيئة يحدد المبلغ المستحق بمقتضى هذه الاتفاقية .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٥٤٦ (ج) في ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٥

١٣٨

ANNEX "C"

LETTER OF GUARANTEE

LETTER OF GUARANTEE No.

CAIRO

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen :

The Undersigned, the National Bank of Egypt, as Guarantor, hereby guarantees to the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (hereinafter referred to as "EGPC") to the limit of twelve (12) million U.S. Dollars in U.S. Currency the performance by AMOCO EGYPT OIL COMPANY (hereinafter referred to as "CONTRACTOR") of its obligations required for exploration operations to spend a minimum of twelve (12) million U.S. Dollars during the initial three (3) years of the exploration period under Article IV of that certain Agreement (hereinafter referred to as the "Agreement") covering that Area described in Annexes "A" and "B" of said Agreement, by and between the Arab Republic of Egypt (hereinafter referred to as "A.R.E."), EGPC and CONTRACTOR, dated July 15, 1985.

It is understood that this Guarantee and the liability of the Guarantor hereunder shall be reduced quarterly, during the period of expenditure of said twelve (12) million U.S. Dollars by the amount of money expended by CONTRACTOR for such exploration operations during each such quarter. Each such reduction shall be established by the joint written statement of EGPC and CONTRACTOR.

In the event of a claim by EGPC of non-performance or surrender of the Agreement on the part of CONTRACTOR prior to fulfilment of said minimum expenditure obligations under Article IV of this Agreement there shall be no liability on the undersigned Guarantor for payment to EGPC unless and until such liability has been established by written statement of EGPC setting forth the amount due under the Agreement.

ووشرط في خطاب الضمان هذا أيضاً :

(١) الا يصبح خطاب الضمان هذا نافذ المفعول الا اذا تلقى الضامن اخطاراً كتائباً من المقاول والهيئة بأن الاتفاقية بين المقاول وج.م.ع. والهيئة أصبحت سارية طبقاً للخصوص الوارد فيها وتصبح هذه الضمانة سارية ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية المذكورة .

(٢) وعلى أي حال يتتحقق خطاب الضمان هذا كالتالي :

(أ) بعد (٣/٢) ثلاث سنوات ونصف السنة من تاريخ بدء سريانه ، أو

(ب) عندما يصبح مجموع المبالغ المذكورة في الأقساط اربع سنوية المشتركة التي تعدتها الهيئة والمقاول متساوية المحدد الأدنى لالتزام بالاتفاق أو يزيد عن ذلك .

في التاريخ أسبق .

(٣) وبالتالي فإن أي مطالبة في هذا الشأن يجب أن تقدم إلى الضامن قبل اي من تواريخ انتهاء خطاب الضمان على الأكثر متحورية بقرار كتابي من الهيئة يحدد فيه المبلغ الذي لم يتفق المقاول وموداه .

(أ) أن المقاول لم يقدم بالتزامنه بالصرف المشار إليه في هذه الضمانة ، و

(ب) أن المقاول لم يقدم بدفع العجز في المصروفات إلى الهيئة .

نقر بائنا باصدار هذه الضمانة لم تتجاوز حد مجموع الضمانات التي يحققها اصدارها بحسب كتاب وزارة الاقتصاد رقم المؤرخ ١٩ .

والرجاء إعادة خطاب الضمان هذالينا ، اذا لم يصبح سارياً او عند انتهاءه .

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام

عن

المدير

المعاسب

It is a further condition of this Letter of Guarantee that :

(1) This Letter of Guarantee will become available only provided that the Guarantor will have been informed in writing by CONTRACTOR and EGPC that the Agreement between CONTRACTOR, A.R.E. and EGPC has become effective according to its terms, and said Guarantee shall become effective on the Effective Date of said Agreement.

2. This Letter of Guarantee shall in any event automatically expire :

- (a) three and a half ($3\frac{1}{2}$) years after the date it becomes effective, or
- (b) at such time as the total of the amounts shown on quarterly joint statements of EGPC and CONTRACTOR equals or exceeds the amount of said minimum expenditure obligations whichever is earlier.

3. Consequently, any claim, in respect thereof should be made to the Guarantor prior to either of said expiration dates at the latest accompanied by EGPC's written statement, setting forth the amount of under expenditure by CONTRACTOR to the effect that :

- (a) CONTRACTOR has failed to perform its expenditure obligations referred to in this Guarantee, and
- (b) CONTRACTOR has failed to pay the expenditure deficiency to EGPC

We declare that on issuing this Guarantee we did not exceed the limit of total guarantees which we are entitled to issue as per Ministry of Economy's letter No dated

Please return to us this Letter of Guarantee in the event it does not become effective, or upon the expiry date.

Yours faithfully,

For

Accountant

Manager

الملاحق ((د))

عقد تأسيس

شركة القائمة بالعمليات

المادة الأولى

تشكل شركة مساهمة تحمل جنسية جمهورية مصر العربية بتصريح من الحكومةطبقاً لأحكام الاتفاقية المشار إليها فيما بعد وعقد التأسيس هذا .

وتخصيص الشركة لكانة التوانين واللوائح السارية في جمهورية مصر إلى الحد الذي لا تعارض فيه هذه التوانين واللوائح مع أحكام هذا العقد والاتفاقية المشار إليها فيما يلى .

المادة الثانية

هذه قانون الإكتشاف التجاري ، تنفي الهيئة والمقاول معاً على اسم الشركة الذي يكون رهناً بموافقة وزير البترول .

المادة الثالثة

يكون المركز الرئيسي للشركة القائمة بالعمليات في جمهورية مصر العربية بـ مدينة القاهرة .

المادة الرابعة

غرض الشركة القائمة بالعمليات هو القيام بدور الوكيل الذي تستطيع الهيئة وشركة أموكو للزيت مصر كمقاول من خلاله تنفيذ وتسير عمليات التنمية التي تتضمنها نصوص هذه الاتفاقية الموقعة في يوم بعشرة وفيما بين جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والمقاول التي تشمل العمليات البترولية في منطقة غرب بحر المحيط في هذه الاتفاقية .

ANNEXE "D"

CHARTER OF OPERATING COMPANY

ARTICLE I

A joint stock company having the nationality of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT shall be formed with the authorization of the GOVERNMENT in accordance with the provisions of this Agreement referred to below and of this Charter.

The Company shall be subject to all laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Charter and Agreement referred to below.

ARTICLE II

The name of the Company shall be mutually agreed upon between EGPC and CONTRACTOR on the date of the commercial discovery and shall be subject to the approval of the Minister of Petroleum.

ARTICLE III

The Head Office of Operating Company shall be in the A.R.E. in Cairo.

ARTICLE IV

The object of Operating Company is to act as the agency through which EGPC and AMOCO EGYPT OIL COMPANY as CONTRACTOR carry out and conduct the Development operations required in accordance with the provisions of this Agreement signed on the fifteenth day of July 1985 by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION and CONTRACTOR covering petroleum operations in the West Bakr Area described therein.

وستكون الشركة القائمة بالعمليات وكيلة أيضاً في تنفيذ عمليات البحث والقيام بها بعد تاريخ الاكتشاف التجارى طبقاً لبرقامج وميزانية العمل المعتمدين وفقاً لهذه الاتفاقية .

وتثبت الشركة القائمة بالعمليات حساباً لكافة التكاليف ، والمصروفات والنفقات لهذه العمليات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية والملحق «هـ» المرافق لها .

ريليس الشركة القائمة بالعمليات أن تراول أي عمل أو تقوم بأى نشاط يتجاوز القيام بالعمليات المذكورة آنفاً . إلا إذا وافقت الهيئة والقول على خلاف ذلك .

المادة الخامسة

رأسمال الشركة القائمة بالعمليات المرخص به هو سبعمائه ألف (٢٠٠٠٠) جنيه مصرى مقسم إلى خمسة آلاف (٥٠٠٠) - لهم عادى نساوية في حقوق التصويت وفي كل منها أربعة (٤) جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل وثابتة القيدة .

تدفع كل من الهيئة والمقابل وتحوز وتمتلك خلال وجود الشركة القائمة بالعمليات المشار إليها بعاليه نصف (½) أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات على أنه من المقرر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لأى من الطرفين التنازل عن كل أو أى نسبة من مصالح ملكيته أو نقلها إلى الغير هي حالة ما إذا أراد أى من الطرفين أن ينقل أو يتنازل عن كل أو أى من حقوقه أو ملكيته أو مصالحه الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها وفي تلك الحالة يتبع على هذا الطرف الناقل أو المتنازل (وخالقائه ومن يتنازل له) أن ينقل ويتنازل عن قدر من حصته في أسهم رأسمال الشركة القائمة بالعمليات مساو لكل أو للنسبة المئوية المنقولة أو المتنازل عنها من مصالح ملكية الناشئة عن هذه الاتفاقية بأكملها .

Operating Company shall be the agency to carry out and conduct exploration operations after the date of Commercial Discovery pursuant to Work Programs and Budgets approved in accordance with this Agreement.

Operating Company shall keep account of all costs, expenses and expenditures for such operations under the terms of this Agreement and Annex "E" thereto.

Operating Company shall not engage in any business or undertake any activity beyond the performance of said operations unless otherwise agreed upon by EGPC and CONTRACTOR.

ARTICLE V

The authorized capital of Operating Company is twenty thousand Pounds Egyptian divided into five thousand shares of common stock, with a value of four Pounds Egyptian per share having equal voting rights, fully paid and non-assessable.

EGPC and CONTRACTOR shall each pay for, hold and own, throughout the life of Operating Company referred to above, one half ($\frac{1}{2}$) of the capital stock of Operating Company provided that only in the event that either party should transfer or assign the whole or any percentage of its ownership interest in the entirety of the Agreement, may such transferring or assigning party transfer or assign any of the capital stock of Operating Company and, in that event, such transferring or assigning party (and its successors and assigns) must transfer and assign a stock interest in Operating Company equal to the transferred or assigned whole or percentage of its ownership interest in the entirety of this said Agreement.

المادة السادسة

لا تمتلك الشركة القائمة بالعمليات أي حق ولا تنشأ له ملكية ولا أي مصالح ولا حقوق عقارية في أو بمحظ الإتفاقية ولا في أي عقد تبنته ينشأ عن هذه الإتفاقية ولا في أي بثروت مستخرج من أي قطاع بحث أو عقد تبنته من أسلحة المتوجه بمقتضى الإتفاقية ولا في أي أصول أو معدات أو مستلزمات أخرى تم الحصول عليها أو منه هي مستعملة لأغراض تنفيذ العمليات ولا يقسم عبء كأصيل أي التزام بمثوله أو آداء أي واجب أو التزام يكون مفروضاً غيره من الهيئة أو المقاول بمقتضى هذه الإتفاقية ، ولا يجوز للشركة القائمة أن تتحقق أي نفع من أي مصدر كان .

المادة السابعة

شركة القائمة بالعمليات ليست سوري وكيل عن الهيئة والمقاول . وحيث ذكر في هذه الإتفاقية أن الشركة القائمة بالعمليات تصدر قراراً أو تتخذ جريراً أو تبدل اقتراضاً أو ما شابه ذلك فمن المفهوم أن ذلك القرار أو الحكم قد صدر من جانب المقاول أو من جانب المقاول حسب متنقليات هذه الإتفاقية .

المادة الثامنة

يكون للشركة القائمة بالعمليات مجلس إدارة مكون من ثانية (٨) أعضاء تعيين الهيئة أربعة (٤) فنهم ويعين المقاول الأربع (٤) الآخرين . رئيس مجلس الإدارة تعيين الهيئة وهو نفسه عضو مجلس إدارة متذبذب ، والمدير العام يعينه المقاول وهو نفسه عضو مجلس إدارة متذبذب .

المادة التاسعة

تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضاء المجلس وهي تقرار يتخذ في هذه الاجتماعات لا تكون صحيحاً إلا إذا وافق عليه حسنة (٥) أصوات أو أكثر من أصوات الأعضاء . وعلى أن أي عضو يخوض له بل على عضو آخر وبطريق صوتاً ثالثاً منه بناء على توكيده صادر عنه .

ARTICLE VI

Operating Company shall not own any right, title, interest or estate in or under the Agreement or any development lease created thereunder or in any of the Petroleum produced from any Exploration Block or Development Lease area thereunder or in any of the assets, equipment or other property obtained or used in connection therewith, and shall not be obligated as a principal for the financing or performance of any of the duties or obligations of either EGPC or CONTRACTOR under this Agreement. Operating Company shall not make any profit from any source whatsoever.

ARTICLE VII

Operating Company shall be no more than an agent for EGPC and CONTRACTOR. Whenever it is indicated herein that Operating Company shall decide, take action or make a proposal and the like, it is understood that such decision or judgement is the result of the decision or judgement of CONTRACTOR, or EGPC and CONTRACTOR, as may be required by this Agreement.

ARTICLE VIII

Operating Company shall have a Board of Directors consisting of eight (8) members, four (4) of whom shall be designated by EGPC and the other four (4) by CONTRACTOR. The Chairman shall be designated by EGPC and shall also be a Managing Director. CONTRACTOR shall designate the General Manager who shall also be a Managing Director.

ARTICLE IX

Meetings of the Board of Directors shall be valid if a majority of the Directors are present and any decision taken at such meetings must have the affirmative vote of five (5) or more of the Directors provided, however, that any Director may be represented and vote by proxy held by another Director.

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسمى صحيح الانعقاد إذا تمثلت فيه أغلبية أسمى رأس المال الشركة القائمة بالعمليات . وأى قرارات تتخذ في هذا الاجتماع يجب أن تكون حائزه لأصوات الموافقة من حلة الأسمى الذين يملكون أو يمثلون أغلبية أسمى رأس المال .

المادة الحادية عشرة

يعتمد مجلس الإدارة اللوائح التي تشمل الشروط والأحكام الخاصة باستخدام موظفى الشركة القائمة بالعمليات الذين تستخدموهم الشركة القائمة بالعمليات مباشرة ولم يعينهم المقاول والهيئة في الشركة .

ويقوم مجلس الإدارة في الوقت المناسب ، باعداد النظام الداخلى للشركة القائمة بالعمليات ويرى هذا النظام بعد الموافقة عليه في اجتماع الجمعية العمومية لحملة الأسمى وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذه الاتفاقية .

المادة الثانية عشرة

تشأ الشركة القائمة بالعمليات في مدى ثلاثة (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتساب التجارى على نحو ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

أجل الشركة القائمة بالعمليات محدد بمدة متساوية لأجل هذه الاتفاقية المذكورة بما في ذلك أى تجديد لها .

تحل الشركة وتتصدى إذا انقضى أجل هذه الاتفاقية المذكورة بعاليه لأى سبب من الأسباب المنصوص عليها فيها .

الهيئة المصرية العامة للبترول

: عنها :

شركة أمووكو للزيت مصر

: عنها :

ARTICLE X

General meetings of the Shareholders shall be valid if a majority of the capital stock of Operating Company is represented thereat. Any decisions taken at such meetings must have the affirmative vote of Shareholders owning or representing a majority of the capital stock.

ARTICLE XI

The Board of Directors shall approve the regulations covering the terms and conditions of employment of the personnel of Operating Company employed directly by Operating Company and not assigned thereto by CONTRACTOR and EGPC.

The Board shall, in due course, draw up the By-Laws of Operating Company and such By-Laws shall be effective upon being approved by a General Meeting of the Shareholders, in accordance with the provisions of Article X hereof.

ARTICLE XII

Operating Company shall come into existence within thirty (30) days after the date of Commercial Discovery as provided for in this Agreement.

The duration of Operating Company shall be for a period equal to the duration of this said Agreement, including any renewal thereof.

It shall be wound up and liquidated if this Agreement referred to above is terminated for any reason as provided for therein.

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY :

AMOCO EGYPT OIL COMPANY

BY :

الملحق ((هـ))

النظام المحاسبي

المادة الأولى

أحكام عامة

١ - تعريفات :

يطبق التعريفات الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية الالتزام على هذا النظام المحاسبي ويكون لها ذات المعنى . وفيما يلي تعريفات لبعض المصطلحات المحاسبية المستعملة في هذا الملحق :

(أ) «الاتفاقية» معناها اتفاقية الالتزام وهذا الملحق جزء منها .

(ب) «غير القائم بالعمليات» معناه أطراف الاتفاقية بخلاف المقاول عندما يكون قائماً بالعمل .

٢ - بيانات النشاط :

(أ) يقدم المقاول ، وفقاً للملادة الرابعة من هذه الاتفاقية ، وحتى تسوء الشركة القائمة بالعمليات لغير القائم بالعمليات خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط البحث يعكس كافة القيود المدينة والدائنة المتعلقة بعمليات البحث عن ربع السنة المشار إليه ملخصة حسب التبويب الملائم الذي يدل على طبيعة كل منها .

(ب) تقدم الشركة القائمة بالعمليات للهيئة والمقاول خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من نهاية كل ربع سنة تقويمية بياناً بنشاط التنمية والبحث تعكس فيه كافة القيود المدينة والدائنة الخاصة بعمليات التنمية والبحث للربع سنة المذكور ملخصة حسب تبويب ملائم يدل على طبيعة كل منها غير أن بنود المواد التي يمكن حصرها والقيود المدينة والدائنة غير العادية يجب أن ترد تفصيلاً .

ANNEX "E"
ACCOUNTING PROCEDURE
ARTICLE I
GENERAL PROVISIONS

Definitions

The definitions contained in Article I of the Concession Agreement shall apply to this Accounting Procedure and have the same meaning. Certain accounting terms herein used are defined as follows :

- (a) "Agreement" means the Concession Agreement of which this Annex is a part.
 - (b) "Non-Operator" means the parties to the Agreement other than CONTRACTOR when it is performing work.
2. **Statements of Activity**
- (a) CONTRACTOR shall pursuant to Article IV of this Agreement, and until the coming into existence of the Operating Company render to Non-Operator within thirty (30) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classification indicative of the nature thereof.
 - (b) Operating Company shall render to EGPC and CONTRACBOR within fifteen (15) days of the end of each Calendar Quarter a Statement of Development and Exploration Activity reflecting all charges and credits related to the Development and Exploration operations for that Quarter summarized by appropriate classifications indicative of the nature thereof except that items of controllable material and unusual charges and credits shall be detailed.

٣ - انتدابات وامراجعات :

(أ) بمجرد كل ثنتي من تشكيف نشاط البحث سليماً وصحيحاً بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر من استلام الهيئة له إذا اعترضت عليه الهيئة خلال ثلاثة (٣) أشهر المذكورة عترضاً كتابياً وفقاً لأحكام المادة الرابعة فقرة (و) من هذه الاتفاقية . وفي خلال فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة تكون المستندات المؤيدة متاحة للهيئة لفحصها في أي وقت من ساعات العمل . بوجوب هذه الفقرة الفرعية ، سوف يكتسون للمقاول نفس الحقوق التي تنتهي ببيان مراجعة قوائم الشركة القائمة بالعمليات .

(ب) كافة تواءات النشاط الخاصة بالتنمية عن أي ربع سنة تقويمية تعتبر ملائمة وصححة بصفة نهائية بعد ثلاثة (٣) أشهر إلزامية لا استلام ثنتي القوائم إلا إذا اعترضت الهيئة أو المقاول عليها كتابة خلال الثلاثة (٣) أشهر المذكورة . ولحين انقضاء فترة الثلاثة (٣) أشهر المذكورة يكون لأى من الهيئة أو المقاول أو كليهما الحق في مراجعة حسابات الشركة القائمة بالعمليات وسجلاتها والمستندات المؤيدة لها عن ربع السنة المذكورة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة فقرة (و) من هذه الاتفاقية .

٤ - تحويل العملة :

تحسب دفاتر المقاول الخاصة بالبحث ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالنسبة والبحث في جمجم . أن رجدت ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية وكل النفقات المقدرة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية يجب تحصيلها بذلك المبالغ المقدرة . تحول كافة النفقات التي تست بالجنيه المصري إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الشراء الرسمي الصادر من البنك المركزي المصري في اليوم الأول من الشهر الذي قيدت فيه النفقات وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقاً لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذي يصدره بنك ناشيونال وستمنستر

3. Adjustments and Audits

- (a) Each Statement of Exploration Activity shall conclusively be presumed to be true and correct after three (3) months following the receipt of each Statement by EGPC unless within the said three (3) months EGPC takes written exception thereto pursuant to Article IV (f) of this Agreement. During said three (3) months period supporting documents will be available for inspection by EGPC during all working hours, CONTRACTOR will have the same audit rights on Operating Company Statements as EGPC under this sub-paragraph.
- (b) All Statements of Activity for Development for any Calendar Quarter shall conclusively be presumed to be true and correct three (3) months following the receipt of such statement unless within the said three (3) months period EGPC or CONTRACTOR takes written exception thereto. Pending expiration of said three (3) months EGPC or CONTRACTOR or both of them shall have the right to audit Operating Company accounts, records and supporting documents for such quarter in the same manner provided in Article IV (f) of this Agreement.

4. Currency Exchange

CONTRACTOR's books for Exploration and Operating Company's books for Development and Exploration, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollar expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian pounds expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the official Buying rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the first day of the month in which expenditures are recorded, and all other non U.S. Dollar expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted

ليستد ، لندن في الساعة ١٠٠٠ صباحا بتوقيت جرينيتش في أول يوم من الشهر الذي قيدت فيه التفقات . وتحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة في تحويل التفقات بالجنينات المصرية أو التفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية .

٥ - ترتيب الوثائق من حيث الأسبقية :

في حالة وجود أي تعارض أو اختلاف بين نصوص هذا النظام المحاسبي وبين نصوص هذه الاتفاقية يؤدي إلى اختلاف في معاملة موضوع بذاته ، فإن نصوص هذه الاتفاقية هي التي تغلب ويعمل بها .

٦ - تعديل النظام المحاسبي :

يجوز بالغافق الهيئة والمقابل ، تعديل هذا النظام المحاسبي من وقت آخر على خصوص الترتيبات المستقبلة .

٧ - عدم تحويل الأعباء بفائدة على الاستهلاك :

لا يجوز في أي وقت تحويل الحسابات بفائدة على الاستهلاك أو آية دينه أو أى نكبة كتكلفة جائزة الاسترداد في ظل هذه الاتفاقية .

المادة الثانية

السكنى والمصروفات وال النفقات

طبقا لما جاء في نصوص الاتفاقية ، يتحمل القاول وحده ويدفع ، سواء مباشرة أو عن طريق الشركة القائمة بالعمليات ، التكاليف والمصروفات الآتية ، وهذه التكاليف والمصروفات تبرير وتوزع على الأنشطة طبقا للأصول المحاسبية السليمة والممولة بها بصفة عامة وتعامل وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية :

by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

٤. Precedence of Documents

In the event of any inconsistency or conflict between the provisions of this Accounting Procedure and the provisions of this Agreement treating the same subject differently, then the provisions of this Agreement shall prevail.

٥. Revision of Accounting Procedure

By mutual agreement between EGPC and CONTRACTOR, this Accounting Procedure may be revised from time to time in the light of future arrangements.

٦. No Charge for Interest on Investment

Interest on investment or any bank fees or charges shall not, at any time be charged as recoverable cost under this Agreement.

ARTICLE II

COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES

Subject to the provisions of the Agreement, CONTRACTOR shall alone bear and, directly or through Operating Company, pay the following costs and expenses, which costs and expenses shall be classified and allocated to the activities according to sound and generally accepted accounting principles and treated in accordance with Article VII of this Agreement :

١. - حقوق السطح :

جميع التكاليف المباشرة المانحة من تملك أو تجديده أو تخلي عن حقوق السطح التي تم الحصول عليها وفلت سارية لصالح المنطقة .

٢. - العمالة والتكاليف المتعلقة بها :

(أ) مرتبات وأجور مستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ؛ حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بوجوب هذه الاتفاقية بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للحيوانات وآخرين والموظفين الآخرين الذين يحقون مؤقتا بهذه الأنشطة ويعملون فيها وتعتمد هذه الأجور والمرتبات شركات محاسبة عامة معتمدة .

وتحرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الاعتبار في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) فإن المرتبات وأذاجور تعنى المبالغ الخاضعة الضريبة المدخل في جمموع . بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالمواد الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (ب) أدناه .

(ب) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بها بصفة دائمة في مصر

١ - جميع البدلات المرتبطة بالمرتبات والأجور ،

٢ - تكاليف النظم المقررة ، و

٣ - جميع مصروفات السفر وتكاليف نقل هؤلاء الموظفين الأجانب وعائلاتهم من وإلى بلادهم أو محلهم الأصلي عند بدء التعيين وعند الافتراض نتيجة للنقل من مكان إلى آخر وأثناء العطلات (تكاليف نقل المستخدمين وعائلاتهم المحولين من جمموع إلى مكان آخر مختلف بلادهم أو محلهم الأصلي لا تحصل على العمليات في جمموع)

1. Surface Rights

All direct cost attributable to the acquisition, renewal or relinquishment of surface rights acquired and maintained in force for the Area.

2. Labour and Related Costs

(A) Salaries and Wages of CONTRACTOR's or Operating Company's employees, as the case may be directly engaged in the various activities under this Agreement including salaries and wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Such salaries and wages to be certified by a certified public accounting firm.

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of Laws applicable to salaries. For the purpose of this paragraph 2, and paragraph 3, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during the vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (B) below.

(B) For expatriate employees permanently assigned to Egypt :

1. All allowances applicable to salaries and wages ;
2. Cost of established plans ; and
3. All travel and relocation costs of such expatriate employees and their families to and from the employee's country or point of origin at the time of employment, at the time of separation, or as a result of transfer from one location to another and for vacation (transportation costs for employees and their families transferring from A.R.E. to another location other than their country of origin shall not be charged to A.R.E. Operations).

وتعتبر التكاليف الواردة في هذه الفقرة الفرعية ٢ (ب) أشمل تعديل ثلاثة وسبعين وصف (٥٣٣) فـ المدفوع من المرتبات والأجور الأساسية المدفوعة لمؤلاء الأفراد الأجانب بما في ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات والاجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر في النظم الدولية المقرونة للمقاول وتتحمل طبقاً للفقرة الفرعية ٢ (أ) ، والفقرة ٩ ، والفقرتين القواعتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثالثة .

وعلى أية حال ، فإن المرتبات والأجور أثناء الإجازات العادلة والاجازات المرضية والعجز تعطىها نسبة المغيرة السابقة .

وستعامل النسبة المئوية عاليه على أنها تشمل تكاليف المقاول الفعلية اعتباراً من تاريخ السريان فيما يتعلق بالمرأيا والبدلات والتكاليف الثالثة .

- ١ - بدل المسكن والمناقم .
- ٢ - بدل الطعام والخدمات .
- ٣ - بدل الإيجار الخاص .
- ٤ - بدل اقفال أثناء الإجازة .
- ٥ - بدل مصاريف السفر أثناء الإجازة .
- ٦ - بدل العرش الرائد أثناء الإجازة .
- ٧ - بدلات التعليم (لابناء الموظفين الأجانب) .
- ٨ - المقابل الافتراضي لضريبة الولايات المتحدة (والتي تؤدي إلى تخفيض النسبة المستحقة) .
- ٩ - تخزين الأمتعة الشخصية .
- ١٠ - تكاليف التجديدات المنزلية .

Costs under this sub-paragraph 2.B shall be deemed to be equal to seventy three and a half (73½) percent of basic salaries and wages paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under sub-paragraph 2.A, paragraph 9 and subparagraph 11 (a) and (c) of this Article II.

However, salaries and wages during vacations, sick leaves and disability are covered by the foregoing percentage. The percentage outlined above shall be deemed to reflect CONTRACTOR's actual costs as of the Effective Date with regard to the following benefits, allowances and costs:

1. Housing and Utilities Allowance.
2. Commodities and Services Allowance.
3. Special Rental Allowance.
4. Vacation Transportation Allowance.
5. Vacation Travel Expense Allowance.
6. Vacation Excess Baggage Allowance.
7. Education Allowances (Children of Expatriate Employees).
8. Hypothetical U.S. Tax Offset (which results in a reduction of the chargeable percentage).
9. Storage of Personal Effects.
10. Housing Refurbishment Expense.

- ١١ - رسوم ادارة الاملاك العقارية .
- ١٢ - بدل الترقية .
- ١٣ - نظام التقاعد .
- ١٤ - نظام التأمين الجماعي على الحياة .
- ١٥ - التأمين الطبي الجماعي .
- ١٦ - المرض والعجز .
- ١٧ - نظم الاجازة المدفوعة (باستثناء نفقات السفر في الاجازة المصحح بها) .
- ١٨ - نظام الادخار .
- ١٩ - المنح التعليمية .
- ٢٠ - بدل الخدمة العسكرية .
- ٢١ - نظام التأمين الفيدرالي للتقاعد .
- ٢٢ - تعويضات العمال .
- ٢٣ - التأمين الفيدرالي وتأمين الولاية ضد البطالة .
- ٢٤ - نفقات تقل الموظفين .
- ٢٥ - أية نفقات أو بدلات أو مزايا أخرى ذات طبيعة مماثلة حسب النظام الدولي المقرر لاموركو .

وبعد النظر في النسب الموضحة بعاليه كل ثلاثة (٣) سنوات من تاريخ السراح وفي الأوقات التي يتفق فيها المقاول والهيئة على استعمال نسب جديدة بمقتضى هذه الفقرة .

11. Property Management Service Fees.
12. Recreation Allowance.
13. Retirement Plan.
14. Group Life Insurance.
15. Group Medical Insurance.
16. Sickness and Disability.
17. Vacation Plans Paid (excluding Allowable Vacation Travel Expenses).
18. Savings Plan.
19. Educational Assistance.
20. Military Service Allowance.
21. F.I.C.A.
22. Workman's Compensation.
23. Federal and State Unemployment Insurance.
24. Personnel Transfer Expense.
25. Any other Costs, Allowances and Benefits of a like nature as established in AMOCO's International Policies.

The percentage outlined above shall be reviewed at intervals of three (3) years from the Effective Date and at such time CONTRACTOR and EGPC will agree on new percentages to be used under this paragraph.

والتعديلات التي تجري في هذه النسب تأخذ في الاعتبار التغيرات في التكاليف وتعديلات النظم الدولية المقررة للمقاول الذي قد يبدل أو يستبعد أيها من البدلات والمزايا المذكورة بعاليه .

وتعكس النسب المعدلة ، قدر الاسكان ، تكاليف المقاول الفعلية بالنسبة لجميع بدلاته ومزاياه المقررة وتنقلات موظفيه .

(ج) بالنسبة للمؤمنين الاجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة ، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل مؤلاء موظفين والمدفوعة طبقا للنظم الدولية المقررة لدى المقاول . ولا تشتمل هذه التكاليف أية اعباء ادارية اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

(د) قيمة النفقات او الاشتراكات المدفوعة طبقا للقانون او التقديرات المفروضة من الجهات الحكومية ، والتي تسري على تكلفة العمالة من مزايا وأجور وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة التالية (ج) .

وـ (ب) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية .

٣ - مزايا وبدلات للمؤمنين الوظيفيين والتكاليف المتعلقة بهم :

المكافآت والعمل الاضافي وبدلات والمزايا المعتادة على أساس مسائل للأمن العمومي بما في شركات البترول التي تعمل في جمهورية المسوسة وفقا للفقرة الفرعية ٤ (أ) والفقرة ٩ والفقرتين الفرعتين ١١ (أ) و ١١ (ج) من هذه المادة الثانية . وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجر المبين بكشوف المرتبات وتكون مكافأة في قيمتها للحد الأقصى للالتزام بدفع مكافأة إنهاء الخدمة وفقا لقانون العمل في جمهورية

Revisions of the percentages will take into consideration variances in costs and changes in CONTRACTOR's international policies which change or exclude any of the above allowances and benefits.

The revised percentages will reflect as nearly as possible CONTRACTOR's actual costs of all its established allowances and benefits and of personnel transfers.

- (C) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriate as paid in accordance with CONTRACTOR's international policies. Such costs shall not include any administrative overhead other than what is mentioned in Article II.11 (b).
- (D) Costs of expenditure or contributions made pursuant to law or assessment imposed by governmental authority which are applicable to labour cost of salaries and wages as provided under sub-paragraphs 2 A and 2 B, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II.

3. Benefits, Allowances and Related Costs of National Employees

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil Companies operating in A.R.E., all as chargeable under sub-paragraph 2 A, paragraph 9 and sub-paragraphs 11 (a) and 11 (c) of this Article II. Severance pay will be charged at a fixed rate applied to payroll, which will equal an amount equivalent to the maximum liability of severance payment as required under the A.R.E. Labour Law.

٣ - المواد :

المواد والمعدات والأمدادات التي يشتريها ويوردها بهذه الوصف المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات .

(أ) المشتريات :

المواد والمعدات والأمدادات المشتراء تكون بالسعر الذي يدفعه المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات زائداً أية تكاليف متعلقة بها بعد استئجار كافة لخصومات التي يحصل عليها فعلاً .

(ب) المواد التي يوردها المقاول :

تشتري كافة المواد التي تتحابها العمليات مباشرة كلما كان ذلك ميسوراً عليه ، وذلك باستثناء أنه يجوز للمقاول أن يورث مثل هذه المواد من المخازن الموجودة خارج جمهوع الخواص بالشركات التابعة له وذلك بالشروط الآتية :

٤ - المواد الجديدة (حالة (أ)) :

المواد الجديدة التي تقل من بخازن الشركات التابعة للمقاول أو من المتلكات الأخرى يتم تسيرها بسعر التكلفة بشرط الا تزيد تكلفة المواد الموردة عن الاسعار الدولية السائدة لمواد مماثلة لها في النوع وشروط التوريد تفي القيمة الذي وردت فيه هذه المواد .

٥ - المواد المستعملة (حالة (ب) و (ج)) :

(أ) المواد التي تكون في حالة سلية وصالحة لاعادة الاستعمال دون حاجة لاعادة تجديد تدرج تحت حالة (ب) وتسع بخمسة وسبعين (٧٥) في المائة من سعر الجديد عنها .

(ب) المواد التي لا يمكن ادراجها تحت حالة (ب) ولكن يمكن استعمالها في الغرض الأصلي منها ولكن لأسباب جوهرية لا يمكن اعادة

4. Material

Material, equipment and supplies purchased or furnished as such by CONTRACTOR or Operating Company.

(a) Purchases

Material, equipment and supplies purchased shall be at price paid by CONTRACTOR or Operating Company plus any related cost and after deduction of all discounts actually received.

(b) Material Furnished by CONTRACTOR

Material required for operations shall be purchased directly whenever practicable, except that CONTRACTOR may furnish such material from CONTRACTOR's affiliates stocks outside the A.R.E. under the following conditions :

1. New Material (Condition "A")

New Material transferred from CONTRACTOR's affiliates warehouse or other properties shall be priced at cost, provided that the cost of material supplied is no higher than international prices for material of similar quality supplied on similar terms, prevailing at the time such material was supplied.

2. Used Material (Conditions "B" and "C")

(a) Material which is in sound and serviceable condition and is suitable for re-use without reconditioning shall be classed as Condition "B" and priced at seventy-five percent (75 %) of the price of new material.

(b) Material which cannot be classified as Condition "B" but which is serviceable for original function but substantially not suitable for reconditioning, shall be classed as Condition

تجدر بذها فهذه تدرج تحت حالة «ج» وتسمى بخمسين (٥٠) في المائة من سعر الجديد منها .

(ج) المولد التي لا يمكن انراجها تحت حالة «ب» أو «ج» وهذه تسمى بالقيمة التي تناسب مع استخدامها .

(د) الصهاريج والبني وغير ذلك من المعدات المقسمة لتكاليف الاعباء تحمل تكلفتها على أساس النسبة المئوية المناسبة من سعر الجديد المكتفى منها .

(ج) هسان المواد الموردة من المقاول :
لا يضمن المقاول المواد التي يوردها بما يريد أو يتفضل عن الفسان الذي قدمه الموزع أو المتبع لهاته المواد . وفي حالة وجود مواد مماثلة لا تزيد القيمة الدائنة بالدفاتر الا بعد تسليم المقاول قيمة التسوية من المستحبين أو وكلائهم .

٥ - تكاليف نقل واعادة توزيع العاملين :

(أ) نقل المعدات والمواد والتوريدات الازمة لادارة انشطة المقاول .

(ب) مصروفات السفر والنقل للأعمال المصلحية في المحدود التي تعطيها النظم المقررة للمقاول أو بالنسبة للدوظفين الأجانب والوطنيين التي تحملها ودفعها الموظفون أو التي يتحملها ويدفعها عنهم المقلول لادارة عمل المقاول .

(ج) تكاليف نقل واعادة توزيع الموظفين الوطنيين تكون في الحدود التي تعطيها النظم المقررة .

٦ - الخدمات :

(أ) الخدمات الخارجية : التكاليف التعاقدية المستشارين والخدمات والمنافع التي قدمها الغير .

"C" and priced at fifty percent (50 %) of the price of new material.

(e) Material which cannot be classified as Condition "B" or Condition "C" shall be priced at a value commensurate with its use.

(d) Tanks buildings and other equipment involving erection costs shall be charged at applicable percentage of knocked-down new price.

(c) Warranty of Materials Furnished by CONTRACTOR

CONTRACTOR does not warrant the material furnished beyond or back of the dealer's or manufacturer's guaranty; and in case of defective material, credit shall not be recorded until adjustment has been received by CONTRACTOR from manufacturers or their agents.

5. Transportation and Employee Relocation Costs :

(a) Transportation of equipment, materials and supplies necessary for the conduct of CONTRACTOR's activities.

(b) Business Travel and Transportation expenses to the extent covered by established policies of CONTRACTOR or with regard to Expatriates and Nationals, as incurred and paid by, or for, employees in the conduct of CONTRACTOR's business.

(c) Employees transportation and relocation costs for National employees to the extent covered by established policies

6. Services

(a) Outside services. The costs of contracts for consultants, services and utilities procured from third parties.

(ب) تكلفة الخدمات التي قامت بها الهيئة ، أو المقاول أو الشركات التابعة لها في التجهيزات داخل أو خارج ج.م مع ونفوم الهيئة والمقاول أو أيها أو الشركات التابعة لها بالخدمات المنتظمة والمترددة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحاليل الأخرى أو أيها ويتم تحويل ذلك على أساس سعر تعاقدي يتفق عليه ، ونفوم الهيئة والمقاول أو أيها أو الشركات التابعة لها بالمشروعات الكبرى التي تتطلب خدمات هندسية وتنمية بسعر تعاقدي يتفق عليه .

(ج) استعمال المعدات المملوكة بالكامل للهيئة والمقاول أو الشركات التابعة لها تحصل على أساس فئة ايجارية تتناسب مع تكلفة تنسك لأصل وتشغيله وبشرط لا تزيد هذه الفئة عن الفئات التالية السائدة حيثما في ج.م مع .

(د) الفئات التي يطالب بها المقاول والشركات التابعة له لاستئجاره إضافية مصروفات ادارية عامة أو تكاليف اضافية باستثناء ما هو وارد في الفقرة الفرعية ١١ (ب) من هذه المادة الثانية .

٧ - الأضرار والخسائر :

جميع التكاليف أو المصاريف الازمة لازالت أو اصلاح الانحراف أو الخسائر التي سببها الحريق أو التفاصان أو العواصف أو السرقة أو الحوادث أو أي سبب آخر لا سيطرة للمقاول عليه بما يدخل من جهة وعذراً معتبراً . وعلى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات أن يرسل للهيئة والمقاول اخطاراً كتابياً ، عن الاضرار والخسائر التي تعرض لها فيما تزيد قيمته على عشرة آلاف (١٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عن كل حادث وذلك في أسرع وقت ممكن بعد أن يتلقى المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات تقريراً عن الحادث .

- (b) Cost of services performed by EGPC or by CONTRACTOR or their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.
- (c) Use of EGPC's CONTRACTOR's or their Affiliated Companies' wholly owned equipment shall be charged at a rental rate commensurate with the cost of ownership and operation, but not in excess of competitive rates currently prevailing in the A.R.E.
- (d) CONTRACTOR's and its Affiliated Companies' rates shall not include any administrative or overhead costs other than what is mentioned in Article II.11 (b).

7. Damages and Losses

All costs or expenses necessary to replace or repair damages or losses incurred by fire, flood, storm, theft, accident or any other cause not controllable by CONTRACTOR through the exercise of reasonable diligence. CONTRACTOR or Operating Company shall furnish EGPC and CONTRACTOR written notice of damages or losses incurred in excess of ten thousand (10,000) U.S. Dollars per occurrence, as soon as practicable after report of the same has been received by CONTRACTOR or Operating Company.

٨ - التأمين والمطالبات :

تكليف التأمين ضد المسؤولية عن الأضرار بالغير والمتلكات وغير ذلك من التأمين ضد مسؤولية المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات والأطراف الأخرى أو أي سرف منهم قبل موظفيه والغير أو أي منها حسبما تطلبها الفوائد والأوامر والمواضيع الصادرة من الحكومة ، أو حسبما يتفق عليه الأطراف . وتحتاج حصيلة أي من هذه التأمينات أو مطالبات أصلها إلى عرض ،

وفي حالة عدم التأمين ضد خبر صدر ، فتحصل كافة النشاطات الخفية للشركة بما لا يندر أن تؤدي بدورها أو دور الشركة المائية بالعمليات إلى تسوية أي من أو كل الخسائر والالتزامات والأضرار والامسحات وتحتاج ذلك إلى مراجعتات ، بما في ذلك الخدمات الفنية ،

٩ - المروقات غير المباشرة :

المروقات العامة للمعسكرات والتسييرات مثل المسر على الساحل والمخازن وبشبكات المياه وشبكات الطرق وموانئ ومروقات المؤمنين بالمرفين على العمل وكتيبة الحقيل والمساعدين والمؤذنين العموميين الآخرين الذين يخدمون في المقطعة بطرق غير مباشر .

١٠ - المروقات الفاتنة :

كلفة التكاليف والمروقات التي تتفق هي التناخي أو الخدمات القانونية وغيرها مما هو لازم أو مناسب أحصائية المقطعة ، بما في ذلك أتعاب المحاماة ومصروفاتهم على نحو ما هو منسوب عليه فهو يبي . وكذلك كافة الأحكام التي صدرت ضد الأطراف أو أي منهم بشأن العمليات النصوص عليها في هذه الأحكام . وكذلك التبرعات المتعددة التي يمكن تد تحسبها أن طرف من أطراف هذه الأحكام في سبيل التبرع على دولة الدفاعة في أي دعوى توقيعه أو مطالعاته إزاء المساعدة لم يتحقق ، إلا أنها كانت هناك دعوى أو مطالعات تتعلق بالصالب ، مما لا يندر ، باتفاق ، ولا لها الظاهر ، لفترة دون

8. Insurance and Claims

The cost of any public liability, property damage and other insurance against liabilities of CONTRACTOR, Operating Company and/or the parties or any of them to their employees and/or outsiders as may be required by the laws, rules and regulations of the GOVERNMENT or as the parties may agree upon. The proceeds of any such insurance or claim collected shall be credited against operations.

If no insurance is carried for a particular risk, all related actual expenditures incurred and paid by CONTRACTOR or Operating Compay in settlement of any and all losses,claims, damages, judgements and any other expenses, including legal services.

9. Indirect Expenses

Camp overhead and facilities such as shore base, warehouses, water systems, road systems, salaries and expenses of field supervisory personnel, field clerks, assistants, and other general employees indirectly serving the Area.

10. Legal Epxenses

All costs and expenses of litigation, or legal services otherwise necessary or expedient for the protection of the Area, including attorney's fees and expenses as hereinafter provided, together with all judgements obtained against the parties or any of them on account of the opertions under the Agreement, and actual expenses incurred by any party or parties hereto in securing evidence for the purpose of defending against any action or claim prosecuted or urged against the oprations or the subject matter of the Agreement. In the event actions or claims affecting the interests hereunder shall be handled by the legal staff of one or moe of

لطرف، أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية ، فيجوز أن تحصل العمليات بتكاليف مناسبة لاداء وتقديم هذه الخدمات .

١١ - المعرفات الادارية الاضافية والمفهومية :

(أ) التكاليف الازمة أثناء قيام المقاول ب مباشرة انشطة البحث لتزويد المكتب الرئيسي للمقاول في ج.م.ع بالموظفين ولادارته ، كلما كان مناسبا ، وكذلك المكاتب الأخرى التي تؤسس في ج.م.ع بخلاف المكاتب المنشأة في العقل التي تحمل تكاليفها على نحو ما هو منصوص عليه في المادة الثانية فقرة ٩ بعالية ، وباستثناء مرتبات موظفي المقاول الملحقين مؤقتا بالمنطقة وبخالصونها مباشرة فإن هذه تتحمل على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة الثانية بعالية .

(ب) المصاروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع . المرتبطة بعمليات البحث في ج.م.ع التي تحصل كل شهر بمعادل خمسة في المائة (٥٪) من مجموع تكاليف البحث أثناء مباشرة المقاول لأنشطة البحث ، ولا تحمل المصاروفات الادارية الاضافية خارج ج.م.ع أثناء قيام الشركة القائمة بعمليات بأنشطة البحث . ولا تقييد أي مصاريف مباشرة أخرى من هذا القبيل ظلير المصاروفات الادارية الاضافية للمقاول خارج ج.م.ع على التزامات البحث .

ونورد فيما يلى أمثلة لأنواع المصاروفات التي يتحملها المقاول وتحسب بوجوب هذا النص أنها بسبب أوجه النشاط التي تتضمنها هذه الاتفاقية وتعطى النسبة المذكورة :

- ١ - التنفيذ : وقت الموظفين المنفذين .
- ٢ - الخزانة : المشاكل المالية ومشاكل تصوييل النقد .
- ٣ - المشتريات : الحصول على المواد والمعدات والامدادات .

the parties hereto, a charge commensurate with cost of providing and furnishing such services may be made to operations.

II. Administrative Overhead and General Expenses

- (a) While, CONTRACTOR is conducting Exploration activities, cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E., and/or other offices established in the A.R.E. as appropriates other than field offices which will be charged as provided in Article II, paragraph 9 above, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which will be charged as provided in Article II, paragraph 2 above.
- (b) CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. applicable to the A.R.E. Exploration operation which will be charged each month at the rate of five percent (5%) of total Exploration expenditures while CONTRACTOR is conducting Exploration activities. Administrative overhead outside A.R.E. will not be charged while Operating Company is conducting Exploration activities. No other direct charges as such for CONTRACTOR's administrative overhead outside the A.R.E. will be applied against the Exploration obligation. Examples of the type of costs CONTRACTOR is incurring and charging hereunder due to activities under the Agreement and covered by said percentage are :
1. Executive - Time of executive officers.
 2. Treasure - Financial and exchange problems.
 3. Purchasing - Procuring materials, equipment and supplies.

(v)

٤ - البحث والانتاج : الادارة والاستشارات والرقابة المتعلقة
بالمشروع بأكمله .

٥ - الادارات الأخرى : كالأدارة الفنلندية ومراقبة الحسابات
والأدارة الهندسية التي تساهم بوقتها
ومعلوماتها وخبرتها في العمليات .

ولا يحوله ما ذكر بعالية دون التحميل بتكاليف الخدمات المباشرة
بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه المادة الثانية .

(ج) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات لأنشطتها تحمل على العمليات
تكاليف موظفي الشركة القائمة بالعمليات الذين يستغلون في الأعمال
الكتابية والمكتبية العامة ولراغبون والموظفوون الذين يقضون وقتهم
بصفة عامة بالمكتب الرئيسي دون العمل ، وجميع الموظفوون الذين
يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والاداريين ولا تحمل
نفقاتهم على أي نوع آخر من المصروفات ، وتوزع هذه المصروفات كل
شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية حسب الأساليب المخلبية
السلبية العملية .

١٢ - الضرائب :

كافة الضرائب أو الرسوم أو الفرائض الضريبية التي دفعها في ج.م.٠٠٠٠٠
المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بخصوص هذه الاتفاقية باستثناء الضرائب
موضوع الفقرة و (أ) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٣ - تكاليف المقاول المستمرة :

تكاليف أنشطة المقاول التي تتضمنها الاتفاقية ويتحملها في ج.م.٠٠٠٠٠ وحدتها
دون غيرها بعد تكوين الشركة القائمة بالعمليات . ولا يجوز استرداد مصروفات
المساعات التي تحمل خارج أو داخل ج.م.٠٠٠٠٠ على أنها تكلفة .

4. Exploration and Production-Directing, advising and controlling the entire project.
5. Other departments such as legal, comptrollers and engineering which contribute time knowledge and experience to the operations.

The foregoing does not preclude charging for direct service under sub-paragraph 6 (b) of this Article II.

- (c) While Operating Company is conducting activities, Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense will be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.

12. Taxes

All taxes, duties or levies paid in the A.R.E. by CONTRACTOR or Operating Company with respect to this Agreement other than those covered by paragraph (f) (1) of Article III of this Agreement.

13. Continuing CONTRACTOR Costs

Costs of CONTRACTOR activities required under this Agreement and incurred exclusively in the A.R.E. after Operating Company is formed. No sales expenses incurred outside or inside the A.R.E. may be recovered as a cost.

١١ - النفقات الأخرى :

أى تكاليف أو مصاريفات أو تهقات خلاف ما تساوله الأحكام الواردة
باليه في هذه المادة الثانية ، ي يكون قد تحملها المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات
بموجب برامح العمل والميزانيات المعتمدة .

المادة الثالثة

الجرد

١ - الجرد الدورى والاخطر والتمثيل :

يتم جرد مهامات العمليات بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات على فترات
 المناسبة بناء على ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، ويشمل الجرد جميع المواد
 والأصول المدروسة والمشروعات الانشائية . وتقوم الشركة القائمة بالعمليات باخطار
 كل من الهيئة والمقاول كتابة برغبتها في الجرد قبل موعده بثلاثين (٣٠) يوما على
 الأقل لتشمل كل من الهيئة والمقاول عند القيام بأى عملية جرد .

وتختلف الهيئة والمقاول أو أيهما عن ارسال ممثلين لحضور الجرد ، ملزما
 للستخلف بقبول ما يسفر عنه الجرد الذى أجرته الشركة القائمة بالعمليات ، وفي
 هذه الحالة يتعين على الشركة القائمة بالعمليات ارسال صورة من الجرد الى الطرف
 الذى لم يكن ممثلا .

٢ - نسوبة وتعديل الجرد :

تجرى التسويات الخاصة بالجرد بمعرفة المقاول والهيئة ويحدد الكشف
 الخاص بالعجز والزيادة بالاشراك بين الشركة القائمة بالعمليات والمقاول والهيئة
 وتعديل قوائم الجرد بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات .

14. Other Expenditures

Any costs, expenses or expenditures, other than those which are covered and dealt with by the foregoing provisions of this Article II, incurred by CONTRACTOR or Operating Company under approved Work Programs and Budgets.

ARTICLE III INVENTORIES

1. Periodic Inventories, Notice and Representation

At reasonable intervals [as agreed upon by EGPC and CONTRACTOR] inventories shall be taken by Operating Company of the operations materials, which shall include all such material, physical assets [and construction projects]. Written notice of intention to take inventory shall be given by Operating Company to EGPC and CONTRACTOR at least thirty (30) days before any inventory is to begin so that EGPC and CONTRACTOR may be represented when any inventory is taken. Failure of EGPC and/or CONTRACTOR to be represented at an inventory shall bind them to accept the inventory taken by Operating Company, who shall in that event furnish the party not represented with a copy thereof.

2. Reconciliation and Adjustment of Inventories

Reconciliation of inventory shall be made by CONTRACTOR and EGPC, and a list of overages and shortages shall be jointly determined by Operating Company and CONTRACTOR and EGPC, and the inventory adjusted by Operating Company.

النادرة الرابعة

استرداد التكاليف

١٠ - كشف استرداد التكاليف وكشف الربح العام للخصم لاسترداد التكاليف

يتعين على المقاول ، وفقاً لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية أن يقدم المدفوعة في أسرع وقت ممكن ، ولكن في موعد لا يتجاوز خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام كشوف الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بنشراء التسمية والبحث للربع سنة التجريبية ، كشفاً عن ذلك الربع سنة بوضوح :

٦- التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلية من ربم السنة السابقة ،

وہیں تک

٢- التكاليف الواجبة الاسترداد التي حملت ودفعت أثناء ربم السنة .

٤ - مجموع التكاليف الواجبة الاسترداد عن ربع السنة (٢+١) .

٤ - قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف والذي حصل عليه
وتهصرف فيه بعفرده لذلك اربع سنّة .

٦- قيمة التكاليف التي استردت عن ربع السنة.

٦ - قيمة التكاليف الواجبة الاسترداد المرحلة الى ربع السنة التالي.

نوجہت

٧ - زيادة قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي حصل عليه وتصرف فيه المقاول بمفرده علاوة عن التكاليف المستردة عن ربم السنة ، لأن وجدت .

الكلمات الفواعات:

اذا اظهر الكشف المذكور وجود مبلغ مستحق للهيئة فان هذا المبلغ يدفع
القاول الى الهيئة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند تقديم الكشف

ARTICLE IV

COST RECOVERY

1. Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Crude Oil

CONTRACTOR shall, pursuant to Article VII of this Agreement, render to EGPC as promptly as practicable but not later than fifteen (15) days after receipt from Operating Company of the Statements for Development and Exploration Activity for the Calendar Quarter a Statement for that Quarter showing :

- (i) Recoverable costs carried from the previous Quarter if any.
- (ii) Recoverable costs incurred and paid during the Quarter.
- (iii) Total recoverable costs for the Quarter (i) + (ii).
- (iv) Value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR for the Quarter.
- (v) Amount of costs recovered for the Quarter.
- (vi) Amount of recoverable costs carried into the succeeding Quarter, if any.
- (vii) Excess, if any, of the value of Cost Recovery Crude Oil taken and separately disposed of by CONTRACTOR over costs recovered for the Quarter.

2. Payments

If such Statement shown an amount due EGPC, payment of that amount shall be made in U.S. Dollars by CONTRACTOR with the rendition of such statement. If CONTRACTOR fails to make any such payment to EGPC on the date when such

المذكور وإذا أخفق المقاول في أداء أي من هذا الدفع للهيئة في التاريخ الذي يستحق فيه ذلك الدفع ، عندئذ يدفع المقاول فائدة أعلى بمقدار (٥٪) من سعر الفائدة المتყن عليها من مجموعة بنوك لندن (ليبور) للودائع ذات ثلاثة شهور من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية والسائد في التاريخ الذي تحسب فيه الفائدة . ولا يسترد دفع تلك الفائدة المدفوعة .

٣ - قسمية فائض الترتيل الخام المخصص لاسترداد التكاليف :

للهيئة الحق في أن تأخذ مستحقاته اعيناً من فائض الرتيل الخام المخصص لاسترداد التكاليف وفقاً للمادة السابعة الفقرة الفرعية (أ) من هذه الاتفاقية خلال ربع السنة المذكور . وتكون التسوية مطلوبة عند تقديم تقرير في حالة حصول المقاول على أكثر من مستحقاته من هذا الفائض .

٤ - حق المراجعة :

يكون للهيئة الحق في فترة اثنى عشر (١٢) شهراً بعد استلامها لأى كشف من الكشوف المشار إليها في هذه المادة الرابعة تقوم في أثنائها بمراجعة هذا الكشف والاعتراض عليه . وتنقن الهيئة والمقاول على أي تعديلات يلزمها بجرأتها وتكون الحسابات المستندة المؤيدة متاحة للهيئة أثناء فترة الاثنى عشر (١٢) شهراً المذكورة .

المادة الخامسة

حسابات المراقبة والحسابات الرئيسية

١ - حسابات مراقبة التزامات البحث :

ينصيء المقاول حساباً لمراقبة التزامات البحث والحساب النظامي المقابل لمراقبة مجموع مبالغ تفقات البحث الواردة في كشوف البحث الواردة في كشف النشاط المعدة بموجب المادة الأولى فقرة ٢ (أ) من هذا الملحق بعد استرداد إيه مبالغ مستباعدة تنقн عليها الهيئة والمقاول بعد الاعتراضات الكتابية التي

payment is due, then CONTRACTOR shall pay an interest of 2.5 % higher than the London Interbank Borrowing Offered Rate (LIBOR) for three (3) months U.S. Dollars depositories prevailing on the date such interest is calculated. Such interest payment shall not be recoverable.'

3. Settlement of Excess Cost Recovery Crude Oil

EGPC having the right to take its entitlement of excess Cost Recovery Crude Oil under Article VII sub-paragraph (a) of this Agreement, in kind during the said Quarter, a settlement shall be required with the rendition of such Statements in case CONTRACTOR has taken more than its own entitlement of such excess.

4. Audit Right

EGPC shall have a period of twelve (12) months from receipt of any statement undr this Article IV in which to audit and raise objection to any such Statement. EGPC and CONTRACTOR shall agree on any required adjustments. Supporting documents and accounts will be available to EGPC during said twelve (12) months period.

ARTICLE V CONTROL [AND] MAJOR [ACCOUNTS]

1. Exploration Obligation [Control] Accounts

CONTRACTOR will establish an [Exploration Obligation Control Account and an offsetting contra account to control therein the total amount of Exploration Expenditures reported on Statements of Activity prepared per Article I (2) a. hereof, less any reductions agreed to by]EGPC and CONTRACTOR following

بديها غير القائم بالصليات وفقاً للسادة الأولى فقرة (أ) من هذه الملحقة وذلك
لتحقيقه تاريخه لوفاء بالحد الأدنى من التزامات البحث .

آ.ت حسابية مراقبة واسترداد التكاليف :

يشير المقاول حسباً لمراقبة استرداد التكاليف، والحساب النظاسي المقترن
لمراقبة المبلغ الباقى من التكاليف، بدون استرداد ، إن وربما ، وبليغ التكاليف
التي استردت وقيمة العائض من الرزق الخام المخصص لاسترداد التكاليف .
أى وجده .

بـ.الحسابات الرئيسية :

بهذه تبريب التكاليف والتفقات والمصروفات لاسترداد التكاليف، وكذلك
لتحقيقه موعده لوفاء بالتزامات المهمة تقييد التكاليف بالعمروه وبالتفقات
الحسابات رئيسية تضم ما يلى :

- تفقات البحث .
 - تفقات التنمية بخلافه مصروفات التشغيل .
 - مصروفات التشغيل .
- وتفتح لها الحسابات الفرعية الازمة .

ويفتح المقاول حسابات للدخل في العدود الازمة لمراقبة استرداد التكاليف
ومعالجة الرزق الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

المادة السادسة

أحكام تطبيق الضوابط

من المفهوم أن أمواله تخضع للقوانين ضريبة الدخل المصرية ، باستثناء
ما يرد خلاف ذلك في هذه الاتفاقية وإن الدخل أو الخسارة اللذين تتحققهما من
جميع اتفاقيات الالتزام البرولى العامة بها سيتم تجبيتها ، كما أنه من المفهوم

ARTICLE V Cost Recovery (c) To meet Exploration Obligation

V.C

written exceptions taken by a Non-Operator pursuant to Article I (3) a. hereof, in order to determine when minimum Exploration Obligations have been met.

2. Cost Recovery Control Account

CONTRACTOR will establish a Cost Recovery Control Account and an offsetting contra account to control therein the amount of cost remaining to be recovered, if any, the amount of cost recovered, and the value of Excess Cost Recovery Crude Oil, if any.

3. Major Accounts

For the purpose of classifying costs, expenses and expenditures for cost recovery as well as for the purpose of establishing when the Exploration Obligation has been met, costs, expenses and expenditures shall be recorded in major accounts including the following:

Exploration Expenditures

Development Expenditures other than Operating Expenses

Operating Expenses

Necessary sub-accounts shall be used.

Revenue accounts shall be maintained by CONTRACTOR to the extent necessary for the control of recovery of costs and the treatment of Cost Recovery Crude Oil.

ARTICLE VI

TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS

It is understood that AMCCO shall be subject to Egyptian Income Tax laws except as otherwise provided in this Agreement, that its income or loss from all Petroleum Concession Agreements

أذ أية ضرائب دخل تدفعها الهيئة زبالة عن أمورك في ج ٢٠٠٤، تشكل دخلاً اضافياً لأمورك، ينبع عن الآخر لضريبة الدخل في ج ٢٠٠٤، أي «يجمل».

ويجمع دخل أو خسارة أمورك بمقتضى هذه الاتفاقية، على نحو المحدد في المادة الثالثة الفقرة (ج) (ج) من هذه الاتفاقية، مع الدخل أو الخسارة من كل اتفاقية من اتفاقيات الالتزام البترولي التي تكون أمورك طرفاً فيها، وليس إذا عرض، فإنه إذا تخطت أمورك عن مقدمة أي اتفاقية التزام بترولي باكتسابها فإن التكاليف والمساريف المتعلقة بالاتفاقية الالتزام البترولي هذه ولتي لم تخضع صرفها توزيعها في الحساب.

في تلك على المبالغ المدفوعة بعد تجميع دخل أمورك أو خسارتها الناجحة من كل اتفاقية من اتفاقيات التزام البترولي «الدخل المجمع»، وعند تحديد الدخل المجمع عن أية سنة ضريبية فإنه إذا تجاوز إجمالي الخسائر من واحدة أو أكثر من اتفاقيات الالتزام البترولي إجمالي الدخل المحقق من بقية اتفاقيات البترولية في نفس السنة الضريبية، ترجع الزيادة إلى السنة التالية وتخصم عند احتساب الدخل المجمع في السنة التالية.

ويكون دخل أمورك الخاضم للضريبة أي القيمة التي تحسب على أساسها ضرائب الدخل في ج ٢٠٠٤، هو الدخل المجمع على نحو المحدد بعالية مضافة إليه ملماً مساوياً لضريبة الدخل المدفوعة على أمورك.

و«القيمة المجملة» عبارة عن مبلغ يضاف إلى الدخل المجمع للحصول على «الدخل الخاضع للضريبة» وعليه فإن القيمة المجملة تساوى ضرائب الدخل في ج ٢٠٠٤.

وبناء عليه:

$\text{الدخل الخاضع للضريبة} = \text{الدخل المجمع} + \text{أذ القيمة المجملة}$

والقيمة المجملة = ضريبة الدخل في ج ٢٠٠٤ على الدخل الخاضع للضريبة.

IV a الإيجار في مصر (ن) كم ٢٠٣٧ - إيجار إثيوبيا \ VR

shall be aggregated, that any A.R.E. Income taxes paid by FGEC on Amoco's behalf constitute additional income to AMOCO, and this additional income is also subject to A.R.E. income tax, that is "grossed-up".

The income or loss of AMOCO under this Agreement, as defined in Article III (f) (2) of this Agreement, shall be aggregated with the income or loss of AMOCO from each of the Petroleum Concession Agreements to which AMOCO is a party. For this purpose, if the area of any Petroleum Concession Agreement is surrendered in its entirety by AMOCO the costs and expenses relating to such Petroleum Concession Agreement, which have not been deducted shall be taken into account.

The amount reached after aggregating AMOCO's income or loss undr each of its Petroleum Concession Agreements shall be referred to as "Consolidated Income". If, in determining Consolidated Income for any Tax Year, the total of losses from one or more Petroleum Concessions exceeds the total income from the remaining Petroleum Concession in such Tax Year, the excess shall be carried forward to the subsequent year and treated as a deduction in the computation of Consolidated Income in the succeeding year.

Consolidated Income, as determined above, plus an amount equal to AMOCO's Egyptian Income Tax Liability, shall be AMOCO's "Taxable Income", i.e., the amount of value on which A.R.E. income taxes are to be computed.

The "gross-up value" is an amount added to Consolidated Income to give "Taxable Income", such that the gross-up value is equivalent to the A.R.E. income taxes.

THEFORE:

Taxable Income = Consolidated Income PLUS Gross-up Value

And

Gross-up Value = A.R.E. Income Tax on Taxable Income.

فإذا كان معدل ضريبة الدخل في جمجمع، والمذى يعني المعامل السارى لغير المركب للضريبة تقييم عبء ماقيل على المترائب المفروضة على التدخل أو الأرباح في جمجمع، غير أنه مثلث ثابت ولا يختلف على مستوى المعامل؛ فعلى

القيمة المضافة في مدخل ضريبة الدخل التي في جمجمع، مضطربا في الدخل
المترائب الضريبة

ويقدر المقادير الأولى والأخيرة المذكورة بعالية تكون
ذلك، فإن المقدمة في مدخل ضريبة

أ - مدخل ضريبة

سيجيئ يدور على مدخل الضريبة بكسر عشري

ويوضح المثال العادى التالى للسياسات الحسابية المذكورة بالآلاه، إذا افترضنا
أن الحال النجع هو ١٠ دولار، وأن معدل ضريبة الدخل في جمجمع هو ٢٠٪

$$\frac{٢٠٪ \times ١٠}{١٠٠} = ٢٠٦٧ \text{ دولار}$$

بناء على:

دولار

١٠٠

الدخل الجمجم

٢٠٦٧

رأدا: التيسة الجمجم

٢٠٦٧

المدخل العاكس الضريبة

٢٠٦٧

ناتجا: ضرائب الدخل في جمجمع

٢٠٦٧

بعدد ٤٪

دخل آخر كي بعد خصم ضريبة ٤٪ هو ٩٦٪

الجريدة الرسمية - العدد ٢٣٧ - في ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٥

¶ If the "A.R.E. income tax rate", which means the effective or composite tax rate "due" to the various A.R.E. taxes levied on income or profits, is constant and not dependent on the level of income, then

"Gross-up," Vale = "A.R.P. income tax rate TIMES Taxable Income."

Combining the first and last equations above,

Gross-up Value = **Consolidated Income X Tax Rate**

where the tax rate is expressed as a decimal.

The above computations are illustrated by the following numerical example. Assuming that the Consolidated Income is \$10 and the A.R.E. income tax rate is 40 percent, then the Gross-up Value is equal to :

$$\frac{\$10 \times 0.4}{1 - 0.4} = \$6.67$$

THEREFORE :

	\$
Consolidated Income	10.00
PLUS Gross-up Value	6.67
	<hr/>
Taxable Income	16.67
LESS : A.R.E. Income Taxes at 40%	6.67
	<hr/>
AMOCO's Income after taxes	10.00